

رَفَعٌ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

التَّمْهِيدُ الْوَاضِحُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ

تَأليف

د/ مصطفى بن كرامة الله محمّدوم
عضو هيئة التدريس بجامعة طيبة
المدينة المنورة

دار إيلان للدراسات

للنشر والتوزيع

رَفْعُ

عبد الرحمن النخدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

التَّيْهِيْدُ الْوَاضِحُ
فِي
أُصُوْلِ الْفِقْهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنها الفردوس
www.moswarat.com

التَّيْهِيدُ الْوَاضِحُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ

تَأَلَّفَ
د/ مَهْطَفِي بِنِ كَرَامَةَ اللَّهِ مَحْدُومٍ
عَضْوَهُ يَسَّعَةُ التَّدْرِيسِ بِجَامِعَةِ طَيْبَةَ
الْمَدِينَةِ الْمَنُورَةِ

دار الأمل والأدب

للنشر والتوزيع

الطبعة الأولى
١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

جميع الحقوق محفوظة

دار الأمل الأولى

للنشر والتوزيع

المركز الرئيسي: الكويت - الجهراء مجمع كاظمة التجاري

ص.ب: ١٥١٣ - الرمز البريدي: 01017

هاتف: ٤٥٥٧٥٥٩ - فاكس: ٤٥٥٧٥٥٨ (٠٠٩٦٥)

فرع حولي: شارع الحسن البصري

تليفاكس: ٣٦٤١٧٩٧

مقدمة الكتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه أجمعين ...
وبعد ، فإن علم الأصول من أهم العلوم الشرعية ، ولا يجد طالب العلم
لذة الفقه ، وحلاوة البحث ، وقوة الحجة ، ودقة الفهم إلا بدراسة أصول
الفقه دراسة مقارنة معللة مدللة .

وكثير من المبتدئين في العلم ينصرف عن تحصيله ، ويرغب
عن تفصيله بحجة الصعوبة والغموض ، وربما رماه بألوان من
العيوب !!

أتانا أن سهلاً ذمَّ جهلاً علومًا ليس يعرفهن سهلُ
علومًا لو دراها ما قلاها ولكن الرضا بالجهل سهلُ
وعلم الأصول لا تنال فوائده ، ولا تظال منازلها إلا بالصبر وبذل
الجهد ، والسلامة من البلادة ، وتكرار المدارس حتى تصير مسائلة
كالطبع في الإنسان .

وهذه دروس أُمليتها في كلية الحديث الشريف بالجامعة
الإسلامية ، وهي مناسبة لغير المتخصصين في الأصول ، وقد
دَوَّنها بعض الطلاب النجباء ، ثم أعدت النظر فيها لتحقيق رغبة
- بعض المحبين - في طباعتها .

أسأل الله تعالى أن يجزييني وإياهم خير الجزاء، وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه.

المؤلف

١٤٢٥/٥/٢٢ هـ

المدينة النبوية

الباب الأول

مقدمة عن أصول الفقه

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الباب الأول : مقدمة عن أصول الفقه

المبحث الأول : [تعريفه] :

أولاً : (باعتباره مركباً إضافياً) :

- [أصول] :

(لغة) : جمع أصل ، والأصل هو أساس الشيء وأسفله ، سواء كان حسياً كأصل الشجرة ، أم معنوياً كأصل المسألة .

قال تعالى : ﴿أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾ .

(اصطلاحاً) : يطلق على أحد معاني خمسة :

١ - الدليل : كقولهم « أصل وجوب الصلاة القرآن » ؛ أي : دليل

وجوب الصلاة .

٢ - المحلُّ المقيس عليه : كقولهم « الخمر أصل ، والنيذ فرع يقاس

على الخمر » .

٣ - القاعدة الكلية : مثل « رفع الضرر أصل في الشريعة » .

٤ - الحكم المشتصحب : كقولهم « إذا شك المصلي في نجاسة

الثوب فالأصل الطهارة » .

٥ - الراجع : مثل « الأصل في الكلام الحقيقة » ؛ أي : الراجع في الكلام .

والصحيح الذي عليه جمهور العلماء : أن الأصل هنا يراد به

(الدليل) ، ف «أصول الفقه» ؛ أي : أدلته .

- [الفقه]:

(لغة) : يراد به أحد معنيين :

(١) إما مجرد الفهم : كقوله تعالى عن موسى عليه السلام :

﴿وَأَحَلَّلَ عَقْدَةً مِّن لِّسَانِي ﴿٧٧﴾ يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴿٧٨﴾﴾ .

(٢) أو الفهم الدقيق : كقوله تعالى عن قوم شعيب عليه السلام :

﴿مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾ .

(اصطلاحاً) : العلم بالأحكام الشرعية العملية ، المكتسب من الأدلة .

« شرح التعريف » :

- (العلم) : مطلق الإدراك ، سواء كان قطعياً أم ظنيّاً .

- (بالأحكام) : جمع حكم ، وهو إثبات أمر لآخر ، أو نفيه عنه ،

وهذا الحكم قد يكون شرعياً أو حسياً أو لغوياً أو عقليّاً .

والمراد : معرفة الجملة الغالبة منها مع وجود الملكة الفقهية التي تعين

على معرفة بقيتها . ف«أل» ليست للاستغراق .

- (الشرعية) : مأخوذة من الشرع ، وهو كل ما شرع الله لعباده ،

ويدخل فيه العقائد والأخلاق والأعمال . وبهذا القيد يخرج غير الشرعية

(كالحسبية واللغوية والعقلية) ، فالعالم بهذه الأشياء لا يسمى فقيهاً .

- (العملية) : احترز به عن غير العملية ، وهي الاعتقادية ، فلا يُسَمَّى

فقيهاً .

- (المكتسب) : - وصف للعلم - : أي الحاصل بالنظر والاستدلال ،

فهو علم أُخِذَ بعد النظر في الأدلة والاستدلال بها . وهو قيد يحترز به عن علم الله فهو صفة ذاتية من صفات الله تعالى ، وليس علمًا مكتسبًا .
ويخرج علم الرسول والملائكة ؛ لأن علمهم لم يؤخذ بنظر واستدلال ، بل أخذ من الوحي مباشرة ، وهذا في غير الأحكام التي اجتهد فيها النبي ﷺ ، فقد أدخلها الأصوليون في الفقه .

- (الأدلة) : - جمع دليل - : ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى حكم من الأحكام^(١) ، والأدلة قد تكون إجمالية ، وقد تكون تفصيلية ، والجميع يسمى فقهاً .

ف «أصول الفقه» باعتباره مركبًا إضافيًا : أدلة العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من الأدلة .

ثانيًا : (باعتباره لقبًا لهذا الفن) :

هو : أدلة الفقه الإجمالية ، وكيفية الاستفادة منها ، وحال المستفيد .

« شرح التعريف » :

- (الإجمالية) : الكلية التي لا تتعلق بمسألة معينة ؛ كقولهم : « الأمر للوجوب » .

- (كيفية الاستفادة منها) : طريقة استفادة الأحكام من الأدلة .

- (حال المستفيد) : صفات المستفيد ، وهو طالب الحكم من الدليل ،

وهو المجتهد . وقيل : يشمل المجتهد والمقلد .

(١) فخرج علم المقلد لأنه ليس مكتسبًا من النظر في الأدلة .



المبحث الثاني : [استمداده]:

١ - الوحي - الكتاب والسنة - : مثاله : قوله تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ أَخِذْ مِنْهُ حُجَّةٌ خَيْرٌ مِنَ الْوَاحِدِ .

٢ - اللغة العربية : فكثير من المسائل الأصولية أخذت من لغة العرب ، والكتاب نزل باللغة العربية ، والسُّنَّةُ عربية .

مثاله : مباحث الألفاظ والدلالات ومفهوم الموافقة .

٣ - استقراء الأحكام الشرعية : وهو تتبُّع الجزئيات للوصول إلى حكم كلي ؛ كقاعدة « سد الذرائع » .



المبحث الثالث : [فوائده]:

١ - تحصيل ملكة الاجتهاد وهي القدرة على استنباط الأحكام ، والموازنة بين الأقوال ، وترجيح الأقوى منها .

٢ - العلم بالأحكام الشرعية علمًا قائمًا على المعرفة والاستدلال ، وهذا سبب للفوز بسعادة الدارين .

٣ - معرفة مدارك العلماء المجتهدين ، ومناهج الاستنباط عندهم ، وأسباب الخلاف بينهم .

٤ - إظهار كمال الشريعة وشمولها لجميع أعمال المكلفين ، وإبطال الأخذ بالقوانين الوضعية بدعوى قصور الشريعة عن الوفاء بحاجات الناس .

المبحث الرابع : [حُكْمُ تَعَلُّمِهِ]:

تعلُّمُ علمِ أصولِ الفقه واجب - بلا خلاف أعلمه - ؛ لأن الجَهِلَ به يؤدي إلى الخلل في فهم النصوص وإصدار الأحكام الشرعية .

واختلف العلماء في نوع الوجوب ، فقليل : كِفَائِي ، وقيل : عَيْنِي .
والخلاف لفظي ؛ لأن القائل بالفرض العيني أراد بالنسبة للمجتهد ،
والقائل بالفرض الكفائي أراد بالنسبة للأمة .

المبحث الخامس : [نشأة علم أصول الفقه ومناهج التأليف فيه]:

أصل هذه المسائل التي تذكر في كتب الأصول كانت ثابتة في أذهان العلماء ومُقرَّرة في نفوسهم (ثابتة في الأذهان ومُحرَّرة في الوجدان) ، وكان الفقهاء يعتمدون عليها في استنباط الأحكام ، وفهم النصوص ، كما يدل عليه الاستقراء .

مثال توضيحي : هناك كثير من الأفعال فعلها الصحابة دون أن يكون هناك نص ، وإنما فعلوها لما فيها من المصالح الراجحة ؛ كاتخاذ الدواوين والسجلات والتاريخ وجمع المصحف وتنقيطه إلى غير ذلك .
وهذا عند الأصوليين يعرف بـ «المصالح المُرسلة» .

وهكذا التابعون فمن بعدهم ، حتى جاء الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت : ٢٠٤ هـ) فألف كتابه «الرسالة» ، وتحدث فيه عن عدد من المسائل الأصولية .

ويعتبر الإمام الشافعي أول من أَلَّفَ في علم أصول الفقه ، ويعتبر

كتابه «الرسالة» أول ما أُلف في هذا العلم .
كما أن الشافعي قد ألف كتبًا مستقلة في إبطال الاستحسان ، وفي القياس ومختلف الحديث .

ثم جاء العلماء بعده فألفوا فيما ألف فيه ، وزادوا الأبواب والمسائل ، واختلف تأليفهم ما بين المطوّل والمختصر ، واختلفت مناهجهم في التأليف على أربعة مناهج ، وربما جعلها بعضهم ثلاثة ، وربما زادها بعضهم إلى سبعة ، والأقرب أن مناهجهم أربعة :

- الأول : «تقرير القواعد الأصولية بالأدلة مجردة عن الفروع» .

وهذا هو منهج الجمهور ، وهي طريقة الشافعي في كتابه «الرسالة» .

ومن المؤلفات في ذلك :

١- « كتب الشافعية » - وهم أكثر المذاهب تصنيفًا لكتب الأصول - :

(١) (قواطع الأدلة) لأبي المظفر السَّمْعَانِي ، وهو أجلُّ ما صنفه

الشافعية في هذا العلم .

(٢) (المستصَفَى) لأبي حامد الغَزَالِي ، وهو أصل كتاب «روضة

الناظر» .

(٣) (جمع الجوامع) لابن السبكي ، جمعه من زهاء مائة كتاب من

كتب الأصول .

(٤) (البرهان) لإمام الحرمين الجُوَيْنِي .

ب - « كتب المالكية » :

(١) (إحكام الفصول) لأبي الوليد الباجي .

(٢) (شرح تنقيح الفصول) للقرافي .

ج - « كتب الحنابلة » :

(١) (شرح الكوكب المنير) لابن النجار الفتوحي .

(٢) (التمهيد) لأبي الخطاب الكلوذاني .

(٣) (الغدة في أصول الفقه) لأبي يعلى الحنبلي .

(٤) (روضه الناظر وجنة المناظر) لابن قدامة المقدسي .

(٥) (شرح مختصر الروضة) لنجم الدين الطوفي .

د - « كتب الظاهرية » :

(١) (الإحكام في أصول الأحكام) لابن حزم الظاهري .

(٢) (النبذ) لابن حزم ، وهو مختصر الإحكام .

- الثاني : « تقرير القواعد الأصولية بناءً على الفروع الفقهية » - وهو

منهج الحنفية - وكان مقصودهم بيان الأصول التي اعتمد عليها أئمتهم ؛

كأبي حنيفة وأصحابه ، وعندهم الفروع الفقهية هي الحاكمة على

الأصول على خلاف منهج الجمهور .

وأهم كتبهم :

- (١) (تمهيد الأصول) أو (أصول السرخسي) لأبي بكر السرخسي .
- (٢) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري .
- (٣) (المغني) لجلال الدين الخبّازي .

* * *

- الثالث : «تخريج الفروع على الأصول» : وتتمثل في تقرير القواعد الأصولية ، ثم بناء الفروع عليها ، وسلكتها جماعة من الأصوليين ، - فيأتون إلى ذكر القاعدة أو تقريرها ، ثم يبنون الفروع عليها بعد ذلك .

ومن أهم الكتب :

- (١) (تخريج الفروع على الأصول) لأبي المناقب الزنجاني (ت : ٦٥٦هـ) .
- (٢) (مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول) للشريف التلمساني (ت : ٧٧١هـ) .
- (٣) (التمهيد) للأسنوي (ت : ٧٧٢هـ) - في مذهب الشافعي - .
- (٤) (القواعد والفوائد الأصولية) لابن اللحام الحنبلي - في مذهب أحمد - .

وبعض هذه الكتب خاص بمذهب المؤلف ، ولا يُعنى بالأدلة .

* * *

- الرابع: «تقرير القواعد الأصولية بناءً على الاستقراء والتأمل في مقاصد الشريعة وعللها» - وهو منهج الإمام الشاطبي - وكتابه هو:

«الموافقات في أصول الأحكام» وكان عنوانه قديماً: «عنوان التعريف في أسرار التكليف»^(١).



(١) انظر عن مباحث هذا الباب المراجع الآتية:

- شرح الكواكب ٣٨/١ - ٥٩ ، البحر المحيط ٦/١ - ٣٢ ، تحفة المسؤول ١٣٥/١ ، نهاية الوصول ١٥/١ - ٢٦ ، أصول الفقه ، محمد شلبي ١٥/١ - ٥٠ ، التصورات الأولية ، د. موسى القرني ٦ - ٤٤ .

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

الباب الثاني

الحكم الشرعي : تعريفه وأقسامه

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الحكم الشرعي : تعريفه وأقسامه

المبحث الأول : تعريف الحكم .

١ - [تعريف الحكم لغة] :

الحكم في اللغة : المنع . ومادة (ح ك م) في اشتقاق اللغة مدارها على المنع ، فمنه : سمي القاضي حاكماً ؛ لأنه يمنع الخصومة بين المتنازعين . ومنه : الحكمة - بكسر فسكون - : لأنها تمنع من الخطأ والجهل . ومنه : قول الشاعر :

أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم إني أخاف عليكم أن أغضبا

٢ - [تعريف الحكم في الاصطلاح العام] :

إثبات أمر لآخر ، أو نفيه عنه .

وينقسم باعتبار طريق معرفته إلى : الحكم العقلي والحسي واللغوي والشرعي .

٣ - [تعريف الحكم الشرعي في اصطلاح الأصوليين] :

التعريف المشهور ، الذي عليه الجمهور : «خطاب الله المتعلق بأفعال العباد على سبيل الطلب أو التخيير أو الوضع» .

«شرح التعريف» :

- [خطاب الله] : الخطاب في اللغة : توجيه الكلام نحو الغير

للإفهام ، والمراد به هنا : المخاطب به - أي : الكلام الملفوظ به - ، والمراد

هنا : كلام الله . وهذا القيد يُخْرَج به : خطاب غير الله ، فلا يسمى حكماً شرعياً ؛ لأن الحكم حق لله وحده .

فإن قيل : هذا التعريف ليس بجامع ؛ لأن هناك أحكاماً شرعية مأخوذة من غير خطاب الله ؛ كخطاب رسوله ﷺ ، وكالإجماع ، والقياس ، وغير ذلك من القواعد المعتمدة .

فيجاب عن ذلك : بأن هذه الأشياء راجعة إلى خطاب الله ؛ لأنها ثابتة به ومُعَرَّفة لحكمه ، وخطاب الله هو الذي دل على اعتبارها .

- [المتعلق بأفعال العباد] : المرتبط بأفعال العباد ارتباطاً معنوياً بأحد الوجوه الآتية : (الطلب أو التخيير أو الوضع) ، فخرج المتعلق بأفعال العباد على غير هذه الوجوه ، وكذلك المتعلق بغير أفعال العباد .

- [بأفعال العباد] : الفعل : كل ما صدر عن العبد ، سواء كان قولاً ، أم فعلاً ، أم اعتقاداً .

العباد : جمع عبد ، وهو المخلوق سواء كان مكلفاً أم غير مكلف .

- [على سبيل الطلب] : سواء كان طلب فعل ، أم طلب ترك ، وسواء كان على سبيل الجزم والإلزام أم لا ، فدخلت الأحكام الأربعة : الوجوب والندب والتحريم والكراهة .

- [أو التخيير] : الإذن في فعل الشيء وتركه بلا رجحان .

(بلا رجحان) : احترز به عن الندب والكراهة ؛ فإن فيهما نوع

تخيير ، ولكن بـرجحان .

- [أو الوضع]: أي جعل الشيء علامة على شيء آخر؛ كأن يجعل الشارع غروب الشمس علامة على وجوب صلاة المغرب .
 وبعض الأصوليين يزيد في التعريف عبارة لا بد منها ، وهي «مدلول» في أول التعريف ، وذلك للتفريق بين الحكم والدليل فإن الخطاب هو الدليل ، والحكم هو مدلوله .

المبحث الثاني : [أقسام الحكم الشرعي]:

ينقسم الحكم الشرعي عند جمهور العلماء إلى قسمين :

- الأول : (الحكم التكليفي) : وهو مدلول خطاب الله المتعلق بأفعال العباد على سبيل الطلب أو التخيير .

- الثاني : (الحكم الوضعي) : وهو مدلول خطاب الله الوارد بجعل الشيء سببًا أو شرطًا أو مانعًا أو صحيحًا أو فاسدًا .

- [الفرق بينهما]:

١ - أن الحكم التكليفي يشترط في فعله أن يكون معلومًا ومقدورًا عليه ، ولا يشترط ذلك في الحكم الوضعي .

٢ - أن الحكم التكليفي يتضمن الطلب أو التخيير ، بخلاف الحكم الوضعي فإنه مجرد إخبار .



المبحث الثالث : أقسام الحكم التكليفي

ينقسم الحكم التكليفي عند جمهور العلماء إلى خمسة أقسام :

- الأول : (الإيجاب) : وهو طلب الشارع الفعل على وجه الإلزام ؛ كقوله تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ .
- (طلب الشارع) : خرج بعدم الطلب الإباحة .
- (الشارع) : خرج طلب غير الشارع ، فليس بحكم أصلاً .
- (الفعل) : خرج طلب الشارع الترك ، وهو التحريم والكراهة .
- (الإلزام) : خرج طلب الشارع الفعل على وجه الندب .
- الثاني : (الندب) : وهو طلب الشارع الفعل ، لا على وجه الإلزام ؛ كقوله تعالى : ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ ، ﴿وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبًا بِالْعَدْلِ﴾ .
- الثالث : (التحريم) : وهو طلب الشارع الترك على وجه الإلزام ؛ كقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾ .
- الرابع : (الكراهة) : وهي طلب الشارع الترك ، لا على وجه الإلزام ؛ كالنهى عن الشرب قائماً .
- الخامس : (الإباحة) : وهي إذن الشارع في فعل الشيء أو تركه بلا رُجْحَانٍ ؛ كقوله تعالى : ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ .

ووجه الحصر : الاستقراء والنظر .

والإباحة ليس فيها تكليف ، وإنما أُدخِلت في الحكم التكليفي من باب إكمال القسمة ، أو من باب التغليب .

والأحناف يزيدون على الأقسام السابقة قسمين : الفرض والكراهة التحريمية .

وأساس التفريق عندهم بين الفرض والواجب ، وبين التحريم والكراهة التحريمية هو قوة الدليل ، فالدليل الذي يطلب فيه الفعل على وجه الإلزام إن كان قطعياً فهو الفرض ، وإن كان ظنياً فهو الواجب . والدليل الذي يطلب فيه الترك على وجه الإلزام إن كان قطعياً فهو التحريم ، وإن كان ظنياً فهو الكراهة التحريمية .

والخلاف بين الفريقين لفظي ؛ لأنه لا خلاف بينهم في أن الواجبات والمحرمات متفاوتة ، وأنها تثبت إما بدليل قطعي أو ظني .

[أقسام الواجب] :

يقسم العلماء الواجب باعتبارات متعددة :

– أولاً : (تقسيمه باعتبار وقت الأداء) :

ينقسم إلى قسمين :

١ – واجب مؤقَّت : وهو ما طلب الشارع فعله جزماً في وقت

معين ؛ كالصلوات الخمس .

٢ – واجب غير مؤقَّت : وهو ما طلب الشارع فعله جزماً بلا تحديد

وقت معين ؛ ككفارة الحِنْث في اليمين والنذر المطلق .

والواجب المؤقت ينقسم إلى قسمين :

١ - مُوسَّع : ما يَسَعُ وقته لأدائه وأداء غيره من جنسه ؛ كالصلوات الخمس .

ب - مُضَيِّق : ما لا يَسَعُ وقته إلا لأدائه ؛ كصيام رمضان .

(فائدة) : الحج ذو شَبَهَيْن : فهو أشبه الواجب المُضَيِّق من حيث إنه لا يمكن أداء حجتين في عام واحد ، وأشبه المُوسَّع من حيث عدم استغراقه للوقت كله ، ولكنه إلى المضيق أقرب .

- ثانيًا : (تقسيمه باعتبار المطالب به) :

ينقسم إلى قسمين :

١ - واجب عيني : وهو ما طلب الشارع فعله جزمًا من كل مكلف بعينه ؛ كالإيمان والصلوات الخمس .

٢ - واجب كفائي : وهو ما طلب الشارع فعله جزمًا ، لا من كل فرد بعينه ؛ كصلاة الجنازة والأذان وطلب العلم والقضاء والإفتاء والإغاثة .

والشارع في هذا التقسيم نظر إلى المصالح المتحققة من الفعل ، فإن كانت المصالح لا تتحقق إلا بقيام كل فرد بعينه بالفعل أوجبه عينيًا .
مثاله : الصلوات الخمس ؛ فإن ما فيها من طهارة النفس وتزكيتها إلى غير ذلك إنما يتحقق بقيام كل فرد بعينه بها .

وأما إن كانت المصالح تتحقق بقيام البعض بالفعل أوجبه كفائيًا .

مثاله : إنقاذ الغريق . فإن المصلحة الناتجة عنه - وهي إنقاذ نفس مسلمة معصومة - إنما يتحقق بأي فرد يقوم بالإنقاذ .

(مسألة) : قد يتحول الواجب الكفائي في بعض الحالات إلى واجب عيني ، كما لو توقف عليه حصول المقصود .

مثاله : العالم الذي يكون ببلدة ليس فيها عالم غيره ، ولا طاقة لأهلها بالرحيل إلى العلماء لسؤالهم ؛ فإنه يجب عليه عينيًّا أن يتولى أمر التعليم والإفتاء .

- ثالثًا : (تقسيمه باعتبار نوع المطلوب) :

ينقسم إلى قسمين :

١ - معيّن : وهو ما طلبه الشارع جزمًا بعينه دون تخيير بينه وبين غيره ؛ كالشهادتين والصلوات الخمس والصيام .

٢ - مخيّر : وهو ما طلبه الشارع جزمًا لا بعينه ، ولكن ضمن أفعال معلومة ؛ كخصال كفارة اليمين (الإطعام والكسوة والعتق) ، والمطلوب فيه واحد مبهم .

(اعتراض ورده) : اعترض بعض المعتزلة على الواجب الخيّر ، وقالوا : إن الإلزام ينافي التخيير .

والجواب عن ذلك : أن الإلزام والتخيير لم يجتمعا في محل واحد ؛ لأن الإيجاب متعلّقه أصل الفعل ، وأما التخيير فمتعلّقه نوع الفعل .

بيان ذلك : أن كفارة اليمين - مثلاً - واجبة في أصلها ، فلا يسقط

عنه الواجب حتى يؤديها ، ولو لم يؤديها لكان آثماً ؛ ولكن الأداء وقع فيه
 التخيير في خصال لو أدى أي واحدة منها كان مُؤدِّياً للكفارة ، فيسقط
 عنه إثم عدم أدائها .



المبحث الرابع : أقسام الحكم الوضعي

اختلف العلماء في تعداد هذه الأقسام :

- فمنهم من يجعلها ثلاثة : (السبب والشرط والمانع) .
 - ومنهم من يجعلها خمسة : فيزيد الصحة والفساد .
 - ومنهم من يجعلها ستة : فيزيد العلة .
 - ومنهم من يجعلها ثمانية : فيزيد الرخصة والعزيمة .
 - ولكن أشهر هذه التقسيمات : هو أنها خمس ، وهي :
- أولاً : [السبب] :

(لغة) : ما يُتَوَصَّلُ به إلى المقصود ، ومنه :

- سمي الطريق سبباً ؛ لأنه يتوصل به إلى مقصود من سلكه .
- وسمي الحبل سبباً ؛ لأنه يتوصل به إلى مقصود مُسْتَعْدِمِهِ .
- وسمي الباب سبباً ؛ لأنه يتوصل به إلى المقصود ، وهو الانتقال من مكان إلى غيره .

(اصطلاحاً) : ما يلزم من وجوده الوجود ، ومن عدمه العدم لذاته .

(شرح التعريف) :

- «ما» ؛ يعني : الوصف الذي يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم .
- «الوجود - العدم» ؛ أي : وجود الحكم ، وعدم الحكم .

(مثال توضيحي):

دخول شهر رمضان سبب لوجوب صيامه ، فمتى وُجد السبب - وهو دخول الشهر - وُجد الحكم - وهو وجوب الصيام - ، ومتى عدم دخول الشهر عدم وجوب الصيام .

وكذلك زوال الشمس سبب لوجوب صلاة الظهر، ومِلْكُ النَّصَابِ سبب لوجوب الزكاة، والقتل العمد العدوان سبب لوجوب القصاص .

- «لذاته» ؛ أي : لذات السبب ؛ وهو قيد احتراز به من السبب إذا قارنه تخلف شرط أو وجود مانع ؛ فإن الحكم حينئذ لا يوجد ، لا لذات السبب ، ولكن لأمر آخر ، وهو تخلف شرط أو وجود مانع .

مثال ذلك :

- رجل ملك نصاباً - وهو سبب لوجوب الزكاة - ولم يَحُلْ عليه الحَوْلُ - وهو شرط - ، فإنه في هذه الحالة وجد السبب (وهو ملك النصاب) ولم يوجد الحكم (وهو وجوب الزكاة - أي : أدائها) ، لا لأن ملك النصاب ليس سبباً لوجوب الزكاة ، ولكن لتخلف الشرط (وهو حولان الحول) .

- امرأة زالت عليها الشمس (وذلك سبب لوجوب صلاة الظهر) ، وهي حائض ، ففي هذه الحالة وجد السبب (وهو زوال الشمس) ، ولم يوجد الحكم (الذي هو وجوب صلاة الظهر) ، لا لأن زوال الشمس ليس سبباً لوجوب الصلاة ، ولكن لوجود مانع ، وهو الحيض .

ففي هاتين الحالتين وجد السبب ، ولم يوجد الحكم ، ولكن ذلك لم يكن لأن السبب غير مؤثر، ولكن لوجود ما يمنع هذا التأثير، وهو تخلف شرط ، أو وجود مانع .



(إطلاقات السبب عند الفقهاء):

١ - على ما يقابل المباشرة: ومنه القاعدة الفقهية المشهورة: «إذا اجتمع السبب والمباشرة فالعبرة بالمباشرة»، وبعضهم يعبر عنها بقوله: «إذا اجتمع المتسبب والمباشر فالضمان على المباشر» .

- مثاله: حفر زيد حفرة ، فجاء عمرو ودفع شخصاً معصوم الدم في هذه الحفرة ، فالضمان على المباشر (وهو عمرو) ، لا على المتسبب (وهو زيد) .

٢ - على علة العلة: كقولهم: «الرمي سبب القتل» .

- مثاله: رمي زيد عمراً بسهم فقتله ، فالعلة في القتل هي إصابة زيد عمراً بسهم ، والرمي هو علة الإصابة .

٣ - على العلة دون شرطها: فيسمون (ملك النصاب) دون حولان الحول سبباً .

٤ - على العلة الكاملة: والمراد بها: المجموع المركب من المقتضي والشرط وانتفاء المانع ووجود الأهلية والمحل .

مثاله: «البيع سبب حصول الملك والانتفاع بالعين المبيعة» .

فيراد بـ (البيع) : الإيجاب والقبول (المقتضي) ، وتوفر شروط البيع ، وانتفاء موانعه ، وأهلية المتعاقدين ونفوذ تصرفهما (وجود الأهلية) ، ووجود العين المبيعة (وجود المحل) .

وقس على ذلك : «عقد النكاح سبب حِلِّيَّة الاستمتاع» .

وهذه الإطلاقات داخلة في تعريف السبب عند الأصوليين إلا الإطلاق الأول ؛ فإنه أقرب إلى الشرط منه إلى السبب ؛ لأن حفر الحفرة شرط عقلي لوقوع شخص فيها .



(الفرق بين السبب والعلة) :

يقول الجمهور : السبب أعم مطلقاً من العلة ؛ لأن السبب لا يشترط فيه إدراك المناسبة بين الوصف والحكم ، بخلاف العلة ؛ فكل علة سبب ، وليس كل سبب علة .

— مثال السبب فقط : «زوال الشمس سبب لوجوب صلاة الظهر» .

فالمناسبة بين وجوب صلاة الظهر وزوال الشمس غير مُدْرَكة لنا .

— مثال السبب والعلة معاً : «القتل العمد العدوان سبب للقصاص» .

فالمناسبة هنا واضحة بين القصاص والقتل العمد العدوان ؛ فإن من قتل

نفساً معصومة ناسب أن يُقتل بها .

ومن ثمَّ فإنه يمكننا أن نقول : «القتل العمد العدوان سبب

للقصاص» ، أو «القتل العمد العدوان علة للقصاص» .

ثانياً : [الشُرْطُ] :

(لغة) : هو الإلزام بالشيء والالتزام به .

تبييه : قول بعض العلماء «الشرط هو العلامة» خطأ ؛ لأن (الشرط) بمعنى العلامة إنما هو بفتح الشين والراء ، وأما بفتح الشين وإسكان الراء فهو ما تقدم .

(اصطلاحاً) : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجودٌ ، ولا عدمٌ لذاته .

- مثاله : «الطهارة شرط لصحة الصلاة» .

يلزم من عدم الطهارة عدم صحة الصلاة ، ولا يلزم من وجود الطهارة وجود صحة الصلاة ولا عدمها ، فقد يتطهر الإنسان ويصلي وتصح صلاته ، وقد لا تصح .

- «لذاته» : قيد احتراز به من الشرط إذا قارنه وجود سبب أو مانع .

- مثال اقترانه بوجود سبب : رجل متطهرٌ دخل عليه وقت صلاة

الظهر (وهو سبب لوجوبها) ، ففي هذه الحالة وجد الشرط (وهو الطهارة) ، ومع ذلك لزم وجود الحكم (وهو وجوب صلاة الظهر) ؛ وذلك لوجود السبب (وهو دخول الوقت) ، لا لذات الشرط (وهو الطهارة) .

- مثال اقترانه بوجود مانع : رجل حال على ماله الحَوْلُ (وهو

شرط) ، ووُجد عليه دَيْنٌ (وهو مانع) ، ففي هذه الحالة وجد الشرط (وهو حولان الحول) ، ومع ذلك لزم انعدام الحكم (وهو وجوب

الزكاة) ، ولكن ذلك ليس لذات الشرط ، ولكن لوجود المانع (وهو الدَّيْن) .

وهذا الشرط هو المعروف عند العلماء بـ «الشرط الشرعي» ، وهو ينقسم إلى :

(١) شرط صحة : وهو ما تتوقف عليه صحة الفعل ؛ كالطهارة وستر العورة .

(٢) شرط وجوب : وهو ما يتوقف عليه الوجوب - أي : التكليف - ؛ كالبلوغ والعقل .

ويزيد بعضهم :

(٣) شرط الأداء : وهو ما يحصل به التمكن من الفعل ؛ كاليقظة .
وبعضهم يجعله نوعاً من شرط الوجوب .

(الفرق بين الشرط والركن) :

- يجتمعان في توقف صحة الفعل عليهما .

- ويفترقان في أن الركن داخل في ذات الفعل وحقيقته ، بخلاف

الشرط فإنه خارج عنه ، فالطهارة شرط لصحة الصلاة ، والركوع ركن في الصلاة .



الثالث : [المانع]

١ - [تعريفه] :

(لغة) : الحائل بين شيئين :

(اصطلاحًا) : ما يلزم من وجوده العدم ، ولا يلزم من عدمه وجودٌ ، ولا عدمٌ لذاته .

- مثاله : «الحيض مانع من موانع الصلاة» .

يلزم من وجود الحيض عدم الحكم (وهو وجوب الصلاة) ، ولا يلزم من عدم الحيض وجود الحكم ، ولا عدمه لذاته . فقد تكون المرأة طاهرة ، وتصلي أو لا تصلي .

- «لذاته» : قيد احترز به عن المانع إذا قارنه وجود سبب آخر .

- مثال اقتران المانع بوجود سبب آخر : «أب قتل ولده ، ثم ارتد ؛

فإنه يجب قتله» .

ففي هذه الحالة يجب القصاص ، ولكن منع منه مانع (وهو الأبوة) ، ومع وجود هذا المانع فقد لزم وجود الحكم (وهو القتل) ، ولكن لا لذات المانع ، ولكن لوجود سبب آخر هو الردة .

٢ - [أقسامه] :

(١) مانع من الابتداء والدوام : (كالرضاع بالنسبة للنكاح) .

فالرضاع يمنع من ابتداء عقد نكاح الرجل على امرأة ، بينه وبينها

رضاع محرم ، وهو كذلك يمنع من استمرار عقد النكاح إذا تبين للرجل - مثلاً - أن بينه وبين المرأة التي عقد عليها رضاع محرم ، ففي هذه الحالة يفسخ النكاح ، ولا يجوز استمراره .

(٢) مانع من الدوام فقط : (كالطلاق بالنسبة للنكاح) .

فإن الطلاق إذا وقع بين الرجل والمرأة منع من دوام النكاح واستمراره ، ولكنه لا يمنع من ابتدائه ثانية ، إما برجعة إن كان طلاقاً غير بائن ، أو بعقد جديد إن كان بائناً .

(٣) مانع من الابتداء فقط : (كالإحرام بالنسبة للنكاح) .

فالإحرام يمنع من ابتداء عقد النكاح ، ولكنه لا يمنع من استدامة النكاح السابق قبله .



الرابع : [الصحة]

الصحة والفساد عند الجمهور من الحكم الوضعي ؛ لأنهما حكمان شرعيان ، لا يتضمنان طلبًا ، ولا تخييرًا .

(لغة) : السلامة ، وهي ضد المرض ، يقال : «فلان صحيح البدن» أي : سليم من الآفات .

(اصطلاحًا) : موافقة الفعل ذي الوجهين للشرع .

(شرح التعريف) :

- [موافقه الفعل] ؛ أي : مطابقة الفعل .

- [الفعل] : عام سواء كان عبادة أم معاملة .

- [ذوي الوجهين] : يقصد به الأفعال التي قد تقع صحيحة ، وقد تقع فاسدة ؛ كالصلاة .

بخلاف الأفعال التي لا تقع إلا صحيحة ؛ كرد الودائع والأمانات وقضاء الدين فإنها لا توصف بالفساد .

وبخلاف الأفعال التي لا تقع إلا فاسدة ؛ كالكفر الاعتقادي فإنها لا توصف بالصحة .

- [للشرع] : بأن يقع على الصورة التي أمر بها الشرع ، مُستَوْفِي الشروط والأركان .

وإذا حكمنا على الفعل بالصحة :

- فإن كان عبادة : ترتب عليه الإجزاء وبرائة الذمة من التكليف .

- وإن كان معاملة : ترتب عليه حصول الملك ، والانتفاع بالمبيع ، وغير ذلك .

الخامس : [الفساد]

(لغة) : الخلل ، وهو ضد الصحة .

(اصطلاحًا) : مخالفة الفعل ذي الوجهين للشرع .

وإذا حكمنا على الفعل بالفساد :

- فإن كان عبادة : ترتب عليه عدم الإجزاء وعدم براءة الذمة من التكليف .

- وإن كان معاملة : ترتب عليه عدم حصول الملك والانتفاع بالمبيع وغير ذلك .

(الفرق بين الباطل والفاسد) :

الباطل والفاسد لفظان مترادفان من حيث الأصل والجمله عند الجمهور ، وفرق الحنفية بينهما في باب المعاملات خاصة ، وأما باب العبادات فوافقوا فيه الجمهور .

- فالباطل - عندهم - : ما لم يشرع بأصله - وبعبارة أخرى : كل خلل يرجع إلى أركان العقد - ؛ كبيع الأجنّة في بطون الأنعام (بيع المضامين) ، وكبيع الخمر والخنزير .

- والفاسد : ما لم يشرع بوصفه ؛ كبيع درهم بدرهمين . فبيع درهم بدرهم مشروع ، ولكن الخلل رجوع إلى أمر خارج عن أصل البيع ، وهو وصف الزيادة ، فعندهم إذا رد الدرهم الزائد فالعقد صحيح ، ولا يحتاج إلى تجديد .

وهم يرتبون على العقد الفاسد بعض الأحكام، ولا يرتبون على الباطل ذلك . فالبيع الفاسد - مثلاً - إذا وقع : فإنهم يحكمون على العقد بالفساد ، لكن إذا حصل التقابض بين البيّعين فإنهم يُمضون العقد ، ويُصَحِّحونه مع الإثم ، ويأمرون بإزالة الوصف المنهي عنه .

والأقرب :

- أنهما لفظان مترادفان لا فرق بينهما .

- وأما التفريق بين ما يترتب على الفاسد دون الباطل ، فإن كان عن

مستند ودليل فلا بأس - وهو قول الجمهور - ، ويمثلون له بالحج : فهو

فاسد إن وقع الجماع بعد التحلل الأول ، وباطل إذا ارتد .



المبحث الخامس : العزيمة والرخصة

الحكم الشرعي ينقسم باعتبار موافقته للدليل أو عدم موافقته إلى عزيمة ورخصة ، فالعزيمة والرخصة من أقسام الحكم عند أكثر العلماء ، ولكن اختلفوا : هل هما من الحكم الوضعي أو التكليفي ؟ والواقع أن العزيمة والرخصة فيهما شبهة من كل من الحكم التكليفي والوضعي :

- فمن جهة تضمنيهما الطلب أو التخيير شابهها الحكم التكليفي .
- ومن جهة كون الشارع جعل الأحوال العادية سبباً للعزائم ، وجعل الأحوال الطارئة سبباً للرخص شابهها الحكم الوضعي .

١ - [العزيمة] :

- (لغة) : القصد المؤكّد ، قال تعالى : ﴿فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾ ؛ أي : قصدًا مؤكّدًا على العصيان .

- (اصطلاحًا) : الحكم الثابت على وفق الدليل أو خلافه لغير عذر .

«شرح التعريف» :

- [الحكم الثابت] : قيد أخرج غير الثابت - كالمسوخ مثلاً - ، فلا

يسمى عزيمة ، ولا رخصة .

- [على وفق الدليل] : الموافق للدليل (أي : للأصل) كإباحة الأكل

والشرب والنوم .

- [أو خلافه لغير عذر] ؛ أي : الحكم الثابت على خلاف الدليل لغير عذر ؛ كإيجاب الصلاة والصوم ؛ لأن الأصل براءة الذمة من التكليف .
- [لغير عذر] : قيد أخرج الرخصة ؛ لأنها ثابتة على خلاف الدليل ، ولكن لعذر .

فتبين أن العزيمة تكون في أمرين :

(١) الحكم الثابت على وفق الدليل .

(٢) الحكم الثابت على خلاف الدليل لغير عذر .

٢ - [الرخصة] :

- (لغة) : السهولة ، تقول : «رَخَّصَ السُّعْرُ» ؛ أي : تراجع حتى سهل الشراء على الناس .

- (اصطلاحًا) : الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر .

- مثاله : (قَصُرُ الصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَةِ فِي السَّفَرِ) .

فقصر الصلاة الرباعية حكم ثابت شرعًا ، كما يدل عليه قوله تعالى : ﴿وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ الآية ، وقد ثبت على خلاف الدليل ، وهو وجوب إتمام الرباعية لعذر وهو مشقة السفر .

- (حكم الرخصة) : الأصل في حكم الرخصة الإباحة ؛ بمعنى رفع

الحرج ، فهي تنقل الحكم من جهة اللزوم إلى جهة عدم اللزوم .

والدليل : أن الله عَبَّرَ عن الرخص بنفي الحرج ونفي الإثم ، كما في قوله تعالى : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ ﴾ ، ولأن المعنى الملاحظ في الرخصة هو إزالة الحرج ، وهذا حاصل بالإباحة .

ولكنها قد تكون واجبة أو مندوبة من جهة أخرى بحسب الدليل ، وما يترتب عليها من المصالح والمفاسد ؛ ولهذا قسم الجمهور الرخصة إلى أقسام :
(١) رخصة واجبة : كأكل الميتة بالنسبة للمضطر .

- فهي ^(١) رخصة من جهة رفع الحرج عن المكلف ، فلا إثم عليه في أكل الميتة .

- وهي واجبة من جهة لزوم الأخذ بها ؛ لما يترتب على ذلك من حفظ النفس .

(٢) رخصة مندوبة : كقصر الصلاة الرباعية في السفر ، والنظر إلى وجه المخطوبة .

(٣) رخصة مباحة : كبيع العرايا (بيع الرطب على رءوس النخل بالتمر خَرَصًا لصاحب الحاجة) .

(٤) رخصة على خلاف الأولى : كالتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه ، وكترك النهي عن المنكر عند خوف الضرر ^(٢) .

(١) هذا توضيح لكونها رخصة ، وفي الوقت نفسه واجبة ، فقيس عليه ما بعده .

(٢) انظر عن مباحث هذا الباب المراجع الآتية :

نهاية السؤل للأسنوي ١/٤٧-١٨٥ ، شرح الكوكب ١/٣٣٣-٤٨٢ ، أصول

الفقه لأبي النور زهير ١/٣٦-١١٥ ، الحكم التكليفي لليانوني ٢٥-٢٣٧ .

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٤٣

التكليف وشروطه

الباب الثالث

التكليف وشروطه

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

التكليف وشروطه

المبحث الأول : [تعريف التكليف] :

- (لغة) : الأمر بما فيه كُلفة - أي : مشقة - سواء كان على وجه الإلزام أم لا .

ومنه قول الخنساء :

«يُكَلِّفُهُ الْقَوْمُ مَا نَابَهُمْ وَإِنْ كَانَ أَصْغَرَهُمْ مَوْلِدًا»

- (اصطلاحًا) : طلب الشارع ما فيه كلفة ؛ أي : مشقة .

وقيل : إلزام ما فيه كلفة . والأول أولى لقربه من المعنى اللغوي .

والفرق بين التعريفين : أن الأول أعم ، فهو يشمل الأحكام

التكليفية ، وأما الثاني فلا يدخل فيه إلا الإيجاب والتحریم .

المبحث الثاني : [شروطه] :

تنقسم شروط التكليف باعتبار متعلّقها (الجهة التي تتعلق بها

الشروط) إلى قسمين :

- القسم الأول : (ما يتعلق بالفاعل المكلف) : ومنها :

(١) العقل : فيشترط في المكلف أن يكون عاقلًا .

وللعقل عدة إطلاقات :

١ - القوة الذهنية التي يحصل بها الإدراك والتمييز ، وهو أشهر

إطلاقات العقل .

٢ - العلم الحاصل عن التجربة .

٣ - الوقار والهدوء والسكينة .

والمراد بالعقل هنا هو الإطلاق الأول .

والدليل على هذا الشرط : قوله ﷺ : «رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثة :
وعن المجنون حتى يُفِيقَ»^(١) .

وبناءً على هذا : فالمجنون غير مكلف ، والجمادات والبهائم غير مكلفة .

(٢) البلوغ : والمراد به : انتهاء حد الصغر في الإنسان .

ويُستدلُّ عليه بعلامات منها :

(١) الإنزال في يقظة أو منام .

(٢) إكمال خمس عشرة سنة .

(٣) إنبات الشعر الحشن حول القُبل .

هذا بالنسبة للغلام ، أما بالنسبة للجارية : فيضاف إلى العلامات السابقة :

(٤) الحيض .

(١) انظر تخريجه في إرواء الغليل (٢/٤/ح ٢٩٧) ، وفي حديث علي منه شاهد قوي على هذا الشرط .

(٥) الحمل .

والدليل على هذا الشرط : قوله ﷺ : «رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يحتلم» . وفي رواية : «حتى يكبر» .

وبناءً على هذا : فالصبيان غير مكلفين مطلقاً عند الجمهور ، وأما ما تعلق بهم من الخطابات والأحكام فإما من باب الخطاب الوضعي ، أو من باب تكليف آبائهم ، أو من باب التمرين .

وهناك شروط أخرى مختلف فيها كالإسلام والاختيار والوجود وغير ذلك .



- القسم الثاني : (ما يتعلق بالفعل المكلف به) :

١ - أن يكون معدوماً ؛ أي : أن يكون الفعل غير حاصل وقائم ؛ لأن إيجاد الموجود تحصيل حاصل ، وهو محال .

وهذا شرط عقلي يؤيده الشرع ؛ فإن الفعل إذا وقع مُسْتَكْمِلاً لشروطه وأركانه فقد حصلت براءة الذمة منه ، ولا يصح أن يُطالَب به بعينه مرة أخرى .

٢ - أن يكون معلوماً : فلا يصح التكليف بالمجهول شرعاً ، ولا عقلاً .

ويدل على هذا الشرط :

- قوله تعالى : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ ؛ أي : فيحصل

العلم بهذا الرسول ، ويعرف الناس ما يريد منهم ربهم سبحانه وتعالى .

- وقوله : ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى

يُبَيِّنُ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ ﴿١﴾ .

- ويدل لذلك العقل أيضًا ، فلا يُتَصَوَّرُ عقلاً مخاطبة المكلف بشيء مجهول لا يعرفه ^(١) .

فإذا جهل المكلف الحكم ، ولم يبلغه فإنه لا حرج عليه إن لم يكن مقصراً في التعلم ؛ ولذلك ورد في حديث الأسود بن سريّ ، أن النبي ﷺ قال : «أربعة يوم القيامة يُدُلُّون بِحُجَّةٍ وَمَنْ مات في الفِئْرَةِ وأما الذي مات على الفِئْرَةِ فيقول : يارب ما أتاني رسولك» الحديث . السلسلة الصحيحة (٤/٤١٨/ح ١٤٣٤) ، وانظر أيضًا السلسلة الصحيحة (٥/٦٠٣/ح ٢٤٦٨) .

٣ - أن يكون مقدورًا عليه : بمعنى أن يكون الفعل داخلًا في دائرة الاستطاعة والقدرة ، فالفعل المعجوز عنه والمحال لا يُكَلِّفُ به الإنسان .

والدليل على هذا الشرط :

- قوله تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ^(٢) ؛ أي : إلا ما يدخل في وُسْعها ؛ أي : طاقتها .

- وقوله : ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ . وقد جاء في صحيح مسلم أن الله تعالى قال بعد هذا الدعاء : «قد فعلت» .

(١) لأن المقصود من التكليف هو الامتثال ، ومن كان يجهل ما هو مكلف به كيف

يمثله ؟

(٢) في هذه الآية دليل على جواز تسمية الأحكام الشرعية تكليفًا .

- وقوله : ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ ؛ أي : ما دامت التقوى داخلة في حدود الاستطاعة .

فكل فعل يَعِجِزُ الإنسان عن الإتيان به فإنه غير واجب عليه شرعاً ، ولذلك أسقط الشارع الجهاد عن أصحاب الأعذار .

أما إذا جاء في نصوص الشرع ما ظاهره التكليف بما لا قدرة للإنسان عليه فالمراد بذلك أسباب هذا الفعل أو آثاره :

- كقوله : ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ فالموت ليس بيد الإنسان ، والمراد : تمسكوا بالإسلام حتى إذا جاءكم الموت جاءكم وأنتم مسلمون .

- وكذلك الأمور الوجدانية التي لا يملك الإنسان دفعها - كالغضب والحب - ، فإذا جاء شيء من النصوص بتعليق التكليف بهذه الأوصاف فالمراد أسبابها وآثارها .

فقوله ﷺ : «لا تغضب» ؛ يعني : تجنب أسباب الغضب ، وإذا غضبت فتجنب آثاره من تعدد وغيره .

«فائدة» : قال كثير من العلماء بجواز التكليف عقلاً بما لا قدرة عليه ؛ لأنه قد يكون المقصود من التكليف بذلك الابتلاء ، لا الامتثال^(١) .

(١) انظر عن مباحث هذا الباب المراجع الآتية :

شرح الكوكب ١/٤٨٣-٥١٣ ، تيسير التحرير ٢/١٣٧-١٤٨ ، نهاية السؤل

١/٣١٥-٣٦٩ ، البحر المحيظ ١/٣٨٥-٤٠٨ .

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الباب الرابع أدلة الأحكام

رَفَعُ

عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

أدلة الأحكام

المبحث الأول : [تعريف الدليل] :

- (لغة) : المرشد إلى المطلوب ، وهو فعيل بمعنى فاعل .
- (اصطلاحاً) : ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري .

«شرح التعريف» :

- [ما يمكن التوصل] : ما من شأنه أن يتوصل به .
- [بصحيح النظر فيه] : بالفهم الصحيح للنص ، وهو قيد يُخرج النظر الفاسد .

- [مطلوب خبري] ؛ أي : تصديقي ، وهو قيد يُخرج ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب تصوّري ؛ فإن ذلك يسمى تعريفاً .

والتصوّر : هو إدراك المعنى ، والتصديق : هو إدراك المعنى مع الحكم عليه نفيًا أو إثباتًا .

والتعريفات طريقها التصور ، والتصديق طريقه الدليل .

والمراد بالمطلوب الخبري هنا : الحكم الشرعي .

والدليل بهذا المعنى يسمى أمانة وحجة وبرهاناً ، سواء توصل به إلى

مطلوب خبري على سبيل اليقين أو الظن الراجح . وعليه جمهور الأصوليين .

وذهب بعض الأصوليين إلى التفريق بين الدليل والأمانة ، فما أفاد القطع يسمى دليلاً ، وما أفاد الظن يسمى أمانة .
والأولى عدم التفريق لعدم الفرق بينهما لغة وشرعاً .

المبحث الثاني : [تقسيمات الأدلة الشرعية] :

- أولاً : (تقسيم الأدلة باعتبار أصولها ومُستندِها) :

تنقسم إلى قسمين :

(١) الأدلة النقلية : وهي ما يعتمد على النقل والسماع ؛ كالكتاب والسنة والإجماع ، ومذهب الصحابي وشرع من قبلنا ، عند من يحتج بهما .

(٢) الأدلة العقلية : هي التي تعتمد على النظر والاجتهاد والرأي ؛ كالقياس والاستصحاب والاستصلاح (المصالح المرُسلَة) ونحو ذلك .

- «تنبهان» :

١ - ليس المراد بالأدلة العقلية هو أن العقل المجرد أثبتها ودل عليها ، وإنما المراد أن هذه الأدلة تعتمد على النظر والاجتهاد والرأي ، وذلك كله من وظائف العقل ، أما العقل المجرد فلا دخل له في إثبات الأحكام الشرعية .

٢ - هذا التقسيم هو من جهة أصول الأدلة ومستندِها ، لا من جهة

الاستدلال بها؛ لأنه من جهة الاستدلال لا يستقل أحدهما عن الآخر، بل يفترق إليه، فالاستدلال بالأدلة النقلية يتوقف على صحة النظر فيها، والاستدلال بالأدلة العقلية يحتاج إلى تأييد النقل لها.

– ثانيًا: (تقسيم الأدلة باعتبار الاتفاق والاختلاف عليها):

تنقسم إلى قسمين:

- (١) أدلة متفق عليها: وهي الكتاب والسنة والإجماع.
- (٢) أدلة مُخْتَلَفٌ فيها: وهي ما عدا الأدلة الثلاثة المذكورة.



رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن العجوي

أسكننا الجنة الفردوس
www.moswarat.com

٥٧

الدليل الأول : القرآن الكريم

الدليل الأول : القرآن الكريم

رَفَعُ

عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الدليل الأول : القرآن الكريم

المبحث الأول : [تعريفه]:

- (لغة): مصدر بمعنى القراءة ؛ كالتُفْران والرُّجْحان ، ومنه قوله

تعالى : ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴿٧﴾ فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَانصَبْ قُرْآنَهُ ﴿٨﴾ ﴾ ؛
أي : قراءته .

- (شرعاً) : كلام الله المُعْجِز المنزَّل على محمد ﷺ .

«شرح التعريف» :

- [كلام الله]: قيد يُخْرِج كلام غير الله ؛ فإنه لا يسمى قرآناً ،

فالحديث النبوي لا يسمى قرآناً ؛ لأنه كلام رسول الله ﷺ ، وإن كان
معناه مأخوذاً من الوحي .

- [المعجز]: أي : الذي أعجز الناس عن الإتيان بمثله ، والإعجاز :

نسبة الناس إلى العجز ؛ أي : الضعف وعدم القدرة .

وهذا قيد يخرج كلام الله غير المعجز فلا يسمى قرآناً ، فالحديث

القدسي - وإن كان هو كلام الله لفظاً ومعنى - إلا أنه ليس معجزاً فلا
يسمى قرآناً .

وكذلك كلام الله الذي أنزل على الأنبياء السابقين ، ولم يكن

معجزاً فإنه لا يسمى قرآناً .

- [المنزل]: أي من قِبَلِ الله تعالى ، فإذا تكلم الله بكلام معجز ، ولم

ينزل على محمد ﷺ - على فرض وجوده - فلا يسمى قرآنا .

- [على محمد ﷺ]: على نبيٍّ مخصوص هو المعروف ، واسمه محمد ﷺ . فالكلام المعجز المنزل على غير النبي ﷺ من الأنبياء السابقين - على فرض وجوده - لا يسمى قرآنا .

المبحث الثاني : [حجيته]:

لا خلاف بين المسلمين في كون القرآن حجة فيما يدل عليه ، والبرهان على ذلك : كونه من عند الله - بدليل إعجازه - فوجب اتباعه .

المبحث الثالث : [مرجع الأدلة إليه]:

لو تأملنا جميع الأدلة الشرعية والقواعد المعتمدة لوجدناها ترجع إلى الكتاب والسنة ؛ لأنها ثبتت بهما أو بأحدهما ، ولم تثبت بالعقل . والسنة ترجع إلى الكتاب لأمرين :

(١) أن العمل بالسنة واعتبارها إنما ثبت بكتاب الله تعالى : قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ... ﴾ الآية . إلى غير ذلك من الأدلة .

(٢) أن السنة في الأصل بيان للقرآن : قال تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ فالأخذ بالسنة أخذٌ بكتاب الله .

والخلاصة : أن القرآن أصل الأصول ومصدر المصادر ومرجع الأدلة

كلها .

المبحث الرابع : [بيانه للأحكام] :

القرآن الكريم يتضمن سائر الأحكام الشرعية ، وفيه بيان لجميعها ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ .
إلا أن بيان القرآن على نوعين :

(١) البيان بالنصوص الخاصة المُفَصَّلَة : كبيان الموارث والمحرمات من النساء وعدد الطلاق ونحو ذلك .

(٢) البيان بالقواعد والنصوص العامة : كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ ﴾ ، ﴿ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ ﴾ ، ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقْوَى ﴾ ، ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ ، وكالإحالة إلى القياس والإجماع وغير ذلك .

المبحث الخامس : [دلالة القرآن على الأحكام] :

القرآن الكريم - كما هو معلوم - قطعي الثبوت ، فنقطع ونجزم بلا تردد ولا شك أن هذا المكتوب بين الدفتين هو كلام الله ؛ لأنه متواتر . ولكنه من حيث الدلالة على الحكم : قد يكون قطعياً ، وقد يكون ظنياً .

- فمثال قطعي الدلالة : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ ، ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى ﴾ .

- ومثال ظني الدلالة : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ .

فلاستدلال بهذه الآية على أن المراد بـ (القُرء) الحيض أو الطُّهر استدلال ظني؛ لأن الاستدلال يدخله الاحتمال، وكل ما دخله الاحتمال - وإن كان ضعيفاً - فلا يكون قطعياً .

والخلاف في الظنيات سائغ لا حرج فيه بخلاف القطعيات .

المبحث السادس: [القراءة الشاذة والاحتجاج بها على إثبات الأحكام]:

- [تعريف القراءة الشاذة]:

- «القراءة»: المراد بها هنا: طريقة ومذهب في النطق بالقرآن

الكريم .

- «الشاذة»: في لغة العرب: المنفردة والنادرة .

وأما في الاصطلاح: ففي تعريفها خلاف:

(١) القراءة الشاذة: ما ليست بمتواترة؛ كقراءة ابن مسعود وعائشة

في بعض قراءتها وكقراءة الحسن البصري والأعمش .

مثالها: قرأ ابن مسعود في كفارة اليمين: ﴿فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

مُتَّابِعَاتٍ﴾ .

وقرأ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُمَا أَيَّمَا﴾ .

(٢) القراءة الشاذة: ما تخلف فيها شرط من شروط القراءة

الصحيحة .

وشروط القراءة الصحيحة:

(١) أن توافق اللغة العربية، ولو بوجه .

(٢) أن توافق رسم المصحف العثماني ، ولو احتمالاً .

(٣) صحة إسنادها .

وجمعها ابن الجزري بقوله :

وكلُّ ما وافقَ وَجْهَ النَّحْوِ وكان للرَّسْمِ اِحْتِمَالاً يَحْوِي

وَصَحَّ إِسْنَادًا هو القرآنُ فهذه الثلاثةُ الأركانُ

المبحث السادس القراءة الشاذة : ما لم يصح سندها ، سواء وافقت

اللغة ورسم المصحف أم لا .

ومحل النزاع في هذه المسألة هنا : [ما صح سندها ولم تتواتر ، هل

يستدل بها على إثبات حكم شرعي أم لا^(١)؟] .

- وذلك أن ما لم يصح سندها لا خلاف في عدم الاحتجاج بها ،

وكذلك ما تواتر منها لا خلاف معتبراً في الاحتجاج بها .

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

- الأول : أنها حجة في إثبات الأحكام ، وهو قول الجمهور من

الحنفية والحنابلة وأكثر الشافعية .

ودليلهم :

قالوا : (الظاهر نقلها على أنها قرآن ، فإذا لم يصح كونها قرآناً

لعدم التواتر ، فلا تخرج عن كونها خبراً مسموعاً عن النبي ﷺ في

(١) تنبيه : والمبحث هنا لا يتعرض للقراءة الصحيحة غير المتواترة : هل تسمى قرآناً أم

سياق البيان للآية).

- الثاني : أنها ليست بحجة ، وبه قالت المالكية وبعض الشافعية .
ودليلاهم :

ا - (ليست قرآناً لعدم التواتر ، وليست سنة ؛ لأن القارئ لم ينقلها
على أنها سنة ؛ فلا حجة فيها) .

واعترض عليه : بأن اعتبارها سنة لا يشترط فيه تصريح الراوي
بذلك ، بل تكفي القرائن وظاهر الحال .

ب - (هذه القراءة يحتمل أن تكون مرفوعة إلى النبي ﷺ ،
ويحتمل أن تكون موقوفة على الصحابي اجتهاداً منه ، والدليل إذا تطرق
إليه الاحتمال سقط به الاستدلال) .

واعترض عليه : بأن احتمال الاجتهاد احتمال مرجوح ، وعلى
خلاف الظاهر .

المبحث السابع : [اختلاف القراءات وأثره في الأحكام] :

الناظر في القراءات يجد بينها اختلافًا ، وهذا الاختلاف
يكون في :

(١) صفات النطق بالكلمة : كالإمالة والمد والإظهار والإدغام
وغير ذلك ، فهذا النوع من الاختلاف لا أثر له في المعنى
والحكم .

(٢) الحروف (بنية الكلمة) والحركات : وهذا النوع يترتب عليه أثر

في المعنى والحكم ، فيُنزَّلُ تعدُّدُ القراءات منزلةً تعدد الآيات بسبب اختلافها في المعنى .

- الأمثلة :

١ - قوله تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾
إلى قوله ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾ .

- فقرأ بعضهم في القراءة السبعية «أرجلكم» بفتح اللام ، فتكون معطوفة على المغسولات السابقة ، فيكون فرض الأرجل هو الغسل .

- وقرأ آخرون في السبعية أيضًا : «أرجلكم» بكسر اللام ، فتكون معطوفة على «برءوسكم» ، فيكون فرض الأرجل هو المسح .

فاختلف المعنى والحكم ، فأخذ الجمهور بقراءة النصب ، وأخذ بعض العلماء من المتقدمين كعكرمة مولى ابن عباس بقراءة الجر ، وبعض العلماء خيّر بينهما .

٢ - قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ .

- قرأ الجمهور : «يَطْهَرْنَ» . فيكون المعنى : حتى ينقطع دم الحيض .

- وفي بعض القراءات «يَطْهَرْنَ» . فيكون المعنى : حتى يغتسلن غسل الحيض .

٣ - وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ .

- قراءة الجمهور: «يُطِيقُونَهُ» . والمعنى : يَقْدِرُونَ عليه . وعليه يدل حديث سلمة بن الأكوع من أن هذه الآية كانت في أول فرض الصوم ، وأن من أراد أن يُفْطِرَ يفتدي ، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها .
- وقرأ ابن عباس : «يُطَوِّقُونَهُ» . والمعنى : يتكلفونه بمشقة ، وعلى هذا تكون الآية رخصة لمن يشق عليه الصيام كالشيخ الكبير^(١) .



(١) انظر : في مباحث القرآن المراجع الآتية :

روضة الناظر ١/٢٦٤-٢٧٠ ، البحر المحيط ٤٤٣-٤٨٠ ، أصول الفقه لابن

مفلح ١/٣٠٦-٣١٤ ، الوجيز ، د/هيتدو ٩٧-١٠٣ .

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنم الله الفردوس
www.moswarat.com

٦٧

الدليل الثاني : السنة النبوية

الدليل الثاني : السنة النبوية

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنم الله الفردوس
www.moswarat.com

الدليل الثاني : السنة النبوية

المبحث الأول : [تعريف السنة] :

- (لغة) : فُعْلَةٌ بمعنى مفعولة - سُنَّةٌ بمعنى مسنونة - . وهي بمعنى السيرة والطريقة ، سواء كانت حسنة أم سيئة ، محمودة أم مذمومة . ويشهد له :

- من القرآن :

قوله تعالى : ﴿سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ﴾ ؛ أي : طريقته في معاملة الأمم .

وقوله : ﴿وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ .

- من السنة :

قوله ﷺ : « من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده ، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء » .

والسنة هنا بمعنى الطريقة ، وفيه دليل على ورودها في السنة السيئة .

- من الشعر :

مِن مَعشِرٍ سَنَّتْ لَهُمُ آبَاؤُهُمْ وَلِكُلِّ قَوْمٍ سَنَةٌ وَإِمَامُهَا
فَلَا تَجْرَعَنَّ مِنْ سِيرَةٍ أَنْتِ سِيرَتُهَا فَأُولُ رَاضٍ سَنَةٌ مَن يَسِيرُهَا
وقد ذكر بعض أهل اللغة أن السنة خاصة بالسيرة الحسنة ، وهو رأي
مرجوح ، لما سبق .

- (اصطلاحاً) :

تُطَلَّقُ السَّنَةُ عَلَى عِدَّةٍ مَعَانٍ :

(١) «فيما يقابل القرآن» ؛ كقولهم : الدليل عليه من السنة كذا .
وكقول ابن عباس بعدما جهر بالفاتحة في صلاة الجنازة : « لتعلموا أنها
سنة »^(١) .

فالمراد بالسنة هنا : ما صدر عن الرسول ﷺ غير القرآن ، من قول أو
فعل .

«شرح التعريف» :

- [ما صدر] : مبهمة ؛ أي : شيء صدر . وقد بينه آخر التعريف :
« من قول أو فعل » .

- [عن الرسول ﷺ] ؛ أي : عن محمد ﷺ بوصفه رسولاً . وهو
قيد يخرج به ما صدر عن غيره فلا يسمى سنة على سبيل الإطلاق ؛
كسنة الخلفاء الراشدين .

(١) قراءة الفاتحة ، لا الجهر بها .

واحترز به عما صدر عنه ﷺ قبل أن يكون رسولا ، فلا يحتج به في إثبات الأحكام .

- [غير القرآن] : احترز به عن القرآن ؛ لأنه صدر عن الرسول ﷺ ولكن على سبيل التبليغ عن ربه .

- [من قول أو فعل] : «من قول» : زيادة في الإيضاح ؛ لأنه يدخل في الفعل .

«أو فعل» : الفعل بمعنى الحدّث ، فيدخل فيه فعل القلب وأفعال الجوارح .

وبعض العلماء يزيد في التعريف : «أو تقرير ، أو همّ» ، ولكن لا حاجة إلى ذكر هذين اللفظين ؛ لأنهما داخلان في الفعل ، فالهمّ فعل القلب ، والتقرير كفٌّ عن الإنكار ، وهو فعل .

(٢) «فيما يقابل الواجب» : يقال : هذا واجب ، وهذا سنة .

فالمراد بها : ما طلب الشارع فعله ، لا على سبيل الإلزام .

وتسمى بالمندوب والمستحب والنافلة .

(٣) «فيما يقابل البدعة» : يقال : أهل السنة ، وأهل البدعة .

والمراد بها : ما دلّ عليه الدليل الشرعي .

والبحث هنا في الإطلاق الأول



المبحث الثاني : [حجية السنة]:

- معنى حجية السنة : أن السنة متى ثبتت صح الاستدلال بها ، ووجب العمل بها ، والرجوع إليها حتى عند الاختلاف .

وحجية السنة بهذا المعنى من البدهيات ، ومن الأمور المعلومة من الدين بالضرورة ، والشرع قد جعل الخلاف في حجيتها من حيث الأصل خلافاً مُخْرِجاً من الملة :

- لقوله سبحانه وتعالى : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ . فالله تعالى في هذه الآية نفى الإيمان عن من لم يُحَكِّم الرسول ﷺ ، بل عن من لم يرض بحكمه .

- ولأنه تكذيب صريح لنصوص القرآن .

- ومخالفة صريحة لإجماع الأمة على حجيتها .

- ومن الأدلة على حجية السنة :

١ - القرآن^(١) :

- ١ - ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ .
- ٢ - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ .
- ٣ - ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُنِنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ

(١) لم تذكر أدلة السنة تجنباً للاعتراض بلزوم الدور (توقف الشيء على نفسه مباشرة أو بواسطة) .

سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُوَلَّيْهِ مَا تَوَلَّى وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ .
 ٤ - ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ
 يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ .

ب - الإجماع :

أجمع الصحابة والتابعون على أن السنة حجة يجب العمل بها
 والرجوع إليها ، ويدل على هذا الإجماع :

(١) استقراء الآثار والنقول عن الصحابة والتابعين ؛ فإن الناظر في
 أحوالهم يجد أنهم كانوا يَحْتَجُّون بالسنة ، وكانوا إذا اختلفوا وجاءهم
 خبر عن رسول الله ﷺ تركوا آراءهم لخبر الرسول ﷺ .

(٢) نقلُ العلماءِ الثقاتِ العدول لهذا الإجماع ؛ كالشافعي في الرسالة ،
 ومسلم في مقدمة صحيحه ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ،
 وشيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ، وابن القيم في إعلام الموقعين .

ج - النظر الصحيح :

ومنه ^(١) : قيام الدليل القاطع على صدق نبوته ﷺ ، وعلى عدم
 إقراره ﷺ على الخطأ ، وعلى عصمته من الكذب ؛ فيلزم من ذلك
 صحة ما يصدر عنه ، والقطع به ، وأنه حق .



(١) إذا كانت المقدمات قطعية فالنتيجة قطعية ، وإذا كانت ظنية فالنتيجة ظنية ، وإذا
 كان بعضها قطعياً وبعضها ظنياً فالنتيجة ظنية .

المبحث الثالث : [منزلة السنة من القرآن] :

١ - (صورة المسألة) : هي أن السنة - بعد الإجماع على حجيتها وكونها مصدرًا من مصادر الإسلام - : هل هي في منزلة مساوية للقرآن ، أو متأخرة عنه ، أو متقدمة عليه ؟

ب - (الاختلاف فيها) : اختلف الأصوليون في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

- الأول : أن السنة متأخرة في الرتبة عن القرآن الكريم . وهذا قول الجمهور .

- الثاني : أن السنة مساوية للقرآن في الرتبة . وبه قال جماعة ، منهم عبد الملك بن يوسف إمام الحرمين الجويني .

- الثالث : أن السنة متقدمة في الرتبة على القرآن .

ج - (ثمرة النزاع) : تظهر عند التعارض بين نص من القرآن ونص من السنة ، بحيث لم يمكن الجمع بينهما :

- فمن قال بأن السنة متأخرة عن القرآن في الرتبة قال بتقديم النص القرآني .

- ومن قال بتساويهما في الرتبة قال بعدم صحة ترجيح أحدهما على الآخر بكونه قرآنًا أو سنة ، وإنما يُنظر إلى مرجح آخر .

- ومن قال بتقديم السنة على القرآن في الرتبة قال بتقديم النص من

السنة .

د - (تحديد محل النزاع)^(١) :

- أولاً : الخلاف في السنة المعارضة ، لا في السنة المفسرة . وبعبارة أخرى : الخلاف في نص خاص من السنة مع نص خاص من القرآن - وكلُّ منهما قطعي الدلالة - يفيد كلُّ منهما خلاف ما يفيد الآخر .

- ثانياً : الجميع متفقون على تمييز القرآن ببعض الصفات ؛ كالإعجاز والتعبُّد باللفظ ، ولكنهم مختلفون في هذه الصفات : هل تستلزم التقديم ، أو لا تستلزمه ؟

هـ - (الأدلة) :

- أدلة الجمهور : منها :

١ - من السنة : حديث معاذ المشهور : أن النبي ﷺ حين بعثه إلى اليمن قال له : « كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ » قال : أقضي بما في كتاب الله . قال : « فإن لم يكن في كتاب الله؟ » قال : بسنة رسول الله . قال : « فإن لم يكن في سنة رسول الله؟ » قال : أجتهد رأيي ، ولا آلو . قال : فضرب رسول الله ﷺ صدره ، وقال : « الحمد لله الذي وفق

(١) فائدة تحديد محل النزاع : معرفة إن كان النزاع حقيقياً أو لفظياً ، وكذلك معرفة إن كان الاستدلال صحيحاً (أي : يصب في محل النزاع) أو كان غير صحيح (لا يصب في محل النزاع) .

رسول رسول الله لما يُؤضي رسول الله» .

ووجه الدلالة: أن معاذًا قدّم الاستدلال بالقرآن على الاستدلال بالسنة، وأقره النبي ﷺ على ذلك، بل قال له: «الحمد لله...» الحديث .

واغترض على هذا الدليل بما يلي:

١- هذا الحديث لا يصح، فهو من رواية مجهول (الحارث بن عمرو) عن مجهولين (أصحاب معاذ)^(١) .

ب - لو سلّمنا بصحة الحديث فإنه محمول على حكم نص عليه القرآن، وليس في السنة ما يخالفه؛ أي: أنه في صورة خارجة عن محل النزاع .

٢ - الآثار الثابتة عن جماعة من الصحابة؛ كعمر وابن مسعود وابن عباس، فقد ثبت عنهم تقديم الحكم بالقرآن على الحكم بالسنة، فروى الدارمي عن عمر أنه قال لشريح: «اقض بكتاب الله، فإن لم تجد فبسنة رسول الله ﷺ». وكذا ورد هذا المعنى عن ابن مسعود وابن عباس . وقد قال ابن تيمية عنها: «آثار ثابتة» .

٣ - من النظر: أن القرآن مقطوع به جملة وتفصيلاً، والسنة مقطوع بها جملةً، لا تفصيلاً، والمقطوع به من كل وجه مُقَدَّم على المقطوع به من بعض الوجوه .

(١) قلت: انظره في الضعيفة (٢/٢٧٣/ح ٨٨١) .

٤ - من النظر أيضًا : أن القرآن أصل ، والسنة فرع عنه ؛ لثبوت حجيتها به ، فهي فرع عنه بهذا الاعتبار ، ومن هذه الحيشية . فإذا تعارض أصل وفرع فالأصل أولى بالاعتبار والتقديم .

- أدلة الفريق الثاني :

١ - قوله ﷺ : « ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه » . فالنبي ﷺ صرح بأن السنة مثل القرآن ، فكيف يُقدّم أحد المثلين على الآخر ؟ وهو ترجيح بلا مرجح .

واعترض الجمهور عليه : بأن متن الحديث لا يدل على هذه المسألة ، فإن المراد بالمثلية هنا في أصل الحجية ، لا في الدرجة والمنزلة والقوة ، ودليل ذلك : سياق الحديث ؛ فإن النبي ﷺ ما كان يتحدث عن منزلة السنة من القرآن ، بل كان يتحدث عن حجيتها ، فقد قال ﷺ : « ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه ، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول : عليكم بهذا القرآن ، فما وجدتم فيه من حلال فأحلّوه ، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه ، وإن ما حرم رسول الله ﷺ كما حرم الله » .

٢ - أن القرآن إنما كان حجة من جهة كونه وحيًا عن الله تعالى ، والسنة تشاركه في هذا المعنى ، فينبغي أن تكون مثله في الدرجة والمنزلة .

واعترض عليه الجمهور : بأن كون السنة مثل القرآن في هذا المعنى لا يستلزم أن تكون مثله في الرتبة والقوة ؛ فإن أدلة الوحي ليست بدرجة واحدة ، فالإجماع مثلاً وكذلك القياس والأدلة الشرعية المعتمدة ثابتة بالكتاب والسنة (أي : بالوحي) ، ومع ذلك فأنتم (أصحاب القول

الثاني) لا تقولون : إن القياس مثل النص القرآني أو النبوي ، فكذلك ههنا لا تستوي المنزلة بين القرآن والسنة .

ـ أدلة الفريق الثالث :

أن السنة بيان للقرآن ، والحاجة إلى البيان أقوى من الحاجة إلى المبيّن ؛ لأن المبيّن مُجْمَلٌ ، والبيان فيه تفصيل ، فالحاجة إلى أحاديث صفة الصلاة مثلاً أشد من الحاجة إلى النص القرآني : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ .

واعترض عليه الجمهور : بأن هذا الدليل خارج عن محل النزاع ؛ وذلك لأن الخلاف في السنة المعارضة ، لا في السنة المفسرة .

والراجع : قول الجمهور .

ولكن هناك أمران :

(١) الاستقراء يدل على أنه لا توجد هذه الصورة إلا وتوجد طرق للجمع أو النسخ .

(٢) أن هذا الترجيح باعتبار كون هذا النص قرآنيًا ، وذلك النص نبويًا ، ولكن ينبغي للفقهاء أن ينظر في المرجّحات الأخرى ، فقد تحفّ بالنص النبوي مرجّحات ترجحه على النص القرآني .



المبحث الرابع : [أقسام السنة باعتبار دلالتها على ما في القرآن

وغیره] :

يقسم العلماء السنة بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام :

- الأول : السنة المطابقة (ويقال لها : المؤكدة أيضًا) :

والمراد بها : السنة الدالة على حكم دل عليه القرآن نصًا ، وسميت بالمطابقة ؛ لأنها طابقت القرآن فيما دل عليه ، وسميت بالمؤكدة ؛ لأنها أكدت ما في القرآن .

- مثالها : قوله ﷺ : «يا أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج فحجوا» طابق قوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ .

- والحكم في هذه الحالة يكون ثابتًا بالكتاب والسنة .

- الثاني : السنة المبينة (وتسمى بالسنة الشارحة أيضًا) :

- والمراد بها : السنة المبينة للقرآن إما بتوضيح مُجْمَلِه ، أو تخصيص عامه ، أو تقييد مُطْلَقِه .

- أمثلتها :

١ - أحاديث كيفية الصلاة والصيام والزكاة والحج ، بيّنت أمر الله بها .

ب - نهيه ﷺ عن الجمع بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها .
خُصِّصَ به عموم قوله تعالى : ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ .

ج - قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ ، يفهم منه عدم جواز ادخار المال ، وأنه ليس للإنسان إلا ما يكفيه ، فجاءت السنة وبيّنت أن الإنسان إذا أدى زكاة ماله فإنه لا يكون كثرًا ، ويجوز للإنسان

الادخار والملك فوق حاجته ما دام يؤدي حق الله فيه .

- وأكثر السنة من هذا القسم ، ولهذا قال تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ .

- الثالث : السنة المستقلة .

- المراد بها : السنة الدالة على حكم سكت عنه القرآن ؛ (أي : لم ينص عليه) .

- أمثلتها : الأحاديث الدالة على إثبات الميراث للجدّة ، وحديث القضاء بالشاهد واليمين ، وحديث وجوب الكفارة على من أتى أهله في نهار رمضان ، وحديث الشُّفعة وحديث الحوالة .

وأول من أشار إلى هذا التقسيم الإمام الشافعي في الرسالة ، وأشار إلى أن القسمين الأولين لا خلاف فيهما ، وأنه قد اختلف في القسم الثالث .



المبحث الخامس : [هل تستقل السنة بالتشريع ؟] :

اختلف العلماء فيها على قولين :

- الأول : أنها تستقل بالتشريع . وهو قول الجمهور .

- ودليلهم : الوقوع ، فقد جاءت سنن مستقلة بأحكام سكت عنها القرآن ، فلو لم يكن جائزاً لم يقع ، فوقوعه دليل على جوازه .

- الثاني : أنها لا تستقل بالتشريع ، قال به طائفة منهم الشاطبي .

وأدلتهم :

١ - أن الله أخبر عن السنة بكونها بيانا للقرآن ، وهذا ينافي كونها مستقلة .

اعترض عليه :

(١) أن وصف السنة بالبيان للقرآن إنما هو باعتبار الغالب ، فلا ينافي كونها مستقلة ، بدليل أنكم أثبتم السنة المطابقة ، فإذا كان ذلك لا ينافي البيان ، فكذلك الاستقلال .

(٢) أننا لا نسلم لكم أن يكون المراد من قوله تعالى : ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ هو بيان القرآن خاصة دون غيره ، بل إن المراد أن النبي ﷺ يبين للناس ما نزل إليهم من الأحكام عموماً ، ومن بيانه السنة المستقلة .

٢ - أن الله أخبر عن القرآن بأنه تبيان لكل شيء ، فلا تأتي السنة بحكم إلا وهو في القرآن ، فإذا ليست هناك سنة مستقلة .

اعترض عليه :

بأن وصف القرآن بأنه تبيان لكل شيء لا يستلزم النص عليه بخصوصه ، بل قد يكون عن طريق الإحالة إلى السنة والعمومات وغير ذلك .

وبهذا يتضح أن الخلاف في هذه المسألة لفظي ، لا حقيقي ؛ لأنهم متفقون على أن هناك أحكاماً زائدة لم ينص القرآن على خصوصها ، لكنها داخلة في عموم القرآن وقواعده العامة ، ومنها الإحالة إلى السنة .

- فمن نظر إلى أن هذه الأحكام لم ينص عليها بنص خاص قال :
إنها تستقل بالتشريع .
- ومن نظر إليها من جهة دخولها في عمومات القرآن قال بنفي السنة
المستقلة .



المبحث السادس : [أقسام السنة باعتبار ذاتها] :

تنقسم السنة بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام :

- الأول : السنة القولية .

- وهي ما ثبت من قوله ﷺ . والقول هو التلفظ ، وهو فعل اللسان .

- ولا خلاف في حجية هذا القسم فيما يدل عليه من الأحكام ، وهو
أعلى الأقسام الثلاثة .

- الثاني : السنة الفعلية .

- هي ما ثبت من فعله ﷺ . والمراد بالفعل هنا عمل الجوارح خاصة

غير القول .

وهي حجة كذلك :

(١) لعموم الأدلة الدالة على حجية السنة .

(٢) لأن الصحابة كانوا يحتجون بأفعاله ﷺ ، كما يحتجون بأقواله .

(٣) لأن العصمة شاملة لأقواله وأفعاله ﷺ .

لكن يختلف حكم الفعل باختلاف نوعه .

وأفعاله ﷺ تنقسم إلى خمسة أقسام :

(١) الفعل الجبلي : وهو ما فعله النبي ﷺ بمقتضى الجبلة (الفطرة والغريزة الإنسانية) ؛ كالنوم والأكل والشرب والقيام والقعود ونحو ذلك .

حكمه : الإباحة^(١) ؛ بمعنى : رفع الحرج .

(٢) الفعل العادي : وهو ما فعله النبي ﷺ بمقتضى عادة قومه ؛ كركوب الخيل والإبل والقتال بالسيوف والرمح ولُبس العمام المحنكة أو ذوات الدُّوابة وإطالة الشعر .
وحكمه : الإباحة أيضًا .

(٣) الفعل الخاص به ﷺ : وهو ما دلَّ الدليل^(٢) على اختصاصه به ﷺ ؛ كالوِصال في الصيام والزواج بأكثر من أربع نسوة .
وحكمه : عدم جوازه بالنسبة إلينا .

(٤) الفعل البياني أو الامتثالي : وهو ما فعله النبي ﷺ بيانًا للقرآن ، أو امتثالاً له ؛ كأدائه للصلاة .

وحكمه : حكم أصله ؛ لأن البيان حكمه حكم المبيّن .

(١) هذا الحكم من حيث أصل الفعل ، لا من حيث الكيفية ؛ فإن الكيفية إذا لازمها

النبي ﷺ كانت مستحبة .

(٢) لأن الأصل عدم الخصوصية .

(٥) الفعل المبتدأ المجرد (ويسمى بالفعل المرسل): وهو ما فعله النبي ﷺ ابتداءً ، وتجرد عن الأوصاف السابقة .

واختلف العلماء في حكمه :

(١) الوجوب .

(٢) الندب .

(٣) الوقف .

(٤) التفصيل - وهو الراجح - :

- فإن كان الفعل مقروناً بأمانة الطاعة والقرب فيفيد الاستحباب ،

ومثاله : ترك النبي ﷺ للاتكأ في الأكل ، فقد اقترن به قرينة إرادة التواضع .

- وإلا فالإباحة ؛ لأنها الأصل المتيقن ، وإذا تعارض أمر متيقن وأمر

مشكوك فيه فالعبرة بالمتيقن .

مثاله : حَلَّ الأزرار من الثياب ، فإنه فعل مجرد لم تدل قرينة على

قصد القربة به .

- الثالث : السنة التقديرية :

وهي ترك النبي ﷺ الإنكار لكل أمر عِلِمَ به ؛ كتركه الإنكار على

من أكل لحم الضب على مائدته ، وكسكوته عن لعب الحبشة بالحراب

في المسجد يوم العيد .

وحكمها : الجواز .

المبحث السابع : [تقسيم السنة باعتبار طريق ورودها] :

يقسمها الجمهور إلى قسمين :

(١) السنة المتواترة . (٢) السنة الأحادية .

أما الحنفية فيقسمونها إلى ثلاثة أقسام :

(١) المتواترة . (٢) الأحادية .

(٣) المشهورة .

ويقصدون بالمشهورة : السنة الأحادية في الأصل إذا تواترت بعد ذلك ، ويمثلون لها بحديث : «إنما الأعمال بالنيات» فهو آحادي في أصله ، ثم تواتر من عند يحيى بن سعيد الأنصاري .

والسنة المشهورة داخلة في السنة الأحادية عند الجمهور ؛ لأن التواتر يشترط له عندهم وجود الكثرة المخصوصة في جميع طبقات السند ، فإذا لم يوجد ذلك ، ولو في طبقة واحدة فإنه يسمى آحادًا .

الأول : (السنة المتواترة) :

- [تعريف المتواتر] :

«لغة» : مأخوذ من (التواتر) وهو التتابع مطلقًا ، أو التتابع بفترة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرًا﴾ ؛ أي : متتابعين بفترة بينهم .

«اصطلاحًا» : خبر جماعة يستحيل في العادة تواطؤهم على الكذب ؛ لكثرتهم ، إذا أسندوه إلى أمر محسوس .

«شرح التعريف» :

- [خبر جماعة]: عدد كثير من الناس ، فأخرج الواحد .
- [أمر محسوس]: مُدْرَك بالحس ؛ كالسمع والمشاهدة .
- وهو قيد يحترز به عما لو أخبر جماعة عن أمر عقلي ، فإنه لا يسمى متواتراً ؛ لأنه لا يستحيل تواطؤهم على الكذب أو الخطأ ؛ كاتفاق النصارى على تأليه عيسى مثلاً .
- [مثاله]: حديث : « من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » .
- [إفادته]: يفيد العلم اليقيني بصحته والحزم بثبوتة ، وهذا أمر بديهي ؛ فإننا نجزم بوجود أمم خالية وبلاد نائية ، وليس لنا مستند في جزمنا بذلك إلا الخبر المتواتر ، فدل هذا على أنه يفيد اليقين .
- قال الأصوليون : وخالف الشَّمْنِيَّة والبراهمة ، فأذكروا إفادته اليقين ، قالوا : لأن القطع لا يستفاد إلا من الحواس .
- ويجاب عليهم : بأنه لا يُسَلَّم لهم أن القطع لا يستفاد إلا من الحواس ؛ فإن هناك أموراً تفيد القطع - حتى عند هؤلاء المخالفين - وليس مفادها الحس ؛ كالحقائق العقلية ، مثل : الواحد نصف الاثنین ، والضدان لا يجتمعان .



الثاني : (السنة الأحادية) :

- [تعريف خبر الأحاد]: هو الخبر الذي لم يبلغ حد التواتر .

وبعض الأصوليين يقولون : خبر الواحد هو ما أفاد الظن .
وهذا التعريف ليس بصحيح ؛ لأنه ليس جامعًا فإن هناك من أخبار
الآحاد ما يفيد القطع إذا احتفت به القرائن ، وليس مانعًا لأنه لا يمنع من
دخول غيره فيه مما أفاد الظن من غير الأخبار : كالقياس والإجماع
السكوتي ونحوهما من الأدلة الشرعية التي تفيده الظن .

- [حكم العمل بخبر الواحد] :

ذهب جمهور الأصوليين إلى وجوب العمل بخبر الواحد ، ودليله
الكتاب والسنة والإجماع .

١ - من الكتاب : قوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ
بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ .

وفي قراءة متواترة : «فَتَبَيَّنُوا» .

وجه الدلالة : أن الله أمر بالثبوت في خبر الفاسق ، والعلة هي
الفسق . فقهم منه أن العدل مقبول الخبر .

ب - من السنة : ما تواتر عن النبي ﷺ من إرسال الآحاد من
الصحابة لتبليغ الأحكام ، فلولا أن خبر الواحد حجة ما اكتفى
بهم .

ج - الإجماع : فقد تواتر تواترًا معنويًا أن الصحابة كانوا يعملون
بأخبار الآحاد ويحتجون بها ، بل إن أحدهم إذا كان مستندًا إلى دليل
شرعي كالقياس - مثلاً - وبلغه خبر عن النبي ﷺ - ولو كان آحادًا -

ترك دليله ، وصار إلى الخبر الذي بلغه ، ولو لم يكن خبر الواحد حجة ما ترك دليلاً شرعياً من أجله .

وخالف بعض المعتزلة وبعض الظاهرية فأنكروا العمل بخبر الواحد ، وقالوا : إن الله ذم العمل بالظن ، وخبر الواحد ظني ، فالعمل بخبر الواحد مذموم شرعاً .

ورد الجمهور :

(١) أن الظن المذموم شرعاً هو الظن الذي لا يستند على أمانة وقرينة ، والظن المستفاد من خبر الواحد ليس كذلك ؛ فإنه مستند على قرينة هي وجود الخبر وصحته .

وهذا رد على مقدمتهم الأولى .

(٢) أن خبر الواحد قد يفيد القطع عند وجود القرائن ، فهو ليس ظنياً دائماً .

وهذا رد على مقدمتهم الثانية .

- [ما يفيد خبر الواحد] :

خبر الواحد له صورتان :

(١) أن يكون مجرداً عن القرائن . والخلاف فيها على قولين :

- الأول : أنه يفيد الظن - وهو قول الجمهور - واحتجوا :

بأن الراوي غير معصوم ويجوز عليه الخطأ والنسيان ، فلا يصح القطع مع وجود هذا المعنى .

- الثاني : أنه يفيد اليقين - وبه قال الكرايسي من فقهاء الشافعية وابن خويزمنداد من فقهاء المالكية وداود الظاهري وابن حزم وابن القيم وجماعة - واحتجوا :

بأن خبر الواحد لو كان يفيد الظن ما جاز العمل به ؛ لأن العمل بالظن مذموم ، ولكن العمل به واجب - كما سبق - يفيد اليقين .
والجواب عن هذا : عدم صحة هذا التلازم ؛ لأن الظن المستفاد من القرائن والأمارات معمول به ، وهو حجة في الشرع ، ومنه : خبر الواحد .

ويدل له ما في الصحيحين من قوله ﷺ : « إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إليّ ، فلعل بعضهم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضي له على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له بحق أخيه فإنما هي قطعة من النار ، فليأخذها أو ليركها » .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ إنما يحكم بالبينات والشهود ، وهو مع ذلك لا يقطع بمطابقة حكمه للواقع في نفس الأمر .

(٢) أن يكون خبر الواحد مقترناً بالقرائن . والخلاف فيها على قولين أيضًا :

- الأول : أنه يفيد اليقين - وهو قول الجمهور - . واستندوا إلى أننا نجد في أنفسنا القطع ببعض الأخبار الأحادية عند احتفاف القرائن بها .
- الثاني : أنه يفيد الظن - وهو قول النووي وجماعة - . ونظروا إلى التعليل المتقدم في القول الأول من الصورة الأولى .

وقول الجمهور هو الأصح ، وعزاه ابن تيمية إلى الصحابة والتابعين

وأهل القرون المفضلة .

المبحث الثامن : [الحديث المرسل] :

- [تعريفه] :

«لغة» : مشتق من (الإرسال) وهو الإطلاق ، وضده التقييد .
 ووجه العلاقة : أن المرسل أطلق الإسناد ، ولم يقيده بجميع رواته .
 «اصطلاحًا» : ينقسم المرسل إلى قسمين ، باعتبار المرسل :

الأول : مرسل الصحابي .

الثاني : مرسل غير الصحابي .

وإذا أُطلق المرسل فالمراد به الثاني .

- أولاً : (مرسل الصحابي) :

أ- [تعريفه] : ما رواه الصحابي عن النبي ﷺ بواسطة راوٍ لم يُصْرَح به .
 وقرينة ذلك : أن يحدث الصحابي عن أمر لم يشهده ؛ كأن يحدث
 عن أمر حصل بمكة وهو مدني أو كان صغيرًا أو تأخر إسلامه .

ب - [حجته] : اختلف العلماء في ذلك على قولين :

- الأول : أنه حجة - وهو قول الجمهور - . واستدلوا بأمرين :

(١) إجماع الصحابة على قبول روايات عبد الله بن عباس ونظرائه

من الصحابة مع أن أكثر رواياتهم مراسيل .

(٢) أن الصحابة لا يرسلون غالبًا إلا عن صحابي آخر - والصحابة كلهم عدول لا تضر جهالتهم - ، وإن أرسلوا عن غيره فلا يرسلون إلا عن تابعي ثقة .

- الثاني : أنه ليس بحجة ، إلا إذا علم بصريح خبره أو عادته أنه لا يروي إلا عن ثقة . - وبه قال أبو إسحاق الإسفراييني والباقلاني . - وعللوا ذلك بأن « السند منقطع ، والراوي مجهول ، ويحتمل أن يكون تابعيًا غير ثقة » .
والجواب عنه : أن السند منقطع في الظاهر وإلا فهو في الحقيقة متصل ، وكون الراوي مجهولاً لا يضر ؛ لأنه قد علمت عدالته ، واحتمال كون الوسطة تابعيًا غير ثقة احتمال بعيد .

وقول الجمهور هو الصواب ، وكثير من العلماء يعتبر هذا الخلاف حادثًا بعد انعقاد الإجماع .

- ثانيًا : (مرسل غير الصحابي) :

١ - [تعريفه] :

(١) ما رواه عن النبي ﷺ أو عن الصحابي من لم يدركهما . وهذا التعريف هو المشهور عند الفقهاء والأصوليين .

(٢) ما رواه التابعي عن النبي ﷺ . وهذا التعريف هو المشهور عند المحدثين .

والتعريف الأول أعم من الثاني فيدخل فيه المعلق والمنقطع والمُعْضَل .

ب - [حجتيه] : اختلف العلماء في ذلك على أقوال ، منها :

- الأول : أنه حجة . وهو قول جمهور الفقهاء والأصوليين ، منهم أبو حنيفة ومالك وأحمد في الرواية المشهورة عنه .

ودليلهم : « الراوي عدل ثقة ، والعدل الثقة لا يستجيز نسبة الخبر إلى الرسول ﷺ وإلزام الناس به إلا إذا ثبتت عنده عدالة الواسطة ، وإلا كان قدحاً في عدالته » .

واعترض عليه : بأن الراوي قد يظنه عدلاً ، وهو ليس كذلك ، ولو ذكره لذكر غيره ما فيه .

- الثاني : أنه ليس بحجة . وبه قال أحمد في رواية والظاهرية وكثير من المحدثين ، ولاسيما المتأخرين منهم .

ودليلهم : « اتصال السند وعدالة الراوي شرط في قبول الخبر ، وقد تخلفا في المرسل ، فالسند منقطع والراوي مجهول » .

واستدلال الجمهور السابق فيه مناقشة لدليل هذا الفريق .

وسبب النزاع هو البحث في قضية أساسية وهي : هل الراوي الساقط عدل أم لا ؟

لذلك فالظاهر أن المرسل يختلف حكمه باعتبار المرسل ، فمنه المقبول ومنه المردود :

- فإن كان الراوي لا يرسل إلا عن الثقات ؛ كسعيد بن المسيب ، فمرسله حجة .

- وإن كان يرسل عن الثقات وغيرهم ؛ كالحسن البصري وعطاء ،

فلا تقبل مراسيله .

وهذا قول الحافظ العلائي في كتابه : « جامع التحصيل في أحكام المراسيل » وشيخ الإسلام ابن تيمية .

المبحث التاسع : [خبر الواحد إذا خالف القياس] :

(أ) (صورة المسألة) : إذا تعارض خبر الواحد مع القياس فأيهما

يقدم ؟

(ب) (الأقوال فيها) : اختلف العلماء على قولين :

- الأول : أن خبر الواحد مقدم ، وبهذا قال الجمهور .

- الثاني : أن القياس مقدم . وبهذا قال أكثر المالكية ، وهي رواية

تنقل عن مالك ، وبعض الحنفية ، ولاسيما من المتأخرين .

إلا أن بعض هؤلاء يقيد التقديم فيقول : إن القياس مقدم ، إلا

إذا كان الراوي فقيهاً معروفاً بالاجتهاد والفتوى فيقدم خبر

الواحد .

وهناك بعض الأقوال التفصيلية في داخل هذا القول ، إلا أنهم

متفقون على أن القياس مقدم من حيث الجملة .

(ج) (الأدلة والمناقشة) :

- استدل الجمهور بالنص والإجماع والمعقول :

١ - أما النص : فحديث معاذ عندما أرسله النبي ﷺ إلى اليمن - تقدم - .

محل الشاهد : أن معاذًا قدم الحكم بالسنة - ومنها خبر الواحد - على الاجتهاد - ومنه القياس - وأقره النبي ﷺ على ذلك ، فدل على أن خبر الواحد مقدم على القياس .

٢ - وأما الإجماع : فالصحابية كانوا يتركون الاجتهاد والقياس إذا جاءهم الخبر عن رسول الله ﷺ ، وإن كان آحادًا .

٣ - وأما المعقول : فإن خبر الواحد أقوى في إفادة الظن من القياس ؛ لأنه يتوقف على مقدمات أقل .

فمقدمات خبر الواحد :

(١) صحة السند .

(٢) صحة دلالة الحديث على الحكم .

(٣) عدم المعارض الراجح .

ومقدمات القياس :

(١) كون حكم الأصل ثابتًا ، ثم كونه معللاً بعلّة .

(٢) كون الوصف الفلاني هو العلة .

(٣) كون هذا الوصف موجودًا في الفرع .

(٤) عدم وجود فارق بين الأصل والفرع ... إلخ .

- استدلال الفريق الثاني : « أن خبر الواحد يحتمل غلط الراوي

وفسقه ، ويحتمل النسخ والتخصيص والمجاز ، بخلاف القياس ؛ فإنه لا يحتمل إلا خطأ التعليل ، وما كثر احتمالاه أضعف مما قل الاحتمال فيه » .

أجاب عنه الجمهور: بأن هذه الاحتمالات مرجوحة على خلاف الأصل، ثم إن هذه الاحتمالات ترد على القياس إذا كان أصله ثابتاً بخبر الواحد، وهو الأغلب.

والراجع: قول الجمهور.

المبحث العاشر: [خبر الواحد في الحدود]:

(أ) (صورة المسألة): هل تثبت حدًّا من الحدود بخبر الواحد؟

(ب) (الأقوال فيها): اختلف العلماء على قولين:

- الأول: أن خبر الواحد حجة في الحدود، وهو قول الجمهور.

- الثاني: أنه ليس بحجة، وهو قول أبي الحسن الكرخي وبعض المعتزلة.

(ج) (الأدلة والمناقشة):

- استدل الجمهور بأدلة منها: الأدلة العامة الواردة في حجية خبر الواحد؛ فإنها لم تُخصَّص بالحدود.

- واستدل الفريق الثاني: بأن خبر الواحد فيه شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.

- يقصدون أن خبر الواحد من حيث الأصل ظني، وليس قطعياً، والظن هو الاحتمال الراجح، فهناك احتمال مرجوح - وهو الشبهة -، والشرع جاء بدرء الحدود بالشبهات؛ لأن الخطأ في العفو أيسر من الخطأ في العقوبة.

وأجاب الجمهور: بأن هذه الشبهة شبهة ضعيفة مرجوحة، والحدود إنما تدرأ بالشبهات القوية.
والراجع: قول الجمهور.

المبحث الحادي عشر: [خبر الواحد فيما تعم به البلوى]:

(أ) (صورة المسألة): إذا كان خبر الواحد فيما تعم به البلوى - أي: الابتلاء، وهو كل مسألة تتكرر، ويكثر وقوعها بحيث يحتاج إلى معرفة حكمها أكثر الناس - فهل يحتاج به أم لا؟.

(ب) (الأقوال فيها): اختلف العلماء فيها على قولين:

- الأول: أن خبر الواحد فيما تعم به البلوى مقبول، وبهذا قال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية.

- الثاني: أنه غير مقبول إلا إذا اشتهر (أي: كان آحادًا في الأصل، ثم تواتر بعد ذلك) أو تلقته الأمة بالقبول (أي: لم تنكره). وبهذا قال أكثر الحنفية، فهم لا يقبلونه من حيث الجملة إلا بشروط وقيود:

- فإذا اشتهر أو تلقته الأمة بالقبول فهم يثبتون الحكم به.

- أما إذا لم يحصل له ذلك فهم يثبتون به الاستحباب احتياطًا.

(ج) (الأدلة والمناقشة):

- استدل الجمهور بالنص والإجماع والنظر:

١ - أما النص: فالأدلة الدالة على حجية خبر الواحد؛ فإنها عامة

مطلقة لم تقيد بما تعم به البلوى .

٢ - وأما الإجماع : فإن الصحابة كانوا يعملون بأخبار الآحاد حتى في المسائل التي يكثر وقوعها ويتكرر ، ولم يُعَرَف بينهم مخالف في ذلك فكان إجماعًا .

ومن أمثلة ذلك : قصة تحويل القبلة في مسجد قُباء ، وكذلك أحاديث المزارعة والمخابرة .

٣ - وأما النظر : فمن وجهين :

(أ) أن الراوي عدل ثقة ، وقد جزم بالرواية ، فالأصل وجوب العمل بخبره .

(ب) أن حكم ما تعم به البلوى يثبت بالقياس ، فثبوته بخبر الواحد من باب أولى .

- استدلال الفريق الثاني بأمرين :

١ - أن حكم ما تعم به البلوى تجب إشاعته ؛ لئلا يؤدي إلى خفاء الشريعة .

أجاب الجمهور : إن وجوب الإشاعة غير مُسَلَّم ، بل الواجب التبليغ ، وهو حاصل بمخاطبة الآحاد . ومخاطبة الآحاد لا يلزم منها خفاء الشريعة ، والواقع يبين ذلك .

٢ - أن العادة تقتضي تواتر ما تعم به البلوى ؛ وذلك لأنه يكثر السؤال عنه ، ومن ثمَّ تكثر الإجابة عليه ، فعدم تواتره يدل على عدم صحته .

أجاب الجمهور: لا نسلم أن العادة تقتضي نقله بالتواتر، فقد يكتفون بنقل الأحاد مع عملهم به، ولا سيما في زمن الصحابة فقد كانوا يتحرزون في الرواية وكثرة النسبة إلى رسول الله ﷺ، ويؤكد هذا الجواب: المقارنة بين من حضر حجة الوداع من الصحابة ومن رواها منهم. والراجع: قول الجمهور.



المبحث الثاني عشر: [مخالفة الراوي لروايته]:

١- (صورة المسألة): إذا روى الصحابي حديثاً عن النبي ﷺ، ثم خالفه - والمخالفة قد تكون بالعمل بأن يعمل بخلاف الحديث، أو بالفتوى بأن يفتي بخلاف الحديث - فهل العبرة بالرواية أم بمذهب الراوي وفتياه؟

ب- (البيان والتفصيل): الراوي إذا خالف خبراً إما أن يكون مجملاً أو ظاهراً أو نصّاً:

(١) فإن كان مجملاً وحمله الراوي على أحد معانيه المحتملة: فالعبرة بقول الراوي عند الجمهور؛ لأن النص مجمل، واحتفأ أحد معانيه بقرينة هي عمل الراوي به، والراوي أعرف بمراد المتكلم.

- مثاله: قوله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا». فالتفرق يحتمل التفرق بالأقوال (أي: وقوع الإيجاب والقبول)، ويحتمل التفرق بالأبدان بأن يتفرقا عن المجلس.

ولكن ترجح الاحتمال الثاني بتفسير رواة الحديث؛ فابن عمر وأبو

برزة الأسلمي - وهما من رواة الحديث - فسرا الحديث بالترفرق بالأبدان ، فكان ابن عمر إذا تباعق قام من المجلس ليلزم البيع ، فيحمل الحديث على الاحتمال الثاني .

وهذا على سبيل التنزل في أن التفرق هنا مجمل ، وإلا فمن العلماء من يقول بأنه ظاهر في التفرق بالأبدان .

وهذه الصورة إدخالها تحت هذه المسألة فيه نوع من التساهل ؛ لأن قول الصحابي ومذهبه هنا ليس فيه مخالفة للحديث ، وإنما هو تفسير وبيان منه له .

(٢) وإن كان ظاهرًا أو نصًا : فالعبرة بالرواية عند الجمهور خلافًا لأكثر الحنفية .

- مثال الظاهر : قوله ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » . فدلالته عامة تشمل الرجال والنساء ، ولكن راويه (وهو ابن عباس) أفتى بأن المرأة المرتدة لا تقتل ، فهنا الراوي قد خالف ظاهر روايته ، فالرواية تفيد العموم ، ومذهب الراوي الخصوص .

- مثال النص : قوله ﷺ : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا » . فهذا نص في العدد ، ولكن راويه (وهو أبو هريرة) أفتى بالغسل ثلاثًا .

- استدلال الجمهور : بأن الأصل وجوب العمل بالرواية ، وفهّم المجتهد ليس حجة على فهم مجتهد آخر ، فكيف ترك الحجة لما ليس بحجة ؟
- استدلال الفريق الثاني : بأن الراوي عدل ثقة لا يترك النص أو الظاهر

إلا للدليل ، وإلا كان قدحًا في عدالته .

أجاب الجمهور : قد يترك الراوي الدليل اجتهادًا ، أو نسيانًا ، أو لغير ذلك من الاحتمالات ، فلا يترك الدليل الصحيح لمجرد الاحتمال .

والراجع : قول الجمهور .

– فائدتان :

١ – إذا كان الخبر عامًا ، وخصه الصحابي ببعض معانيه ، فأكثر الحنابلة ينضمون إلى أكثر الحنفية .

٢ – هذه المسألة صورة من مسألة أعم منها ، وهي مخالفة الصحابي للحديث ، سواء رواه أم لم يروه^(١) .



(١) انظر في مباحث السنة المراجع الآتية :

البحر المحيط ٤/١٦٤-٤٢٥ ، شرح الكوكب ٢/١٥٩-١٩٧ ، الغيث الهامع

٢/٤٨٥-٤٩٥ ، نهاية الوصول لابن الساعاتي ١/٣٢٣-٣٩٤ ، حجية السنة

للشيخ عبد الغني عبد الخالق ٤٣ ، ٢٧٨ ، ٤٨٣ ، دراسات أصولية في السنة -

للحنفاوي ص ١١ ، ص ١٣٩-٣٢٥ .

رَفَع

عبد الرحمن العنجدى

أسكنم الله الفردوس
www.moswarat.com

١٠١

باب النسخ

الباب الخامس

النَّسْخ

رَفْعُ
جهد الرّحمن الجَدِّي
أُسَلِّمُ النَّبِيَّ الْفَرُوسِ
www.moswarat.com

باب النسخ

- مناسبة البحث فيه هنا : يذكر النسخ بعد الأصلين الأول والثاني ؛ لأنه يدخل عليهما جميعًا ، ولا يحسن ذكره بعد الأصل الأول ، لأنه لا يختص به وحده ، كما لا يحسن ذكره بعد الإجماع ، لأن الإجماع لا يدخل عليه النسخ .

المبحث الأول : [تعريفه] :

- (لغة) : الرفع والإزالة ، ومنه : « نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ ، ونَسَخَتْ الرِّيحُ الأَثَرَ » .

- (شرعًا) : رفع الحكم الثابت بخطاب بخطاب آخر متأخر عنه .

[شرح التعريف] :

- [رفع] : الرفع : إزالة الشيء على وجه لولاه لكان - أي : ذلك الشيء - ثابتًا . وبهذا خرج انتهاء الحكم لانتهاء مدته ؛ فإنه لا يسمى نسخًا .

- [بخطاب] : متعلق بـ «الثابت» . فخرج رفع الحكم الثابت بالبراءة الأصلية ، فلا يسمى نسخًا .

- [بخطاب] : متعلق بـ «رفع» ، وخرج به رفع الحكم بانعدام الأهلية ؛ فإنه لا يسمى نسخًا .

- [متأخر عنه] : صفة لـ «خطاب» الثانية ؛ أي : أنه لا بد أن يكون متأخرًا في الوجود عن المنسوخ ، وأما إذا كان مقارنًا له فلا يسمى نسخًا ،

وإنما يسمى بياناً وتخصيصاً ونحو ذلك .

المبحث الثاني : [ثبوت النسخ وحكمته] :

النسخ جائز عقلاً ، وواقع شرعاً بلا خلاف معتبر ، ولا يستلزم البداء ؛ لأن الله تعالى عندما شرع الحكم السابق يعلم نسخه في وقت زوال مصلحته .
والحكمة من النسخ : مراعاة مصالح العباد ، ومراعاة التدرج في تشريع الأحكام .

المبحث الثالث : [أنواع النسخ في القرآن الكريم] :

(١) نسخ الحكم والتلاوة (اللفظ) معاً : كقول عائشة رضي الله عنها : كان فيما أنزل من القرآن : عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله ﷺ ، وهن فيما يقرأ من القرآن . ولا خلاف في صحة هذا النوع .

(٢) نسخ الحكم دون التلاوة : مثاله : الوصية للوالدين والأقربين الواجبة بقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ، نسخ حكمها بأية المواريث أو بحديث : « لا وصية لوارث » - على الاختلاف المشهور - وبقيت التلاوة .

وكذلك : عدة الوفاة بالحول في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ ، نسخ حكمها بقوله : ﴿ وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ .

(٣) نسخ التلاوة دون الحكم : مثاله : قوله : « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم » كانت في سورة الأحزاب ، فنسخ رسمها دون حكمها .

والحكمة في هذا النوع هي الابتلاء والامتحان : فمن كان من أهل الإيمان عمل به دون أن يشترط وجوده في القرآن ، ومن كان من أهل الزيغ والهوى فإنه يثير حوله الشبه .

والأخيران فيهما خلاف ، لكن الجمهور على إثباتهما وصحتهما .

المبحث الرابع : [كيف يعرف النسخ؟] :

(١) النص : كقوله ﷺ : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، ألا فزوروها فإنها تذكركم الآخرة » .

(٢) الإجماع : فإذا وقع إجماع قطعي على حكم ، ثم وقفنا على نص مخالف للإجماع عرفنا أن الإجماع قد وقع على مستند ناسخ لذلك النص المخالف .

(٣) قول الصحابي : كأن يقول : أمر رسول الله ﷺ بكذا ، ثم نهى

عنه .

(٤) القرينة : أن تدل قرينة على تقدم أحد الحكمين وتأخر الآخر ، كأن يقول الصحابي : رخص النبي ﷺ في كذا ، فهذه قرينة على أن الحكم المخالف متقدم ؛ لأن الرخصة إنما تكون بعد نهى سابق .

المبحث الخامس : [ما يجوز النسخ به وما لا يجوز] :

١ - اتفق العلماء على جواز نسخ القرآن بالقرآن ، والسنة المتواترة بالسنة المتواترة ، والسنة الأحادية بالآحادية وبالمتواترة .

وأما ما عدا ذلك :

(١) فيجوز عند الجمهور نسخ السنة بالقرآن ؛ لأن كلاً منهما وحي ، والقرآن أقوى ثبوتاً ، مثاله : نسخ التوجه إلى بيت المقدس - الثابت بالسنة - بالتوجه إلى الكعبة - الثابت بالقرآن - .

(٢) ويجوز عند الجمهور أيضاً نسخ القرآن بالسنة المتواترة ؛ لأن كلاً منهما وحي قطعي الثبوت ، ولا دليل على اشتراط اتحاد الجنس .

(٣) واختلفوا في نسخ القرآن والسنة المتواترة بالآحاد :

- الأول : لا يجوز ، وبه قال الجمهور .

واستدلوا : بأن المتواتر قرآناً أو سنةً ، قطعي وخبر الواحد ظني ، والقطعي لا يُزَعَف بالظني .

- الثاني : يجوز ، وبه قال أحمد في رواية وبعض الظاهرية والشوكاني والطوفي والأمين الشنقيطي .

واستدلوا :

١ - بأن النبي ﷺ كان يرسل الآحاد لتبليغ الأحكام دون تفريق بين المبتدأة والناسخة .

٢ - تحول أهل قباء عن التوجه إلى بيت المقدس بخبر الواحد ، وأقرهم النبي ﷺ على ذلك .

وكلا القولين لا يخلو من مناقشة :

- فقول الجمهور يقال فيه : إن الدليل المنسوخ ، وإن كان قطعياً من حيث الثبوت إلا أنه من حيث استمرار العمل به ، أو عدم استمراره ليس قطعياً ، والنسخ إنما ورد عليه من هذه الجهة ، لا من جهة أصل الثبوت .
- ودليل القول الثاني بتحول أهل قباء : يقال فيه : إن التوجه إلى بيت المقدس لم ينسخ بخبر الواحد ، وإنما نسخ بالقرآن ، وخبر الواحد إنما كان فيه التبليغ بالناسخ ، لا أنه هو الناسخ .
والأقرب والله أعلم قول الفريق الثاني .

ب - الإجماع : لا يجوز عند الجمهور أن يكون الإجماع ناسخاً ، ولا منسوخاً .

- أما كونه لا يُنسخُ به : لأن النسخ نوع من التشريع ، ولا تشريع بعد وفاة النبي ﷺ ، والإجماع لا يكون إلا بعد زمنه .
- وأما كونه لا يُنسخُ : لأن الناسخ له :

(١) إما أن يكون النص : فهذا باطل ؛ لأن النص متقدم - أي : في حياة النبي ﷺ - والإجماع متأخر - أي : بعد وفاة النبي ﷺ - ، والمتقدم لا ينسخ المتأخر .

(٢) وإما أن يكون إجماعاً : فلا يصح ؛ لأنه يؤدي إلى تعارض الإجماعين ، والإجماع معصوم .

(٣) وإما أن يكون قياساً : والقياس لا يعتبر إذا عارض الإجماع .

لكن إذا جاء في كلام العلماء : « هذا النص منسوخ بالإجماع » ، فلا يدل على أن الناسخ هو الإجماع ، وإنما المعنى : أن الإجماع هو الذي دل على أن هذا الخبر منسوخ ، والناسخ له نص آخر هو مستند الإجماع .

جـ - القياس : لا يجوز أن يكون ناسخًا ولا منسوخًا ؛ لأن القياس لا يعتبر إذا خالف نصًا أو إجماعًا ، ولأن القياس محتمل ، والنسخ لا يثبت بالاحتمال ، ولعدم العلم بالتاريخ^(١) .



(١) انظر في مباحث النسخ :

شرح المنهاج للأصفهاني ١/٤٥٩-٤٩٢ ، البحر المحيط ٤/٦٣-١٣٦ ، إحكام

الفصول للبايجي ٣٤٩-٣٦٢ ، فتح الغفار ٢/١٣٣ .

الباب السادس

مباحثُ الألفاظ

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مَبَاحِثُ الْأَلْفَاظِ

المبحث الأول : (أهميتها) :

هذه المباحث مهمة لأمرين :

(١) أن الألفاظ هي طريق المعاني .

(٢) اختلاف المعاني باختلاف الألفاظ .

وهذه المباحث في الأصل مباحث لغوية ، ولكن لما رأى الأصوليون حاجة الفقيه إليها لمعرفة الأحكام أخذوها وناقشوها وعرضوها على نصوص الكتاب والسنة ، وخرجوا بعد ذلك بالقواعد الكلية .

وقد ذكر الزركشي صاحب « البحر المحيط » أن هذه المباحث أعظم مباحث أصول الفقه .

وقال الغزالي : « هذا الباب هو عمدة أصول الفقه » .

المبحث الثاني : (تقسيم الألفاظ) :

قسم الأصوليون - اعتمادًا على الاستقراء - الألفاظ إلى أقسام متعددة باعتبارات متعددة :

- فالألفاظ تنقسم باعتبار الشمول وعدمه إلى : عام وخاص ، ومُطلق ومُقَيّد .. وغير ذلك .

- وتنقسم الألفاظ باعتبار الاستعمال إلى : حقيقة ومجاز ، وصريح وكناية .

-
- وتنقسم الألفاظ باعتبار طريق الدلالة إلى : منطوق ومفهوم .
 - وتنقسم الألفاظ باعتبار قوة الدلالة (أو باعتبار الوضوح والإبهام) إلى قسمين : واضح الدلالة ومبهم الدلالة .



أولاً : الألفاظ من حيث الوضوح والخفاء

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

أولاً : الألفاظ من حيث الوضوح والخفاء

١ - (التعريف) :

- [واضح الدلالة] : هو اللفظ الذي لا يحتاج فهم المراد منه إلى أمر خارج عنه ؛ كقوله تعالى : ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ ، وقوله : ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾ .

- [مبهم الدلالة] : هو اللفظ الذي يحتاج فهم المراد منه إلى أمر خارج عنه ؛ كقوله تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ فهو مبهم الدلالة باعتبار كيفية الصلاة .



ب - (التقسيم) :

- [واضح الدلالة] : الألفاظ الواضحة الدلالة ليست على درجة واحدة في الوضوح ، بل هي متفاوتة ، فبعضها أشد وضوحاً من بعض ، وللأصوليين طريقتان في تقسيمها :

١ - طريقة الجمهور : اللفظ الواضح الدلالة ينقسم إلى قسمين :

(١) النص .

(٢) الظاهر .

٢ - طريقة الحنفية : ينقسم عندهم واضح الدلالة إلى أربعة أقسام :

(١) المُحَكَّم .

(٢) المُفَسَّر .

(٣) النص .

(٤) الظاهر .

- [مبهم الدلالة] : الألفاظ المبهمة الدلالة ليست على درجة واحدة

في الإبهام ، بل بعضها أشد إبهامًا من بعض .

١ - طريقة الجمهور : قسم الجمهور مبهم الدلالة إلى قسمين :

(١) المتشابه .

(٢) المجمل .

٢ - طريقة الحنفية : قسم الحنفية مبهم الدلالة إلى أربعة أقسام :

(١) المتشابه .

(٢) المجمل .

(٣) المشكل .

(٤) الخفي .

« تنبيه » : وهذه الأقسام مرتبة حسب قوتها في الوضوح أو الخفاء .

والاختلاف بين الفريقين عمومًا اختلاف اصطلاحي ، لا حقيقي ؛ فإن

الجميع متفقون على أن الألفاظ تتفاوت فيما بينها وضوحًا وخفاءً .

ج - (تعريف أقسام واضح الدلالة) :

- [١] عند الجمهور :

١ - النص

- [تعريفه]: هو اللفظ الذي أفاد المعنى بلا احتمال . وقيل : ما دل على المعنى دلالة قطعية . وقيل : الصريح في معناه . وكلها مؤدّاهما واحد .

- [مثاله]: قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ ، ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ ، ﴿ فَأَطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ .

- [حكمه]: وجوب العمل بمدلولة قطعاً ، فلا يترك إلا لناسخ ، أو معارض راجح .

« فائدة » : يطلق النص في باب الأدلة ويراد به الدليل مطلقاً ، أو نوع من الدليل ، وهو الكتاب والسنة .

٢ - الظاهر

- [تعريفه]: له عدة تعريفات ، منها : أنه اللفظ الذي أفاد معنى مع احتمال غيره احتمالاً مرجوحاً . وقيل : ما دل على المعنى دلالة ظنية أي (راجحة) .

إذا فمدار التفريق عندهم بين النص والظاهر هو في الاحتمال وعدمه .

- [مثاله]: قوله تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ . فالظاهر أن المراد بالصعيد كل ما صعد على وجه الأرض من أجزائها ، ويحتمل أن المراد

بالصعيد خصوص التراب ؛ فإن الصعيد يطلق أحياناً ، ويراد به بعض أجزاء الأرض ، وهو التراب .

وقوله : ﴿ وَقَلْبُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ﴾ ، ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ ، ظاهرهما العموم .

- [حكمه] : وجوب العمل بظاهره حتى يصرف عنه ضارف .

- [ب] عند الحنفية :

١ - النص

- [تعريفه] : هو اللفظ الذي أفاد معناه بصيغته ، وكان مقصوداً من سياق الكلام أصالة ، مع احتمال التخصيص ، أو التأويل ، أو النسخ . فهو تعريف مركب من الأمور الثلاثة .

« بصيغته » ؛ أي : بذاته ونفسه دون قرينة خارجية تُبَيِّنُهُ .

« أصالة » : أي لا تبعاً .

- [مثاله] : قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ . فهو نص في نفي المماثلة بين البيع والربا ، وذلك أن الآية نزلت ردّاً على من زعم المماثلة بين البيع والربا .

- [حكمه] : وجوب العمل به حتى يقوم الدليل على تخصيصه أو تأويله أو نسخه .

- [المقارنة] : تبين بهذا أن النص عند الحنفية فرد من أفراد الظاهر عند الجمهور .

٢ - الظاهر

- [تعريفه]: هو اللفظ الذي أفاد معناه بصيغته ، ولم يكن مقصودًا من سياق الكلام أصالة ، مع احتمال التخصيص ، أو التأويل ، أو النسخ .
 إذا : فمدار التفريق عندهم بين النص والظاهر في القصد أصالة أو تبعًا .
- [مثاله]: قوله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ . فهو ظاهر في إباحة البيع ، وتحريم الربا .
- [حكمه]: وجوب العمل به حتى يصرف عنه صارف .
- [المقارنة]: تبين من هذا أن الظاهر عند الحنفية فرد من أفراد الظاهر أيضًا عند الجمهور .

٣ - المفسر

- [تعريفه]: ما ازداد وضوحًا على النص ، بحيث لا يحتمل التأويل ، ولا التخصيص .
- « لا يحتمل التأويل » : إن كان خاصًا « أو التخصيص » : إن كان عامًا .

- [مثاله] : قوله تعالى : ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾
 ف(المشركين) عامّ قابل للتخصيص ، ولكن جاءت بعده (كافة) ، فأبعدت احتمال التخصيص ، فكانها مفسرة للعام .
- ومن أمثله أيضًا : آيات الأعداد - عند الحنفية - كقوله تعالى :

﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ لأن الأعداد لا تحمل التأويل .

- [حكمه]: وجوب العمل به مع احتمال النسخ في عهد النبي ﷺ ، أما بعد وفاته ﷺ فإن المفسر يكون محكمًا لغيره ، فكل مفسر محكم بعد عصر النبي ﷺ ؛ لأن النسخ ينتهي بوفاته .

٤ - المحكم

- [تعريفه]: ما ازداد وضوحًا على المفسر بحيث لا يحتل التأويل ، ولا التخصيص ، ولا النسخ .

« لا يحتل النسخ » : عدم احتمال النسخ :

- إما أن يكون لمعنى في ذاته : فيسمى « محكمًا لذاته » .

- وإما أن يكون لانقطاع عصر النبي ﷺ : فيسمى « محكمًا لغيره » .

فمعيار التفريق بين المحكم لذاته ولغيره هو : السبب في عدم احتمال النص للنسخ .

وقولهم « لذاته » معناه : أن يكون مضمون النص (معناه) غير قابل للنسخ - مثل النصوص التي هي من باب الإخبار : كوجوب الإيمان بالأركان الستة ، والنصوص الآمرة بالعدل وتحريم الظلم - أو يقترن بالنص لفظ (قرينة) يدل على تثبيت الحكم (تأييده) - كقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ ، وفي تحريم المتعة « فإنها حرام إلى يوم القيامة » - .

وقولهم «لغيره»: هو المفسر بعد عصر النبي ﷺ .

- [حكمه]: وجوب العمل به من غير احتمال .

- [المقارنة]: تبين من هذا أن المحكم عند الحنفية هو واضح الدلالة

عند الجمهور، وذلك أن المحكم إما أن يكون نصًا وإما ظاهرًا .

وبالجملة: فقد تبين أن أقسام واضح الدلالة كلها يجب العمل بها

عند الفريقين جميعًا .

د - (تعريف أقسام مبهم الدلالة):

اعلم أن الخلاف بين الفريقين (الجمهور والحنفية) في تعريف المتشابه

والمجمل خلاف يسير، وبعض الجمهور لا يفرق بين المتشابه والمجمل،

ويجعل مبهم الدلالة قسمًا واحدًا .

- [١] عند الجمهور والحنفية:

١ - المتشابه

- [تعريفه]: للعلماء في تعريفه عدة تعريفات، منها:

(١) ما استأثر الله بعلمه . بمعنى: أن معناه غير معروف، ولم يُطْلَعِ

الله أحدًا من خلقه عليه .

(٢) ما اشتبه معناه، ولم يتضح المراد منه .

والتعريف الثاني أعم من الأول؛ لأنه يدخل فيه المجمل، وهو الأقرب

إلى اللغة .

وأما الأول فهو أقرب إلى النصوص ، قال تعالى : ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ .

- [مثاله]: كصفات صفات الله تعالى ؛ فإن الكيفية لا تدرك إلا بمشاهدة أو خبر ، ونحن لم نشاهد كيفية الصفات ، ولم يأتنا خبر عن الله ورسوله في كنهها .

وبعضهم يجعل منه : الحروف المقطعة في أوائل السور ، وإن كان الأقرب أن معناها الإشارة إلى إعجاز القرآن .

- [حكمه]: وجوب الإيمان به والتوقف عن تعيين المراد ، قال تعالى : ﴿ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا ﴾ .
« فائدتان » :

- ١ - من حكم التشابه : أن يعرف الإنسان أنه مهما بلغ في علمه وعقله فإنه لن يحيط بكل شيء ، وكذا من الحكم أيضاً الابتلاء .
- ٢ - دل الاستقراء على أنه لا متشابه في الأحكام العملية .

٢ - المجمل

- [تعريفه]: اللفظ المحتمل لأكثر من معنى على سبيل التساوي .

فالفرق بين المجمل والمتشابه : أن المجمل معناه معروف ، ولكن وقع فيه التردد ، وأما المتشابه فلا يعرف معناه .

- [مثاله]: قوله تعالى : ﴿ وَعَاءُ نُّوًا حَقَّةُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ فهو مجمل من جهة المقدار . وكذا قوله : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ مجمل من جهة الكيفية .

- [حكمه]: التوقف فيه حتى يتبين المراد بدليل .

«فائدة»: ما من مجمل إلا وقد ورد بيانه ، وهذا البيان قد يكون جليًا ، وقد يكون دقيقًا بحيث يدركه بعض العلماء دون بعض ، كبعض الجزئيات الدقيقة في الصلاة .

- [ب] عند الحنفية :

٣- المشكل

- [تعريفه]: اللفظ الذي خفي المراد منه بسبب اللفظ (الصيغة) بحيث لا يدرك إلا بالتأمل .

«بسبب اللفظ»: قيد يخرج به الخفي ، وسيأتي إن شاء الله .

«لا يدرك إلا بالتأمل» ؛ أي : بالنظر والعقل والاجتهاد ، فخرج المجمل فإنه وإن كان قد خفي المراد منه بسبب اللفظ إلا أنه لا يدرك إلا ببيان من المتكلم .

- [مثاله]: قوله تعالى : ﴿وَالْمَطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ . فلفظ (القرء) خفي المراد منه : هل المراد منه الأطهار أو الحيض ؟ ، والسبب في الخفاء هو اللفظ نفسه ؛ لأن القرء لفظ مشترك بين الطهر والحيض ، ولا يعرف المراد من القرء في الآية إلا بالاجتهاد . وكذا قوله : ﴿أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عِقْدَةُ الرِّجَالِ﴾ هل هو الزوج أو ولي المرأة ؟

- [حكمه]: وجوب النظر فيه لإزالة الإشكال ، ثم العمل به ؛ أي :

بعد إزالة الإشكال .

٤ - الخفي

- [تعريفه]: اللفظ الذي خفي انطباقه على بعض أفرادهِ بسببِ غير اللفظ ، بحيث لا يدرك إلا بالطلب .

«خفي انطباقه» ؛ أي : أن اللفظ تدخل تحته جماعة من الأفراد ، ولكن وقع الخفاء في انطباقه على بعض تلك الأفراد ، وإلا فهو في ذاته واضح .

«بسبب غير اللفظ» : خرج المشكِل ؛ فإن خفائه بسبب اللفظ .

«بالطلب» : بالنظر والتأمل القليل .

- [مثاله]: لفظ (السارق) في قوله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ

فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ ف(السارق) كل من أخذ مال غيره خفية من الحرز ، فاللفظ دلالة من هذه الجهة واضحة ، ولكن هل ينطبق على الطَّرَار^(١) والنَّبَّاش ؟ ، وسبب هذا الخفاء ليس هو اللفظ ، وإنما تميز الطرار بزيادة وصف عن السارق ، وكذا تميز النباش بنقص وصف عن السارق ، إضافة إلى أن العرب تخص كلا النوعين

(١) قال في لسان العرب (٤/٤٩٩) مادة (طرر) : «وحدِيثُ الشَّعْبِيِّ : يَقْطَعُ الطَّرَارُ ،

وهو الذي يشقُّ كُمَّ الرجلِ وَيَسْلُ مَا فِيهِ ، مِنَ الطَّرِّ ، وَهُوَ الْقَطْعُ وَالشَّقُّ . » (وَالسَّلُّ)

هو «انتزاع الشيء وإخراجه في رفق» اللسان (١١/٣٣٨) .

من الشَّرَاق باسم خاص .

- [حكمه]: وجوب النظر فيه لإزالة الخفاء ، ثم العمل به .

- [المقارنة]: تبين من هذا أن المشكِل والخفي كلاهما من المجمل عند

الجمهور .



رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنم الله الفردوس
www.moswarat.com

١٢٧

مباحث الألفاظ

ثانيًا : الألفاظ من حيث طريق الدلالة

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

ثانياً : الألفاظ من حيث طريق الدلالة

(١) للأصوليين طريقتان في التقسيم :

- [١] عند الجمهور :

يقسم الجمهور الألفاظ من حيث طريق الدلالة إلى قسمين :

١ - المنطوق . ٢ - المفهوم .

١ - (التعريف) :

١- المنطوق

- [تعريفه] : هو ما دلَّ عليه اللفظ بوضعه اللغوي .

« ما » : كلمة مبهمة ، والمراد منها : المعنى الذي دل عليه اللفظ .

« بوضعه اللغوي » ؛ أي : أن هذا اللفظ وضع في لغة العرب للدلالة

على هذا المعنى .

- [مثاله] : تحريم التأفيف المستفاد من قوله تعالى : ﴿فَلَا تَقُلْ

هُمَا أُمَّةٌ﴾ .

٢- المفهوم

- [تعريفه] : هو ما دل عليه اللفظ ، لا بوضعه اللغوي ، ولكن بطريق

التنبيه .

« لا بوضعه اللغوي » ؛ أي : أن اللفظ لم يوضع في أصل اللغة لإفادة هذا المعنى .

« التنبيه » ؛ أي : تنبيه الذهن إلى ذلك المعنى .

- [مثاله]: تحريم ضرب الوالدين - وكذا تحريم كل إيذاء لهما - المستفاد من قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ ﴾ . فإن هذا الحكم لم يُستفد من الوضع اللغوي لهذا اللفظ ، ولكن بطريق التنبيه .

« فائدة » : من الأصوليين من يعرف المنطوق بأنه : (مادل عليه اللفظ في محل النطق ، ويعرف المفهوم بأنه (مادل عليه اللفظ ، لا في محل النطق) . ولكن التعريف المثبت هنا أولى ؛ لأن التعريف يسان عن الغموض .

٢ - (الأقسام) :

١ - المنطوق

يقسم الجمهور المنطوق - اعتماداً على الاستقراء - إلى قسمين :

(١) منطوق صريح : وهو ما سبق في تعريف المنطوق .

(٢) منطوق غير صريح : وينقسم إلى ثلاثة أقسام :

١ - دلالة الاقتضاء :

- [تعريفها]: دلالة اللفظ التزاماً على محذوف ، لا يستقيم الكلام

دونه .

«محذوف»: أي لفظ مقدر ، محذوف للعلم به .

«دونه»: دون المحذوف .

- [مثالها]: قوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ، فظاهره أن الخطأ نفسه مرفوع عن هذه الأمة ، فلا يقع منهم خطأ ، فلو كان هذا هو معنى الحديث فإن الكلام لا يستقيم ؛ بدليل الوقوع ، فلا بد إذا من تقدير محذوف حتى يستقيم الكلام .

- فإما أن نقدره عامًا : رفع عن أمتي حكم الخطأ

- وإما أن نقدره خاصًا : رفع عن أمتي إثم الخطأ

- على الخلاف بين الأصوليين في تقدير المقتضى .

وقس عليه : « لا صلاة إلا بطهور » .

ب - دلالة الإيماء والتنبيه :

- [تعريفها]: أن يقترن الحكم بوصف ، لو لم يكن علة له لكان عيبًا

في الكلام .

- [مثالها]: قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا

أَيْدِيَهُمَا ﴾ ، فلو لم يكن الوصف (وهو السرقة) علة للحكم (وهو

قطع اليد) لكان هذا عيبًا في الكلام (حشوا لا فائدة فيه) .

ج - دلالة الإشارة :

- [تعريفها]: دلالة اللفظ على معنى غير مقصود أصالة ، بل تبعًا .

- [مثالها]: أخذ أقل مدة الحمل من مجموع :

- قوله تعالى : ﴿ وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ .
 - وقوله تعالى : ﴿ وَفِصْلُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾ .
- وكل هذه الدلالات صحيحة ، يحتج بها في الأحكام .

٢- المفهوم

يقسم الجمهور المفهوم إلى قسمين :

(١) مفهوم الموافقة :

- [تعريفه] : المعنى الموافق حكمه لحكم المنطوق .
- [مثاله] : تحريم ضرب الوالدين المستفاد من قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُلْ هَٰذَا أَفِي ﴾ .

(٢) مفهوم المخالفة :

- [تعريفه] : المعنى المخالف حكمه لحكم المنطوق .
- [مثاله] : قوله ﷺ : « إذا بلغ الماء قُلَّتَيْنِ لم يحمل الخبث » .
- منطوقه : أن الماء إذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث .
- مفهوم المخالفة : أن الماء إذا لم يبلغ قلتين حمل الخبث .
- وقس عليه : « إنما الماء من الماء » .

- [ب] عند الحنفية :

يقسم الحنفية الألفاظ باعتبار طريق الدلالة إلى أربعة أقسام :

١ - عبارة النص

- [تعريفها] : هي دلالة اللفظ على الحكم المقصود أصالة أو تبعًا .

- [مثالها] : قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ ؛ فإنه

مقصودُ أصالةً في نفي المماثلة ، وتبعًا في حلية البيع ، وحرمة الربا .

- [المقارنة] : يتبين بهذا أن عبارة النص هي من المنطوق عند

الجمهور .

٢ - إشارة النص

- [تعريفها] : هي دلالة اللفظ على حكم غير مقصود ، ولكنه لازم

له .

- [مثالها] : قوله تعالى : ﴿ وَحَمَلُهُمْ وَفِصَالُهُمْ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ مع قوله :

﴿ وَفِصَالُهُمْ فِي عَامَيْنِ ﴾ .

- [المقارنة] : يتبين بهذا أن إشارة النص من المنطوق غير الصريح

(دلالة الإشارة) عند الجمهور ، إلا أن الجمهور يرون أن الحكم مقصود

تبعًا ، بينما يرى الحنفية أنه لازم ، وليس بمقصود .

والفرق بينهما : أن اللازم أعم من القصد ؛ فإنه قد يكون مقصودًا ،

وقد لا يكون مقصودًا .

وهذا الخلاف بين الفريقين لا ثمرة له في النصوص الشرعية ؛ لأن لازم الحق حق ، وسواء قلنا : إنه لازم له ، أو تَبَعُ فإنه يعمل به .

٣- دلالة النص

- [تعريفها] : هي دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنه .

- [مثالها] : قوله تعالى : ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمْ أُفٍّ﴾ . فهذا اللفظ يدل على أن المسكوت عنه (الضرب والإيذاء) له حكم المنطوق (التأفيف) ، وهو التحريم .

- [المقارنة] : يتبين بهذا أن دلالة النص هي مفهوم الموافقة عند الجمهور .

٤- اقتضاء النص (دلالة الاقتضاء)

- [تعريفها] : هي دلالة اللفظ التزاماً على محذوف لا يستقيم الكلام دونه .

- [مثالها] : قوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ ؛ أي : نكاحهن .

وكذا قوله ﷺ : «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» .

- [المقارنة] : يتبين بهذا أن اقتضاء النص من المنطوق غير الصريح (دلالة الاقتضاء) عند الجمهور .

والنتيجة: يلاحظ أن التقسيمات بين الجمهور والحنفية تختلف، ولكنها تتداخل، فالأقسام (الأول والثاني والرابع) عند الحنفية هي من المنطوق عند الجمهور، والقسم الثالث عند الحنفية هو مفهوم الموافقة عند الجمهور، وأما مفهوم المخالفة فسيأتي في حجية المنطوق والمفهوم أن الحنفية لا يحتجون به.

٢ - (حجية المنطوق والمفهوم):

١ - المنطوق

لا خلاف في حجيته.

٢ - المفهوم

- [مفهوم الموافقة]: هو حجة عند الجميع، وقد حكى أبو بكر الباقلاني الإجماع عليه.

وخالف ابن حزم الظاهري فيه، وقال الإمام ابن تيمية عن هذا الخلاف بأنه مكابرة.

ولكن اختلفوا في دلالة مفهوم الموافقة: هل هي دلالة لفظية أو قياسية؟
- فالجمهور على أنها دلالة لفظية؛ لأنه يفهمه كل عارف باللغة، دون حاجة إلى الاجتهاد.

- وبعض العلماء يرون أنها دلالة قياسية، ويسمونها: قياساً في معنى الأصل.

وفائدة الخلاف تظهر في جريان النسخ عليه :

فإن قلنا : إن دلالة لفظية ؛ فإنه يجري عليه النسخ .

وإن قلنا : إنها قياسية ؛ فلا يجري عليه النسخ .

- [مفهوم المخالفة] : الجمهور على أنه حجة خلافاً للحنفية ، فهم لا

يرون حجيته في كلام الشارع ، وأما في كلام العلماء فيأخذون به .

ويبدو - والله أعلم - أن سبب تفريقهم هو : أن مقاصد الشرع بالألفاظ

والمعاني لا تمكن الإحاطة بها بخلاف مقاصد الناس .

والدليل على حجية مفهوم المخالفة هو :

(١) اللغة . (٢) فهم الصحابة .

(١) أما اللغة : فقد نص جماعة من أئمة العربية على إعماله

واعتباره ، ومنهم أبو عبيد والشافعي ، وكلّ منهما جبل من جبال اللغة ،

وحجة فيها .

(٢) وأما فهم الصحابة : فيدل عليه ما رواه مسلم في الصحيح عن

يعلى بن أمية ، أنه قال لعمر : « ما بالنّا نقُصِر ، وقد أمنا ؟ » - فتعجب من

بقاء الحكم مع عدم الشرط ، وهذا عمل بمفهوم المخالفة - فأقره عمر ،

وقال : « لقد سألتُ عن ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : صدقة تصدق

الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته » .

والعمل بمفهوم المخالفة له شروط ، ضابطها : ألا يكون لذكر المنطوق

فائدة سوى نفي الحكم عن المسكوت عنه .

فلا يكون ذكر المنطوق :

- لبيان الواقع : كقوله تعالى : ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ أَوْعَفَاءً مُضْعَفَةً﴾ ، ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ .
- ولا خرج مخرج الغالب : كقوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ ، ﴿وَرَبَائِبُكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ .
- ولا خرج مخرج المبالغة : كقوله تعالى : ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ .



رَفَعُ

عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

١٣٩

مباحث الألفاظ

ثالثاً : تقسيم الألفاظ باعتبار الشمول

رَفْعُ

عبد الرحمن العجمي
أسكنم الله الفردوس
www.moswarat.com

ثالثاً : تقسيم الألفاظ باعتبار الشمول

تنقسم الألفاظ بهذا الاعتبار إلى :

(١) عام . (٢) خاص . (٣) مطلق . (٤) مقيد .

العام

١ - (تعريفه) : اللفظ المستغرق لأفراده دَفعة بلا حصر .

« شرح التعريف » :

- [اللفظ] : جنس في التعريف يدخل فيه غير العام .

- [المستغرق] ؛ أي : الشامل .

- [لأفراده] : جزئياته الداخلة فيه ، سواء أكانت أشخاصاً ، أم معاني .

- [دَفعة] : مرة واحدة ؛ بمعنى : أن اللفظ العام يشمل جميع أفرادها

في الوقت الواحد ، وهذا القيد يحتز به من المطلق والمشارك ؛ فإنهما يشملان أفرادهما ، ولكن على سبيل البدل (بمعنى : واحداً بعد واحد) .

- [بلا حصر] ؛ أي : من جهة اللفظ ، وإن كانوا محصورين في

الواقع ، وهذا احتراز من أسماء الأعداد ؛ فإنها تستغرق أفرادها دفعة ، ولكن بحصر .

٢ - (صيغ العموم) : صيغ العموم كثيرة ، أشهرها :

(١) كلّ وجميع وسائر وكافة وعامة وأجمعون ونحوها :

﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ ، ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ .

(٢) الجمع المعرف بـ (أل) الاستغراقية : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ .

(٣) الجمع المعرف بالإضافة : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ .

(٤) المفرد المعرف بـ (أل) الاستغراقية : ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ﴾ .

(٥) المفرد المعرف بالإضافة : ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ .

(٦) النكرة في سياق النفي : ﴿مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفْوُتٍ﴾ .

أو النهي : ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ .

أو الشرط : ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ﴾ .

٣ - (دلالة العام) :

- [صورة المسألة] : دلالة العام على أفراده : هل هي دلالة قطعية أو ظنية ؟

- [الأقوال فيها] : اختلف العلماء في دلالة العام على أفراده إلى قولين :

- الأول : دلالة ظنية ، وبه قال الجمهور .

- الثاني : دلالة قطعية ، وبه قال أكثر الحنفية .

- [محل الاختلاف]: هو العام الذي لم يدخله التخصيص، أما الذي دخله التخصيص فهو ظني عند الجميع.

- [الأدلة والمناقشة]:

- مستند الجمهور: أن الاستقراء للعمومات يفيد أنه ما من عام إلا وقد دخله تخصيص، وهذا يورث احتمالاً، ولا قطع مع الاحتمال.

- مستند القول الثاني: أن العام إنما وضع في أصل اللغة لإفادة الشمول والاستغراق، فنحكم به قطعاً حتى يصرفه عنه صارف، والاحتمال المذكور غير معتبر؛ لأنه ناشيء عن غير دليل.

وأجيب عنه: بأنه احتمال ناشيء عن دليل، وهو شيوع التخصيص الثابت بالاستقراء، وهذا الشيوع يمنعنا من القطع بالعموم في النصوص الشرعية.

- [ثمره الخلاف]: تظهر في أمرين:

(١) تعارض النص العام مع النص الخاص: فالجمهور يقدمون الخاص على العام (لأن الخاص قطعي والعام ظني)، والفريق الثاني يقولون: يتعارضان (لأنهما جميعاً قطعياً) فيطلب التاريخ أو الترجيح.

(٢) تخصيص العام بالدليل الظني كالمقياس وخبر الواحد: فالجمهور يخصه، والفريق الثاني لا يخصه.

- [الترجيح]: الراجح هو قول الجمهور.



الخاص

١ - (تعريف التخصيص): قصر العام قبل العمل به على بعض أفراده .

« شرح التعريف » :

- [قصر العام]: صرفه عن الشمول لجميع أفراده ، وحسب دلالاته

على البعض .

- [قبل العمل به]: قيد يخرج به صرفه عن الشمول بعد العمل به ،

فإنه يكون نسخًا جزئيًا .

وذلك لأن التخصيص بيان ، والبيان لا يتأخر عن وقت الحاجة ،

ووقت الحاجة عند العمل به .

ويزيد الحنفية قيدًا في التعريف فيقولون : بدليل مستقل مقترن (أو

مقارن) .

- وقولهم [مقترن] ؛ أي : مقترن له في زمن الورود ، لا متأخرًا عنه .

فلو كان الدليل غير مستقل : فيسمى عندهم قصرًا ، لا تخصيصًا .

وإن كان الدليل غير مقترن : فيسمى عندهم نسخًا ، لا تخصيصًا .

٢ - (أنواع المخصّصات):

- المراد بالمخصص هنا : ما قصر العام قبل العمل به على بعض أفراده

أي دليل التخصيص وإلا فالمخصص في الأصل هو الشارع .

- وتنقسم المخصّصات إلى قسمين :

- أولاً : [اخصص المتصل] :

- [تعريفه] : هو ما لا يستقل بنفسه في إفادة المعنى ، بل يكون مقارناً للعام .

- [أنواعه] :

(١) الاستثناء (إخراج بعض الأفراد بإحدى أدوات الاستثناء) :

﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ .

(٢) الصفة : وليس المراد هنا الصفة النحوية ، بل المراد الصفة

المعنوية ، وهي أعم من الصفة النحوية ، وهي كل ما أشعر بمعنى يتصف به العام ، فيدخل فيه بدل البعض من الكل ، وعطف البيان ، ونحو ذلك ، كقوله تعالى : ﴿مَنْ فَنَيْتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ .

(٣) الشرط : مثل ﴿وَلَكُمْ نَصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ

لَهُنَّ وُلْدٌ﴾ .

(٤) الغاية : مثل ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِّ﴾ ، ﴿وَلَا تَقْرُبُوهِنَّ حَتَّى

يَطْهَرْنَ﴾ .

- ثانياً : [اخصص المنفصل] :

- [تعريفه] : هو ما يستقل بنفسه في إفادة المعنى (فلا يحتاج إلى ذكر

اللفظ العام معه) .

- [أقسامه] :

(١) الدليل النقلى (السمعي) : فقد يكون آية من القرآن ، أو حديثاً

من السنة ، أو إجماعاً .

- مثال الآية : قوله تعالى : ﴿ وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ . مُخْصَّصٌ بِهِ عَمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالْمَطْلَقَاتُ يَرَبِّصَنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ .

- مثال الحديث : قوله ﷺ : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » .
مُخْصَّصٌ لِعَمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ ﴾ .

- الإجماع : والحقيقة أن المخصص ليس هو الإجماع نفسه ، وإنما هو مستند الإجماع (دليله) .

(٢) الدليل الحسي (دليل المشاهدة) :

- مثاله : قوله تعالى : ﴿ يُجْبَىٰ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ مخصص بالدليل الحسي ، وهو أن بعض الثمرات الموجودة في العالم لا توجد في مكة ، وهذا أمر مشاهد محسوس ، وخبر القرآن لا يخالف الواقع المحسوس .

وكذا قوله تعالى : ﴿ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ .

وقوله : ﴿ تَدْمُرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا ﴾ .

هذا ما يذكره الأصوليون ، والتحقيق كما يقول الشاطبي وغيره : أن هذا من العام الذي أريد به الخصوص ، وليس من العام المخصوص .

(٣) الدليل العقلي :

- مثاله : قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ فهو مخصص بالصبي والمجنون ؛ لأنه لا يُعْقَلُ تكليفهما .

وكذا قوله تعالى : ﴿ اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ مخصص بذاته الكريمة

الشريفة ، فلا يصح في العقل أن يكون خالقاً لنفسه ؛ لأنه يلزم أن يكون الخالق مخلوقاً ، وهذا باطل عقلاً .

- والتحقيق : أن هذا القسم أيضاً هو من العام الذي أريد به الخصوص ، والعقل دل على التخصيص ، لا أنه هو المخصص .

(٤) العرف المقارن عند بعض العلماء :

- معناه : أن يجيء لفظ عام كان في عرف الصحابة وأهل النص الذين نزل عليهم الشرع قاصراً على معنى خاص تعارفوا عليه .

- مثاله : حديث معمر بن عبد الله قال : كنت أسمع النبي ﷺ يقول : « الطعام بالطعام مثلاً بمثل » ف « الطعام » في لغة العرب يطلق على كل ما يطعم ، ولكنه في عرف الصحابة كان يطلق على الشعير خاصة ، كما قال معمر بن عبد الله في الحديث السابق : (وكان طعامنا يومئذ الشعير) .

- والتحقيق : أنه أيضاً من العام الذي أريد به الخصوص .



فوائد جليلة :

١ - إذا تعارضت الألفاظ والمعاني فالعبرة بالمعاني كما قالوا : « العبرة بالمعاني والقصود ، لا بالألفاظ والحدود » .

٢ - الجمهور على أن العام يخص بالقياس ، ولكن اختلفوا : هل القياس من الأدلة النقلية أو العقلية ؟

فإن قلنا : إنه من النقلية دخل في القسم الأول ، وإن قلنا : إنه من

العقلية دخل في القسم الثالث .

٣ - العام يخصص بالمفهوم ، ولكن اختلف في دلالة مفهوم الموافقة : هل هي لفظية أو قياسية ؟ فإن قلنا : هي لفظية دخل في القسم الأول ، وإن قلنا : بل عقلية دخل في القسم الثالث .



المطلق والمقيد

١ - (تعريفهما) :

١- المطلق

- [تعريفه]: اللفظ الدال على الماهية بلا قيد .

« شرح التعريف » :

(الماهية) : ذات الشيء وحقيقته ، يقال عنها : ماهية ؛ لأنه يسأل

عنها بـ « ما هي ؟ » .

(بلا قيد) : أي من جهة اللفظ من وصف أو زمان أو مكان .

- [مثاله]: قوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ فقوله : ﴿ رَقَبَةٍ ﴾ لفظ

مطلق ؛ لأنه لفظ يدل على حقيقة الرقبة ، وهي الإنسان المملوك ،

فيصدق على المؤمنة والكافرة والصغيرة والكبيرة والذكر والأنثى ، وليس

في اللفظ ما يقيد هذه الرقبة .

٢- المقيد

- [تعريفه]: اللفظ الدال على الماهية بقيد زائد .

« شرح التعريف » :

(بقيد زائد) : أي بقيد مذكور في اللفظ ، زائد عن الماهية .

- [مثاله]: قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ فالإيمان قيد زائد عن ماهية الرقبة .

٢ - (حالات المطلق والمقيد):

- [الحالة الأولى]: أن يرد اللفظ مطلقًا بلا تقييد .

- «الحكم»: يبقى اللفظ على إطلاقه بلا خلاف .

- «المثال»: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾ الآية .

- [الحالة الثانية]: أن يرد اللفظ مقيدًا بلا إطلاق .

- «الحكم»: يبقى اللفظ على تقييده بلا خلاف .

- «المثال»: قوله تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُّؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ الآية .

- [الحالة الثالثة]: أن يرد اللفظ مطلقًا في موضع ، ومقيدًا في موضع

آخر ، وله أربع حالات :

١ - أن يتفقا في الحكم^(١) والسبب .

«الحكم»: يحمل المطلق على المقيد ، عملاً بالدليلين (العمل بالمقيد

يستلزم العمل بالمطلق ، ولا عكس) ، وحكي عليه الاتفاق .

(١) المراد: الاتفاق في نوع الحكم ، لا في جنس الحكم ، ولا في الأشخاص .

بيانه: آية اليمين مع آية الظهار؛ فنوع الحكم هو وجوب الصيام ، وجنس الحكم هو

مطلق الوجوب ، والأشخاص هو ثلاثة الأيام في اليمين ، والشهران في الظهار .

«المثال»: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ﴾ ، مع قوله: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ .

«الشرح»: الدم في الآية الأولى مطلق ، وهو في الثانية مقيد بكونه مسفوحًا . وقد اتفقا في الحكم (وهو التحريم) ، واتفقا كذلك في السبب (وهو المضرة والإيذاء) ، فيحمل المطلق على المقيد ، ولا يحرم من الدم إلا ما كان مسفوحًا ، وأما ما كان في العروق فلا يحرم ؛ لأنه ليس بمسفوح .

ب - أن يختلفا في الحكم والسبب .

«الحكم»: لا يحمل المطلق على المقيد بلا خلاف ؛ لأن الأصل في المطلق بقاءه على الإطلاق ، والأصل في المقيد بقاءه على تقييده ، ولا منافاة بينهما .

«المثال»: آية السرقة: ﴿فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ مع آية الوضوء: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ .

«الشرح»: ذكرت الأيدي في آية السرقة مطلقة ، وذكرت في آية الوضوء مقيدة بالمرافق ، وقد اختلفا أي (اللفظان : المطلق والمقيد) في الحكم : (قطع اليد في السرقة ، وغسل الأيدي في الوضوء) .

واختلفا كذلك في السبب : (السرقة في آية السرقة ، وإرادة الصلاة في آية الوضوء) ، فيبقى كل منهما على ما هو عليه ، فلا تقييد آية السرقة بآية الوضوء ، وتبقى آية الوضوء على تقييدها .

ج - أن يختلفا في الحكم ، ويتفقا في السبب .

«الحكم»: لا يحمل المطلق على المقيد بلا خلاف ، لما سبق ذكره في الحالة الثانية ، ولاختلاف الحكم .

«المثال»: آية الوضوء: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ . مع آية التيمم: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ .

«الشرح»: ذكرت الأيدي في آية التيمم مطلقة ، وذكرت في آية الوضوء مقيدة بالمرافق ، وقد اتفقا في السبب (إرادة الصلاة) ، واختلفا في الحكم (وجوب المسح في التيمم ، ووجوب الغسل في الوضوء) . فيبقى كل منهما على ما هو عليه .

د - أن يتفقا في الحكم ، ويختلفا في السبب .

«المثال»: قوله تعالى في كفارة القتل الخطأ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ . مع قوله في كفارة الظهر واليمين: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ ، ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ .

«الشرح»: ذكرت الرقبة في كفارة الظهر واليمين مطلقة ، وذكرت في كفارة القتل الخطأ مقيدة بالإيمان . وقد اتفقا في الحكم (وجوب العتق) ، واختلفا في السبب (القتل الخطأ في كفارة القتل الخطأ ، وإرادة العود في كفارة الظهر ، والحنث في كفارة اليمين) .

«الحكم»: اختلف العلماء على قولين :

- الأول: يحمل المطلق على المقيد ، وهذا قول الجمهور .

وحجتهم: أن العرب يطلقون اللفظ أحياناً ، ويكتفون بذكر القيد في

موضع آخر، كقول الشاعر:

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راضٍ والرأي مختلف
التقدير: نحن بما عندنا راضون، والقرآن والسنة جاءا بلغة العرب،
فينبغي أن تفهم نصوصهما على سنن العرب في الكلام.
- الثاني: لا يحمل المطلق على المقيد، وهذا قول الحنفية.
وحجتهم:

١ - أن الأصل بقاء المطلق على إطلاقه، والمقيد على تقييده، ولا
منافاة بينهما.

٢ - حمل المطلق على المقيد في هذه الصورة فيه تضيق على الناس.
والراجح - والله أعلم - عدم حمل المطلق على المقيد إلا إذا وجدت
علة جامعة بينهما، فيقيد المطلق قياسًا، ويكون كتخصيص العام
بالقياس، ولا شك أن العمل بالقياس مُقَدَّم على استصحاب الأصل،
كما هو مقرر في باب الترجيح بين الأدلة.

وممن قال بهذا الترجيح الفخر الرازي والبيضاوي، وهو رأي وسط
بين القولين.



رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن العجمي

أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

١٥٥

مباحث الألفاظ

الأمر

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الأمر

- [تمهيد]: لا يزال الكلام متصلًا بتقسيم الألفاظ باعتبار الشمول؛ لأن الأمر نوع من الخاص، ولذا يذكره الأصوليون بعد التقسيم المذكور.

١ - (تعريفه):

القول الدال بالذات على طلب الفعل على وجه الاستعلاء.

« شرح التعريف »:

- [القول]: فالأمر قول (بمعنى: أنه كلام)، وأما إطلاقه على الفعل أو الشأن فهو مجاز.

- [بالذات]: جار ومجرور متعلق بـ «الدال»، وهذا قيد يخرج به الدال باللازم فلا يسمى أمرًا؛ كقول القائل: «أنا طالب منك كذا، فإن تركته عاقبتك».

- [على طلب الفعل]: قيد يخرج به النهي، فهو طلب للترك.

- [على وجه الاستعلاء]: جار ومجرور متعلق بـ «طلب».

- [الاستعلاء]: صفة الكلام، والمراد بالاستعلاء: أن يكون الكلام صادرًا على سبيل التعالي والقهر والإلزام.

وهذا قيد يخرج به الدعاء (طلب الأدنى من الأعلى)، والالتماس (الطلب الصادر من المساوي للمساوي)، فليسا من الأمر؛ لأنه لا

استعلاء فيهما . ويدل على هذا اللغة والعرف .

٢ - (الصيغ الدالة على الأمر) :

(١) صيغة « أفعل » : - وهي أشهر صيغ الأمر - ﴿ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾
﴿ اتَّقِ اللَّهَ ﴾ .

(٢) المضارع المقرون بلام الأمر : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ .

(٣) المصدر النائب عن فعل الأمر : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ ﴾ .

(٤) اسم فعل الأمر : ﴿ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ ﴾ .

- وقد يرد الأمر بصيغة الخبر : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ

بِأَنْفُسِهِنَّ... ﴾ . وله نكتة بلاغية ، وهي تأكيد الأمر ، فكأن الفعل المأمور به نُزِّل منزلة الفعل المخبر عنه ، كأنه وقع وامثيل .

٣ - (دلالة الأمر المجرد) :

- [صورة المسألة] : إذا جاء الأمر في نصوص الكتاب والسنة فهل

يفيد الوجوب أو الندب أو الإباحة أو يتوقف فيه ؟

فالأمر :

- إما أن يكون مقترناً بقريئة : فيحمل على ما دلت عليه القريئة بلا

خلاف ؛ وذلك لأن أتباع القرائن واجب ، لأنها نوع من الأدلة ، وأتباع

الأدلة واجب .

- وإما أن يكون مجردًا عن القرينة : فهذا هو محل النزاع .

- [الأقوال فيها] : اختلف العلماء على أقوال منها :

- الأول : يحمل على الوجوب ، وهذا قول جمهور العلماء .

- الثاني : يحمل على الندب .

- الثالث : التوقف .

- [الأدلة والمناقشة] :

- استدل الجمهور بالكتاب والسنة :

١ - الكتاب : آيات كثيرة منها :

١ - قوله تعالى لإبليس : ﴿ مَا مَنَعَكَ إِلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾ .

وجه الدلالة : أن الله تعالى ذم إبليس على مخالفة الأمر ، فلولا أن الأمر للوجوب ما استحق الذم .

٢ - قوله تعالى عن الملائكة : ﴿ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ .

وجه الدلالة : أن الله سمي مخالفة الأمر معصية ، وترك المندوب والمباح ليس معصية .

٣ - قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ .

وجه الدلالة : أن الله نفى الاختيار عند ورود الأمر ، فدل على أنه للوجوب ؛ لأن المباح والمندوب فيهما اختيار .

ب - السنة :

١ - قوله ﷺ: « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ جعل المشقة من لوازم الأمر ، فدل على أنه للوجوب ؛ لأن المندوب لا مشقة فيه ، فللمكلف أن يتركه ، ولا يُعَدُّ آثماً في الشرع .

٢ - قوله ﷺ عند ابن ماجه وغيره : « ومالي لا أغضب ، وأنا أمر بالأمر فلا أتبع » .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ جعل مخالفة الأمر سبباً يستحق الغضب ، وهذا لا يكون إلا في الواجبات .

- مستند القول الثاني : أن الأمر فيه طلب ، وأدنى درجات الطلب الندب ، وما زاد عليه فمشكوك فيه .

الرد : أن هذا الشك ليس شكاً مؤثراً مع قيام الأدلة الظاهرة على الوجوب .

- مستند القول الثالث : أن صيغة الأمر ترد للوجوب كما ترد للندب ، فيكون حقيقة فيهما أي مشتركاً بينهما ، والمشارك لا يحمل على أحد معانيه إلا بقرينة .

الرد : الأصل عدم الاشتراك ؛ لأن الاشتراك يستلزم تعدد الوضع . ولو سلمنا أن الأمر حقيقة في الوجوب والندب في اللغة فإنه في الشرع حقيقة في الوجوب ، والحقائق الشرعية مقدمة على اللغوية .

والأقرب - والله أعلم - قول الجمهور وهو: أن الأمر المجرد يحمل على الوجوب حتى يصرف عنه صارف .

٤ - (دلالة الأمر المجرد على الفور^(١) أو التراخي):

- [صورة المسألة]: الأمر:

- إما أن يكون مقترناً بقرينة تدل على الفور أو التراخي: فيحمل على ما دلت عليه القرينة .

- وإما أن يكون مجرداً عن قرينة الفور أو التراخي: فهذا هو محل النزاع .

- [الأقوال فيها]: فيها قولان ، مع الاتفاق على استحباب المبادرة:

- الأول: يفيد الفور، وهو مذهب الحنابلة وأكثر المالكية وبعض الحنفية .

- الثاني: يفيد التراخي^(٢) . وهو قول أكثر الشافعية وأكثر الحنفية .

- [الأدلة والمناقشة]:

- مستند القول الأول:

١ - عموم النصوص الآمرة بالمسارعة إلى الخيرات والمسابقة إليها:

(١) الفور: المبادرة إلى الامتثال عقب بلوغ الأمر إلى المكلف .

(٢) أي: أن المكلف إذا لم يبادر مباشرة إلى الامتثال فإنه لا يأثم، ولا يريدون وجوب

التراخي .

١ - كقوله تعالى : ﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾ ، ﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ .

ب - وأثنى الله على عباده فقال : ﴿ أُولَئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ ﴾ .

وجه الدلالة : أن الله تعالى أمر بالمسارعة إلى الخيرات ، والأمر يفيد الوجوب ، فالمسارعة واجبة .

فإن قيل : يلزم على هذا الاستدلال أن تكون المسارعة إلى المندوبات واجبة ؟

أجيب بأنه لا يلزم هذا ؛ لأن القرينة هي التي صرفت المسارعة إلى المندوبات عن الوجوب ؛ فإن الفرع لا يزيد على الأصل في الحكم .

٢ - أن الأمر لو أفاد التراخي :

- فإما أن تكون له غاية ، أو لا تكون له غاية .

فإن قلت بالثاني فيلزم عليه سقوط الواجب ؛ وهذا فاسد .

وإن قلت بالأول : فإما أن تكون الغاية معلومة أو مجهولة .

فإن قلت بالثاني فيلزم عليه التكليف بالمجهول ، وهو فاسد .

وإن قلت بالأول فأين الدليل على تعيينها ؟

وإن قلت : غايته ظن البقاء ، فظن البقاء معدوم .

- مستند القول الثاني : أن الأمر في اللغة لا يدل إلا على طلب

الفعل وإيجاد حقيقته ، والفور أمر زائد على ذلك ، فلا يدل عليه اللفظ .

الرد : على فرض التسليم بذلك فإن الشرع قد دل على المبادرة ،
وإذا تعارض المدلول اللغوي مع المدلول الشرعي فالعبرة بالمدلول
الشرعي .

ثم يقال أيضًا : إن قولهم : « إن اللفظ لا يدل على الفور » فيقال :
هو كذلك لا يدل على التراخي ، فكأن اللغة ساكتة عن ذلك ، فكيف
تحمّلون الأمر على التراخي باللغة ؟

٥ - (الأمر المجرد : هل يفيد التكرار أو لا ؟) :

- [صورة المسألة] : عند استقراء الأوامر في الكتاب والسنة نجد أن
الأمر إما أن يقترن بقريئة تفيد التكرار^(١) ، أو المرة الواحدة ، أو يكون
مجردًا عن القرائن .

- فأما إذا كان مقترنًا بقريئة تفيد :

التكرار : كأن يعلّق الأمر على سبب أو شرط أو وصف : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ
جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾ ، ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾^(٢) .

أو المرة الواحدة كقوله : « إن الله كتب عليكم الحج فحجوا » . حيث
دلّت القريئة على أن المقصود بالأمر المرة الواحدة وهي تمام الحديث : « أفي
كل عام يارسول الله ؟ قال : « لو قلت : نعم ؛ لوجبت ولما استطعتم ، الحج
مرة فما زاد فهو تطوع » .

(١) التكرار : فعل المأمور به مرة بعد مرة .

(٢) وأكثر أوامر الشرع من هذا النوع .

فحكمه - أي المقترن بقريئة - حكم القريئة بلا خلاف .

- وأما إذا كان مجردًا عن القرائن : فهو محل النزاع .

- [الأقوال فيها] : اختلف العلماء على قولين :

- الأول : يقتضي التكرار ، وبه قال بعض الشافعية وبعض الحنابلة .

- الثاني : لا يقتضي التكرار ، وهو قول الجمهور .

- [الأدلة والمناقشة] :

- حجة الأول :

١ - إجماع الصحابة على قتال مانعي الزكاة ، وكانوا قد امتثلوا الأمر في حياة النبي ﷺ ، فلو كان الأمر لا يفيد التكرار لما قاتلوهم . ورد عليهم الجمهور : بأنه دليل خارج عن محل النزاع ؛ فإن الأمر بالزكاة ليس من الأمر المجرد ، بل هو مقترن بما يدل على التكرار ، فقد كان النبي ﷺ يأخذ منهم الزكاة سنين متعددة ، وجاءت النصوص مُعَلِّقَةً الأمرَ بالزكاة على ملك النصاب وحولان الحول ، فهو معلق بسبب ، فيقتضي التكرار عند وجود السبب .

٢ - القياس على النهي بجامع الدلالة على الطلب : فلا خلاف أن

النهي يقتضي التكرار ؛ بمعنى أن المكلفين مأمورون بدوام ترك المنهي عنه ، فيقاس الأمر على النهي بجامع الدلالة في كل منهما على الطلب .

رد عليهم الجمهور : بأن هذا الدليل فيه نظر ، لأنه قياس مع الفارق ؛

فإن من شروط القياس عدم وجود الفارق المؤثر بين الأصل والفرع ، وهذا

الشرط قد تخلف هنا ، فإن النهي يقتضي عدم الفعل مطلقاً ، والأمر يقتضي إيجاده ، والإيجاد يتحقق بالمرّة الواحدة .

- حجة الجمهور :

١ - اللغة : فالأمر إنما يدل في اللغة على إيجاد الفعل ، ولا يدل على المرّة ، ولا التكرار ؛ ولهذا صح سؤال الأقرع بن حابس : « أكل عام يا رسول الله ؟ » . ولكن لما كان الامتثال متوقفاً على المرّة الواحدة كانت من ضرورياته .

٢ - لو كان الأمر يفيد التكرار للزم عليه استغراق العمر بالتكاليف ، وهذا تكليف بما لا يطاق ، وهو ممنوع شرعاً .
والأقرب - والله أعلم - قول الجمهور .



رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن العجدي

أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

١٦٧

النهي

النَّهْيُ

رَفَعُ

عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

النَّهْي

١ - (تعريفه) :

القول الدال بالذات على طلب الترك على وجه الاستعلاء .

٢ - (الصيغ الدالة على النهي) :

(١) المضارع المقرون بـ « لا » الناهية - وهي أشهر الصيغ - : ﴿وَلَا

نَقْرُبُوا الرَّبَّ﴾ .

(٢) مادة « النهي » ومشتقاتها : ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ

الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ .

(٣) صيغة التحريم ونفي الحل : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ ،

﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ .

وهذه الصيغة لا تدل على مطلق النهي ، بل على نهى مخصوص ،

وهو النهي على جهة التحريم .

ونفي الحل يستفاد منه النهي من جهة أخرى ، وهي كونه خبراً بمعنى النهي ،

فإن معنى ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا﴾ : لا تَرِثُوا ، فعاد إلى الصيغة الأولى .

٣ - (دلالة النهي) :

- [صورة المسألة] : النهي :

- إما أن يكون مقترناً بقريئة : فحكمه حكم القريئة تحريمًا أو كراهة

باتفاق العلماء .

- وإما أن يكون مجردًا عن القرائن : فهذا هو محل النزاع .

- [الأقوال فيها] : اختلف العلماء على أقوال منها :

- الأول : يدل على التحريم ، وبهذا قال الجمهور .

- الثاني : يدل على الكراهة ، وبه قال بعض الشافعية .

- الثالث : التوقف ، وبه قال بعض الأشاعرة .

- [الأدلة والمناقشة] :

- احتج الجمهور ببعض الأدلة ، منها :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَمَا نَهَيْكُمْ عَنْهُ فَأَنْتَهُوا ﴾ .

وجه الدلالة : أن الله تعالى أمر بالانتهاء عما نهى عنه الرسول ﷺ ، والأمر يفيد الوجوب ، فإذا وجب الانتهاء حرم الفعل .

٢ - قوله ﷺ : « وما نهيتكم عنه فاجتنبوه » .

فقوله : « اجتنبوه » أمر ، والأمر يفيد الوجوب ، وإذا وجب

الاجتناب حرم الفعل .

٣ - استقراء صنيع السلف : فإنهم كانوا يحملون النهي على

التحريم إلا بدليل ، ولم يعلم لهم مخالف في ذلك ، فيكون

إجماعاً .

- احتج الفريق الثاني : بأن الكراهة متيقنة ، والتحريم مشكوك فيه فلا

يحمل النهي عليه .

الرد : أن التحريم هو الظاهر من النهي ، كما تدل عليه الأدلة .
 - احتج الثالث : بأن النهي جاء للتحريم ، كما جاء للكراهة ، فيكون
 مشتركاً بينهما ، والمشارك لا يحمل على أحد معانيه إلا بقرينة .
 الرد : أن الاشتراك على خلاف الأصل ، والأولى أن يقال : إن النهي
 حقيقة في التحريم ، مجاز في غيره .
 - [الترجيح] : الراجح - والله أعلم - هو القول الأول .

٤ - (دلالة النهي على الفساد) :

- [صورة المسألة] : إذا نهى الشارع عن شيء فهل يحكم عليه
 بالفساد ؟ . بمعنى : أن هذا الفعل المنهي عنه لا يترتب عليه سقوط الأداء
 في العبادات ولا آثاره في المعاملات .
 النهي :

- إما أن يكون مطلقاً (مجرداً عن القرائن الدالة على أن النهي لذات
 الفعل أو لغيره) .

- وإما أن يكون مقيداً (مقترناً بقرينة دالة على أن النهي لذات الفعل
 أو لأمر خارجي) .

وكلتا الحالتين [محل النزاع] .

الحالة الأولى : (الإطلاق) :

- [الأقوال] : فيها قولان لأهل العلم :

أ - يقتضي الفساد ، وهذا قول الجمهور .

ب - لا يقتضي الفساد ، وهذا قول الحنفية وبعض الشافعية .

- [الأدلة والمناقشة] :

- استدلال الجمهور بأمر:

١ - قوله ﷺ: « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » أي : مردود ، فجعل الشارع العمل المنهي عنه مردوداً ، وهذا يستلزم الفساد ؛ لأنه لو كان صحيحاً ما رده الشارع .

٢ - أن الصحابة كانوا يستدلون على فساد الأعمال بالنهي عنها : فحكموا على الربا بالفساد ؛ لقوله ﷺ: « لا تتبعوا الذهب بالذهب ... » ، وحكم عمر على نكاح المشركات بالفساد ؛ بناءً على النهي عنه في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ ۚ ﴾ .
- استدلال الفريق الثاني بأمر منها :

الدال على الفساد إما اللغة أو الشرع ، والنهي في اللغة لا يدل إلا على مجرد طلب الترك ، ولو كان النهي يدل على الفساد شرعاً لثبت الفساد حيثما وجد النهي ؛ لأنه علته ، لكنه صح في مواضع^(١) ، فلا يدل على الفساد .

وأجيب عن هذا الاستدلال : بأننا نسلم أن اللغة لا تدل عليه ، ولكن الشرع يدل عليه كما في الأدلة السابقة ، وترتيب الحكم على الفعل

(١) مثال ذلك : الطلاق البدعي (كالطلاق ثلاثاً بلفظ واحد وطلاق الحائض) فإنه منهي عنه ، ومع ذلك يقع عند جمهور العلماء . وكذا من ذبح شاة غيره ، فإن ذلك منهي عنه ، ولكن الذكاة صحيحة .

المنهي عنه في بعض المواضع لدليل خاص ، أو لكون النهي متعلقًا بأمر خارجي^(١) .

الحالة الثانية : (التقييد) :

ولها ثلاث صور :

الأولى : أن يرجع النهي إلى ذات الفعل^(٢) أو ركنه^(٣) : فهذا يقتضي الفساد .

الثانية : أن يرجع النهي إلى وصف ملازم للفعل - كالزيادة في ربا الفضل - ففيها قولان :

- الأولى : يقتضي الفساد ، وهو قول الجمهور .

- الثانية : لا يقتضي الفساد ، وهو قول الحنفية .

- استدل الجمهور بما سبق ذكره .

- ومستند الفريق الثاني : أن العمل مشروع في أصله ، وإنما نشأ الفساد من الوصف ، فالأصل يقتضي الصحة ، والوصف يقتضي الفساد ، والأصل أولى بالترجيح .

وأجيب : بأن الوصف اللازم كالذاتي ، بمعنى : أن الوصف لازم للعقد ، فهو كالوصف الذاتي ، وما كان كذلك فحكمه الفساد .

(١) أي : لا لأن النهي المطلق لا يقتضي الفساد .

(٢) كالكفر والزنى .

(٣) كالنهي عن بيع الخمر .

- الثالثة : أن يرجع النهي إلى وصف مفارق^(١) ، ففيها قولان :
- الأول : لا يقتضي الفساد ، وهو قول الجمهور .
 - الثاني : يقتضي الفساد ، وهو قول أكثر الحنابلة والظاهرية .
 - حجة الجمهور : أن الجهة منفكة ، فلا منافاة بينهما .
 - حجة الفريق الثاني : عموم الحديث : « من عمل عملاً ... »^(٢) .



(١) أي : خارج عن الفعل غير لازم له ؛ كصلاة من لبس عمامة حرير ، أو خاتم ذهب .

(٢) انظر في مباحث الألفاظ :

تيسير التحرير ١/٧٩-٣٦٠ ، نهاية السؤل ٢/١٩١-٥٢٣ ، شرح الكوكب

٣/٥٠٩-٥٠٩ ، الغيث الهامع ٢/٣٥٧-٤١٠ .

رفع

عبد الرحمن النجدي

١٧٥

أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الدليل الثالث : الإجماع

الباب السابع

الدليل الثالث : الإجماع

رَفَعُ

عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الأول : تعريف الإجماع

١ - (تعريفه لغة) :

الإجماع لغة : العزم والاتفاق .

- فمن الأول :

(١) قوله تعالى : ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ﴾ ؛ أي : اعزموا أمركم وادعوا شركاءكم .

(٢) وقوله ﷺ : « لا صيام لمن لم يُجمع النية من الليل » كما في بعض ألفاظه .

- ومن الثاني : قولك : « أجمع القوم على كذا » إذا اتفقوا عليه .

والعزم يتصور من الفرد ومن الجماعة ، وأما الاتفاق فلا يحصل إلا من الجماعة .

٢ - (تعريفه اصطلاحاً) :

« اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاته في أي عصر على أمر من الأمور » .

٣ - (شرح التعريف) :

- [اتفاق المجتهدين] : يحترز به عن اتفاق غير المجتهدين ، فلا يكون

إجماعاً .

- [المجتهدين] : لفظ عام يشمل كل مجتهد ، فلا ينعقد الإجماع إلا

باتفاقهم جميعاً .

- [من أمة محمد]: المراد: أمة الإجابة . وهذا قيد يُخرج اتفاق المجتهدين من غير هذه الأمة ، فلا يعد إجماعاً .

- [بعد وفاته]: أما في حياته ﷺ فلا يعتبر الإجماع ؛ لأن الحجة في حياته في قوله ، ولا خيرة للمجتهدين والعلماء الآخرين في أن يخالفوا الحكم بعد صدوره من النبي ﷺ .

- [في أي عصر]: من العصور ، فهو لا يختص بعصر معين ، على القول الصحيح .

- [على أمر من الأمور]: سواء كان شرعياً أم غير شرعي .

وهذا فيه خلاف بين العلماء : فبعضهم يحصر الإجماع المعتبر في الأمور الشرعية ، فيقول : على أمر شرعي ، وبعضهم يرى العموم ؛ لأن الأدلة عامة .

وتبين من خلال التعريف أنه لا يشترط في صحة الإجماع انقراض عصر المجمعين ، فمتى ما حصل الإجماع كان حجة ، ولا يجوز لأحد من المجمعين الرجوع عنه ، كما لا يجوز لغيرهم ممن بعدهم مخالفته ؛ وذلك لأن إجماع الأمة حق ، والحق لا يجوز الرجوع عنه ، ولا مخالفته .



المبحث الثاني : إمكان انعقاد الإجماع

١ - (المسألة) : هل يتصور عقلاً وعادة أن يتفق المجتهدون في أي عصر على حكم من الأحكام أو لا ؟

٢ - (الأقوال فيها) :

- ذهب جمهور العلماء إلى إمكان انعقاده .

- وخالف في ذلك بعض المعتزلة .

٣ - (الأدلة) :

- احتج المانعون : بكثرة العباد ، وتباعد البلاد ، وتعذر معرفة أهل الاجتهاد ، واختلاف العلوم والعقول .

- واحتج الجمهور : بالوقوع ؛ فإنه دليل الإمكان ، وقد أجمع العلماء على أحكام كثيرة .

- تنبيه : البعض ينسب القول الثاني رواية عن أحمد ، ومستنده في ذلك : المقولة المشهورة عنه : « من ادعى الإجماع فقد كذب » .

ولكن الصواب أنه ليس كذلك ، وإنما مراد الإمام أحمد من مقولته هذه : أن العالم إذا لم يجد خلافاً في المسألة فلا ينبغي أن يعرض نفسه للكذب ، فيقول : أجمع العلماء على ذلك ؛ لأنه قد يكون هناك مخالف ما وقف عليه ، فعليه أن يقول : لا أعلم فيه خلافاً .

ويدل على أن هذا مراده أمران :

(١) آخر العبارة : « وما يدرية لعل الناس اختلفوا ، ولكن ليقل : لا

أعلم فيه خلافاً» .

(٢) أن الإمام أحمد احتج بالإجماع في أمور، فلا يتصور أن ينكر الإجماع، ويكذب من ادعاه، ثم يحتج هو به .



المبحث الثالث : حُجِّيَّةُ الإجماع

١ - (المسألة): إذا وقع الإجماع وحصل فهل هو حجة أو لا ؟

- ذهب الجمهور إلى حجية الإجماع ، لما يلي :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ

عَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ۝ ﴾ .

وجه الدلالة : أن الله تعالى توعد على مخالفة سبيل المؤمنين ،

والإجماع من سبيل المؤمنين فلا تجوز مخالفته .

٢ - حديث : « لا تجتمع أمتي على ضلالة » .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ أخبر أن أمته لا تجتمع على ضلالة ، فإذا

أجمعت على حكم فهو حق وهدى .

٣ - قوله ﷺ : « لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا

يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله ، وهم كذلك » .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ أخبر أن الأمة لا تضيع الحق ، فإذا

أجمعت الأمة في عصر على حكم علمنا أنه هو الحق ، والحق يجب

العمل به ، ولا تجوز مخالفته .

[فائدة]:

القول بحجية الإجماع اتفق عليه أهل السنة والجماعة ، وبعض

العلماء يحكي عليه الإجماع ؛ لأنه اعتبر الخلاف فيه خلافاً شاذاً ، وأنه

مسبق بالإجماع .

المبحث الرابع : الإجماع السكوتي

(١) تعريفه : هو أن يصدر القول أو الفعل من بعض المجتهدين ، ثم يسكت عنه الآخرون بعد العلم به .

(٢) حجيته :

اختلف العلماء فيه على قولين :

أ - يعتبر حجة وإجماعًا ، وبه قال الجمهور .

ب - لا يعتبر حجة ولا إجماعًا ، وبه قال داود الظاهري والشافعي في المشهور عنه .

حجة الجمهور : أن السكوت من الآخرين مع العلم به دليل ظاهر على الرضا والإقرار فيكون كالقول الصادر من الجميع .

حجة الآخرين : أن السكوت يحتمل أن يكون للموافقة أو الخوف أو المهابة أو التفكير ، والمحتمل لا يستدل به .

واعترض بأنه ظاهر في الرضا ، ولا يحمل على غيره إلا بدليل لأنه خلاف الأصل^(١) .

(١) انظر مباحث الإجماع في المراجع الآتية :

نفائس الأصول للقرافي ٦/٢٦٥٧-٢٨٠٦ ، نهاية الوصول للهندي ٦/٢٤٢١-
٢٥٧٦ ، البحر المحيط ٤/٤٣٥-٥٠٧ ، شرح الكوكب ٢/٢١٠-٢٢٣ ، الفيت
الهامع ٢/٥٧٥-٥٩٩ ، الفصول للجصاص ٣/٢٥٥-٣٠٣ .

رَفَع

عبد الرحمن الحجري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

١٨٣

الدليل الرابع : القياس

الباب الثامن

الدليل الرابع : القياس

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الأول: تعريف القياس

- ١ - (تعريفه لغة): التقدير والمساواة .
 - فمن الأول: قولك: « قست الثوب بالذراع » ؛ أي: قدرته به .
 - ومن الثاني: قولك: « فلان لا يقاس بفلان » ؛ أي: لا يساويه .
 - ٢ - (تعريفه اصطلاحاً): « إلحاق فرع بأصل في حكمه لعللة جامعة بينهما » .
- واعترض عليه بعض العلماء بأنه يلزم منه الدور .
- ولكن يمكن أن يقال: إن المراد بالفرع والأصل هنا المعنى اللغوي دون الاصطلاحي .
- ٣ - (مثاله): تحريم سائر المعاوضات بعد النداء الثاني يوم الجمعة؛ قياساً على البيع المنصوص عليه، والعللة هي الانشغال عن السعي إلى الجمعة .

المبحث الثاني: أركان القياس

- ١ - الفرع (وهو المقيس) .
 - ٢ - الأصل (وهو المحلّ المقيس عليه) .
 - ٣ - حكم الأصل .
 - ٤ - العلة (وهي الوصف المشترك بين الأصل والفرع) .
- أما حكم الفرع فهو ثمرة القياس ونتيجته وليس ركناً فيه .

المبحث الثالث : حجية القياس

- ذهب الجمهور إلى أن القياس حجة صحيحة : بدليل القرآن والسنة والإجماع والنظر .

- وخالف في ذلك بعض المعتزلة والظاهرية .

(أدلة الجمهور) :

١ - القرآن :

(١) قوله تعالى : ﴿ فَاعْتَبِرُوا يٰٓأُولِيَ الْأَبْصَارِ ﴾ .

وجه الدلالة : أن الله أمر بالاعتبار ، والقياس من الاعتبار^(١) ، فيكون القياس مأمورًا به .

ب - السنة : أحاديث منها :

(١) حديث الخثعمية في الحج ، وفيه : « أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء » .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ استعمل القياس ، فقامس دين الله على دين العباد في وجوب الوفاء به .

(٢) حديث عمر في قبلة الصائم ، وفيه : « أرأيت لو تضمامت ؟ » . فقال : لا بأس . فقال « ففيم ؟ » .

(١) دليل هذه المقدمة : النقل عن أهل اللغة ، فقد قال أبو العباس ثعلب : « الاعتبار هو ردُّ الشيء إلى نظيره » .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ قاس القبلة للصائم على المضمضة في عدم فساد الصوم .

ويراجع كتاب «أقيسة النبي» لناصح الدين ابن الحنبلي .

ج - الإجماع : فقد استعمل الصحابة القياس وشاع بينهم ، ولم ينكره أحد .

وأما ما روي عنهم من ذمه فالمراد به القياس الفاسد .

د - النظر : من وجهين :

(١) أن النصوص متناهية ، والوقائع غير متناهية ، فلو لم يكن القياس حجةً لَبَقِيَّتْ كثير من الوقائع بلا حكم .

(٢) أن القياس الصحيح يفيد غلبة الظن ، والعمل بالظن الراجح واجب .

المبحث الرابع : شروط القياس

هذه الشروط متنوعة بحسب أركان القياس ، وفيما يلي بعض هذه الشروط :

- [الشروط المتعلقة بالأصل وحكمه] :

(١) أن يكون ثابتًا غير منسوخ ؛ لأنه إذا كان منسوخًا فإن الشرع قد أبطل العمل به وبعثته .

(٢) أن يكون معلوم المعنى : فإن كان تعبديًا فلا يصح القياس عليه .

(٣) ألا يكون حكم الأصل مختصًا به (بأن يدل دليل على

خصوصيته ، أو تكون العلة قاصرة عليه) .

- [الشروط المتعلقة بالفرع] :

(١) ألا يكون في الفرع نص أو إجماع يخالف القياس .

(٢) أن يكون الفرع مساويًا للأصل في علته .

فإذا كانت العلة في الفرع أقل منها في الأصل فلا يصح القياس ؛ لأنه قياس مع الفارق .

مثاله : جواز تزويج المرأة العاقلة البالغة الثيب نفسها ؛ قياسًا على جواز بيعها ؛ لأن كلاً من النكاح والبيع تصرّف في خالص حقاها .

فهذا قياس مع الفارق ، فالمال حق خالص لها ، ولكن الزواج ليس حقًا خالصًا لها ؛ لأنه أمر يتعلق بالأسرة ، وأسرته تتأثر بالزواج شرفًا ووضاعة ، فالعلة في الفرع غير مساوية للعلة في الأصل .

- الشروط المتعلقة بالعلة :

(١) أن يكون الوصف مناسبًا ، بمعنى أن يشتمل على تحصيل مصلحة أو دفع مفسدة . فلا يصح التعليل بالوصف الطردي وهو غير المناسب .

(٢) أن يكون الوصف ظاهرًا جليًا ، فإن كان خفيًا فلا يصح التعليل به كالتعليل بالرضا في العقود .

(٣) أن يكون الوصف منضبطًا ، فإن كان يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص فلا يصح التعليل به كالتعليل بالمشقة في رخص السفر .

(٤) أن يكون مطردًا ومنعكسًا بمعنى أن الحكم يوجد عند وجود الوصف وينتفي بانتهائه^(١) .



(١) انظر مباحث القياس في المراجع الآتية :

شرح الكوكب ٥/٤-١١٢ ، نهاية السؤل ٤/٢-٣٣٤ ، إحكام الفصول ٤٥٦ ،
تيسير التحرير ٣/٢٦٣-٣٢٦ .

رَفَعُ
عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رقع

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

١٩١

الأدلة المُخْتَلَفُ فيها

الباب التاسع

أشهر الأدلة المُخْتَلَفِ فيها

رَفَعُ

عبد الرحمن البخاري
أسكنها الفردوس
www.moswarat.com

١- المبحث الأول : شرع من قبلنا

هل هو شرع لنا أو ليس شرعاً لنا؟

المسألة لها صور ثلاثة (طرفان متفق عليهما، ووسط مختلف

فيه):

الأولى : ما يكون شرعاً لنا باتفاق .

وهو ما ثبت بشرعنا أنه شرع لمن قبلنا، وثبت بشرعنا أنه شرع لنا:

كالقصاص مثلاً .

الثانية : ما ليس شرعاً لنا باتفاق، وهو أمران :

(١) ما لم يثبت بشرعنا أصلاً؛ كالإسرائيليات .

(٢) ما ثبت بشرعنا أنه شرع لمن قبلنا، وثبت بشرعنا نسخه؛

كالسجود للإنسان من باب التحية والسلام .

الثالثة : ما ثبت بشرعنا أنه شرع لمن قبلنا، ولم يرد في شرعنا

نسخه، ولا الأمر الخاص به، فهذا محل الخلاف .

- [الأقوال فيها]:

- الأول : هو شرع لنا، وبه قال الجمهور .

- الثاني : ليس شرعاً لنا، وبه قال الشافعي وجماعة .

- [الأدلة والمناقشة]:

- استدلال الجمهور: بقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَلْتَدَهُ﴾ .

وجه الدلالة: أن الله لما ذكر الأنبياء قبل هذه الآية أمر النبي ﷺ بالاعتداء بهم والأخذ بهديهم ، وشرائعهم من هديهم .

- استدلال الفريق الآخر: بقوله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ .

المعنى: لكل نبي شرعة تختص به ، لا يشاركه فيها أحد من الأنبياء ؛ لأنه أضاف الشريعة إلى النبي المبعوث بها ، ولو كان غيره يشاركه فيها ما أضاف الشريعة إليه .

واعترض: بأن هذا الدليل لا يدل على المطلوب من جهات متعددة ، منها :

(١) أنه فيما خالف شرعنا ، بدليل السياق . قال تعالى: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ . فنهى ﷺ أن يحكم بينهم بما تشتهيه أهواؤهم ، مما هو مخالف لما جاءه من الحق الذي أنزل الله عليه .

(٢) أن نسبة كل شريعة إلى النبي المبعوث بها إنما هي باعتبار بعض الأحكام الخاصة به ، والتي اختلفت فيها الشرائع الأخرى ، لا باعتبارها كلها ، فلا مانع من أن يُشارك في بعض الأحكام التي جاء بها ، فقد جاء عيسى عليه السلام مصدقاً لما بين يديه من التوراة ، ومحلاً على بني

إسرائيل بعض ما حرم عليهم ، وهذا يدل على أنه موافق لشريعة موسى عليه السلام في تحريم الباقي .

- [الترجيح]: الراجع - والله أعلم - هو قول الجمهور ، وهو في الحقيقة راجع إلى العمل بشرعنا ، لأن شرعنا حكاه وأقرّه فنحن نعمل به بدليل الإقرار .



٢- المبحث الثاني : الاستحسان

١ - (تعريفه اصطلاحًا) : عرف العلماء الاستحسان بعدة تعريفات :

(١) « العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل أقوى » .

يعني : أن قياس هذه المسألة على نظائرها يقتضي أن يكون حكمها التحريم - مثلاً - ، لكننا نعدل بهذه المسألة إلى حكم الإباحة - مثلاً - لدليل أقوى .

(٢) « العمل بأقوى الدليلين » .

(٣) « الأخذ بمصلحة جزئية في مقابل دليل كلي » .

وهذان التعريفان داخلان في التعريف الأول .

(٤) « ما يستحسنه المجتهد بمجرد عقله » .

يعني : أن ينظر المجتهد في المسألة فيقول : الأحسن فيها كذا وكذا ، دون النظر في الأدلة والمقارنة بينها ، وهذا باطل .

٢ - (مثاله) : « تضمين الأجير المشترك حفظًا على أموال الناس » .

فالأصل أن الأجير المشترك إذا تلف المال في يده فإنه لا يضمن ؛ لأنه مؤتمن ، والأمين لا يضمن ما تلف في يده إلا عند التفريط والتقصير . فعدلوا بالأجير المشترك عن نظائره (الأمناء) ، وأعطوه هذا الحكم (وجوب التضمين) لدليل أقوى وهو (حفظ أموال الناس) ، وذلك أنهم رأوا شيوع الخيانة عند هؤلاء الأجراء .

٣ - (حكمه) : اختلف العلماء على قولين :

- الأول : أنه حجة ، وبه قال الجمهور ، حتى إن مالكاً قال :
« الاستحسان تسعة أعشار العلم » .

- الثاني : ليس بحجة ، وبه قال الشافعي ومن معه ، وألف الشافعي رسالة في إبطال الاستحسان ، وقال فيها قولته المشهورة : « من استحسَن فقد شرَّع » .

والراجع : أنه لا يوجد استحسان مختلف فيه ، والفريقان متفقان ، وذلك لأن الجمهور عرّفوا الاستحسان بأحد التعريفات الثلاثة الأولى ، وهي مقبولة شرعاً ؛ لأنها من باب العمل بالدليل الأقوى ، والشافعي قصد بالاستحسان الباطل ما جاء في التعريف الرابع .



٣- المبحث الثالث : الاستصلاح (المصلحة المرسلّة)

١ - (تعريفه اصطلاحاً) : الأخذ بالمصلحة المرسلّة .

« شرح التعريف » :

- [المصلحة] : المنفعة - وزناً ومعنى - ؛ أي : ما فيه نفع للناس .

- [المرسلّة] : المطلقة عن قيد الاعتبار والإلغاء ؛ ولهذا يقال عنها :
المصلحة المسكوت عنها .

٢ - (أقسام المصلحة) :

(١) المعتبرة : وهي ما نصّ الشارع على اعتبارها ؛ كمصلحة النكاح
والنظر إلى المخطوبة .

(٢) الملغاة : وهي ما نصّ الشارع على إلغائها ؛ كمصلحة التسوية
بين الذكر والأنثى في الميراث وغيره ، على التسليم بأنها مصلحة ، وإلا
فهي في الحقيقة مفسدة .

(٣) المرسلّة : وهي ما لم ينصّ الشارع على اعتبارها ، ولا إلغائها ؛
كالمصالح التي استجدّت في حياة الناس من وسائل النقل والاتصال -
مثلاً - .

فهذه المصلحة المرسلّة : ما حكمها ؟ هل تلحق بالملغاة فلا تجوز
مباشرتها ؟ أو تلحق بالمعتبرة فتكون مشروعة ؟

- فذهب الجمهور إلى العمل بالمصلحة المرسلّة والأخذ بها .

وهذا يفهم منه أن ثَمَّ مخالفاً ، والحقيقة - كما يقول ابن دقيق العيد

والقرافي والزرکشي - أن كل من أنكر الأخذ بالمصلحة المرسله فهو يعمل بها ، وأن العمل بالمصلحة المرسله موجود في المذاهب كلها .

- استدلال الجمهور بما يلي :

(١) استقرار الشريعة : لأن كل من نظر في نصوص الشريعة علم أن الشريعة إنما تريد من هذه الأحكام جلب المصالح للناس و دفع المفسد عنهم في الدنيا والآخرة .

فإذا كان هذا هو مقصود الشارع فتلحق به هذه المصالح الراجعة ؛ لأنه لا يعقل أن يكون الشرع جاء لجلب المصالح ، ثم ينهى عمّا فيه مصلحة ظاهرة راجحة .

(٢) إجماع الصحابة : فقد فعل الصحابة أمورًا ليس فيها نص خاص ؛ ولكن مجرد ما يترتب عليها من المصالح ؛ وذلك كجمع القرآن في مصحف واحد ، واستخدام كثير من وسائل الحرب ، ووسائل تنظيم الدولة .

ثم الأصل فيما خلق الله من الطيبات والمنافع الإباحة ، ولا يحرم شيء منها إلا بدليل ، فمن ادعى التحريم طوّل بالدليل .

= تنبيه : محل هذه القاعدة العادات والمعاملات ، لا العبادات .



٤ - المبحث الرابع : مذهب الصحابي

كثير من الأصوليين يعبر عنه بـ « قول الصحابي » ، والأحسن أن يعبر بـ « مذهب الصحابي » ليشمل فعله أيضًا .

- [المراد بـ « المذهب »]: ما يعم قول الصحابي وفعله ، لا خصوص القول .

- [المراد بـ « الصحابي »]: من لقي النبي ﷺ مؤمنًا به ، ومات على ذلك .

- [من لقي]: يصدق على الصحابي الذي رأى النبي ﷺ ، والذي لم يره لمانع ؛ كالعَمَى .

- [مؤمنًا]: فيخرج من لقيه وهو غير مؤمن به .

- [ومات على ذلك]: فإذا ارتد بعد ذلك فلا يعد صحابيًّا .

وزاد جمهور الأصوليين قيدًا في التعريف ، قالوا: « ولازمه » ، فهذا قيد آخر ، وهو أخص من مجرد اللقاء ، والمراد بالملزمة : طول الصحبة ، ويبدو أن اشتراطهم لهذا الشرط ليس في إطلاق اسم الصحابي ، وإنما في حجية مذهبه .

بينما يرى المحدثون وبعض الأصوليين عدم اشتراط هذا القيد .

وهذا من حيث النظر ، وأما من حيث الواقع فإننا نرى كل الصحابة

الذين اشتهرت عنهم الفتوى ممن لازم النبي ﷺ .

١ - (تحديد محل الخلاف في المسألة) :

أولاً - قول الصحابي الذي لا مدخل فيه للرأي والاجتهاد - كالغيبات والأمور التعبدية - له حكم المرفوع إلى النبي ﷺ ، ويسميه العلماء بالمرفوع حكماً .

ثانياً - مذهب الصحابي ليس حجة على صحابي آخر .

ثالثاً - قول الصحابي إذا انتشر ، وبلغ الآخرين فهو إجماع سكوتي ، إذا لم ينكروه .

فتبين من هذه القيود أن محل الخلاف : مذهب الصحابي فيما قاله ، أو فعله من المسائل التي هي محل نظر واجتهاد ، ولم تدل قرينة على الانتشار ، ولم يخالفه غيره من الصحابة .

٢ - (الأقوال فيها) :

اختلف العلماء على أقوال ، أشهرها :

- الأول : أنه حجة ، وبه قال الجمهور .

- الثاني : ليس بحجة ، وهو رواية عن أحمد والشافعي ، وبه قال ابن

حزم والشوكاني .

- الثالث : الحجة في قول الخلفاء الراشدين الأربعة .

٣ - (الأدلة) :

- حجة الأول : أن الصحابي شاهد التنزيل ، وصاحب

الرسول ﷺ ، وهو عالم بلغة العرب ، فقوله أقرب للصواب من قول

غيره .

- مُسْتَدَّ الفريق الثاني : أن الصحابي غير معصوم ، فقد يخطيء في اجتهاده ، فليس مذهبه حجة .

- حجة الفريق الثالث : قوله ﷺ في حديث العزْباض بن سارية المشهور : « فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي » .
وجه الدلالة : أن النبي ﷺ أمر بالأخذ بسنتهم ، كما أمر بالأخذ بسنته ، فيكون مذهبهم حجة .

قالوا : فإن قيل : إن قوله ﷺ : « الخلفاء الراشدين المهديين » يعم كل خليفة راشد بعد النبي ﷺ ، فلماذا خصَّضْتُمُوهُ بالخلفاء الأربعة ؟ .
قلنا : دليل التخصيص : حديث سَفِينَةَ مرفوعاً : « الخلافة بعدي في أمتي ثلاثون سنة ، ثم ملك بعد ذلك » ، فهذه الفترة التي عينها النبي ﷺ للخلافة إنما تشمل عصر الخلفاء الراشدين الأربعة .

٤ - (الترجيح) :

كل من هذه الاستدلالات لا يسلم من المناقشة والاعتراض ، والقدر الذي تدل عليه الأدلة هو أن قول الصحابي مقدّم على غيره ، فالأفضل الأخذ به ، وعدم مجاوزته ومخالفته ما لم يعارضه دليل أرجح منه ^(١) .



(١) انظر مباحث الأدلة المختلف فيها في المراجع الآتية :

شرح الكوكب ٤/٤٠٣-٤٣٤ ، نهاية السؤل ٤/٣٥٢-٤٢٠ ، الفصول

للجصاص ٤/٢٢٤-٢٤٩ ، البحر المحيط ٦/٧-٩٥ .

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الفردوس
www.moswarat.com

٢٠٣

الاجتهاد

الباب العاشر

الاجتهاد

رَفَعُ
عبد الرحمن المحمدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الأول : تعريف الاجتهاد

١ - (تعريفه لغة) :

بذل الجهد في أي فعل من الأفعال ، مما فيه مشقة .

٢ - (تعريفه اصطلاحاً) :

« بذل الفقيه جهده في معرفة الأحكام الشرعية » .

فالاجتهاد في الاصطلاح أخص منه في اللغة .



المبحث الثاني : حكم الاجتهاد

الاجتهاد فرض كفاية ؛ لأن العلم بالأحكام الشرعية والعمل بها

واجب ، ولا يتم إلا بالاجتهاد ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

وقد يتعين على بعض العلماء إذا وجدت فيه شروط الاجتهاد ،

وتوفرت أسبابه ، ولم يوجد غيره .



المبحث الثالث : شروط الاجتهاد

- أولاً : حيازة (أي حصول) المَلَكة العلمية من قوة الفهم ، وصفاء الذهن ، وحسن الإدراك ، والقدرة على التمييز بين الراجح والمرجوح . وهذا أعظم شروط الاجتهاد ، وهو كالأساس لغيره من الشروط ، وعلامة صاحب هذه المَلَكة - كما يقول العلماء - : أنه يتكلم في المسألة النازلة ، كما يتكلم في المسألة التي ينقلها عن غيره من حيث الاستدلال والتقرير والقدرة على الترجيح .

- ثانيًا : معرفة اللغة العربية ؛ لأن القرآن والسنة جاءا بلغة العرب ، فلا يفهمان إلا بها .

والمراد : أن يعرف القدر الذي لا يحسن جهله ، ويستطيع أن يفهم النصوص به ، لا أن يبلغ الغاية فيها ، وهذا هو ما عبّر عنه بعض الأصوليين بالمرتبة الوسطى .

- ثالثًا : معرفة القرآن الكريم ، وما تضمنه من الأحكام والعام والخاص والمطلق والمقيد والناسخ والمنسوخ والأمر والنهي

وليس من الشروط حفظ القرآن كاملاً ، وإن كان من القبيح في حق العالم ، بَلَّةَ المجتهد أن يحفظ قول فلان وفلان ، ولا يحفظ كلام الله .

- رابعًا : معرفة السنة النبوية ومواقع الأحاديث ، والتمييز بين صحيحها وضعيفها وناسخها ومنسوخها

وليس من الشروط أيضًا أن يكون حافظًا لها .

- خامسًا : معرفة أصول الفقه ؛ لأن العلم بهذا الفن يميز به الإنسان بين الأدلة الشرعية ، وما لا يصح الاحتجاج به ، وبه يعرف الإنسان كيفية الترجيح بين النصوص والأدلة وفهم دلالات الألفاظ
- سادسًا : العلم بمقاصد الشريعة وعلل الأحكام ؛ لتعرف أحكام المسائل النازلة^(١) .



(١) انظر مباحث الاجتهاد في المراجع الآتية :

البحر المحييط ١٩٥/٦-٢٣٦ ، نهاية السؤل ٥٢٤/٤-٥٥٥ ، التمهيذ لأبي الخطاب ٣٠٧/٤ ، شرح اللمع ١٠٤٣/٢ .

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رَفَع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الفردوس
www.moswarat.com

٢٠٩

التقليد

الباب الحادي عشر

التقليد

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

التقليد

المبحث الأول : (تعريفه) :

- [لغة]: وضع القِلادة في العنق .

ووجه مناسبته للمعنى الاصطلاحي : أن كلاً من المقلد والمفتي جعل مسئولية الأمر أو الحكم في عنق الآخر .

- [اصطلاحاً]: الأخذ بقول العالم دون معرفة دليله .

المبحث الثاني : (حكمه) :

الجمهور على أنه جائز في حق العامي ، وغير جائز في حق المجتهد .

والدليل عليه : قوله تعالى : ﴿ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ .

وجه الدلالة : أن الله أمر من لا يعلم بسؤال أهل العلم ، وهذا يدل على جواز تقليدهم .

فإن اعترض على هذا الدليل بأن المراد : أن يسأل عن الحكم بدليله .

فالجواب :

(١) أن الآية مطلقة ، والمطلق يتحقق بأي فرد من أفرادها ، فهي شاملة للسؤال عن الحكم مجرداً ، وللسؤال عنه مع الدليل ، فمن سأل عن الحكم مجرداً فقد فعل ما أمر الله به .

(٢) قد يكون السؤال عن الحكم مع دليله ، ومع ذلك لا يخرج عن التقليد ، كالعامة الذي لا يُجيد النظر في الأدلة وفهمها .
ثم إنه يلزم على إيجاب الاجتهاد وتحريم التقليد مطلقاً ضياع المصالح الدنيوية^(١) .



(١) انظر مباحث التقليد في المراجع الآتية :

شرح الكوكب ٥٢٩/٤ ، البرهان ١٣٥٧/٢ ، تيسير التحرير ٢٤١/٤ ، فوائح
الرحموت ٤٠٠/٢ ، الإحكام لابن حزم ٣٧/١ ، المنحول ٤٧٢ .

رفع

عبد الرحمن البخاري

أسكننا الفردوس
www.moswarat.com

٢١٣

التعارض والترجيح

الباب الثاني عشر

التعارض والترجيح

رَفْعُ
عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

أولاً : التَّعَارُضُ

المبحث الأول : تعريف التعارض

- ١ - (تعريفه لغة) : التقابل على سبيل الممانعة ، ومنه سمي السحاب عارضاً ؛ لأنه يمنع ضوء الشمس من الوصول إلى الأرض .
- ٢ - (تعريفه اصطلاحاً) : هو التقابل بين الدليلين على سبيل الممانعة .



المبحث الثاني : حقيقة التعارض

التعارض بين الأدلة الشرعية صوري يتعلق بأذهان المجتهدين ، وليس في الواقع وحقيقة الأمر ؛ لأن التعارض تناقض ، وهو محال على الشارع شرعاً وعقلاً :

- أما شرعاً : فقوله تعالى : ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ
أَخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ .

- وأما عقلاً : فإن العاقل لا يتصور أن يأمر بالشيء وضده ، فإذا كان الأمر كذلك في حقه ، فالشارع من باب أولى ؛ لأن التناقض نقص ، والشارع منزه عن النقص .

ومن أسباب وجود هذا التعارض في أذهان المجتهدين :

- (١) عدم معرفة التاريخ .
- (٢) تصرف بعض الرواة في ألفاظ الرواية .
- (٣) عدم الاطلاع على بعض الأدلة .



المبحث الثالث : محل التعارض

التعارض إنما يقع - في الظاهر - بين الأدلة الظنية^(١) ، أما الأدلة القطعية فلا تعارض بينها ، سواء كانت شرعية ، أم عقلية^(٢) .



المبحث الرابع : الحكم عند التعارض

إذا وقع التعارض - في الظاهر - بين الأدلة فالواجب على العلماء كشفه وبيانه .

وللعلماء في ذلك طريقتان :

- (١) كونها ظنية : إما من جهة الدلالة ، وإما من جهة الإسناد ، وإما من جهتهما معًا .
- (٢) وكذا فإن القاطع من العقل لا يعارض القاطع من النقل ؛ لأن الله هو منزل النقل ، وخالق العقل .

- الأولى : [طريقة الجمهور] : وتمثل فيما يلي :
- أولاً : الجمع بوجه مقبول أي (قريب له أمارات تدل عليه ، فلا يكون فيه تعسف ، ولا تكلف ، ولا تلاعب بالأدلة) ؛ لأن فيه إعمال الدليلين ، وهو أولى من إهمال أحدهما .
- ثانياً : النسخ إن علم التاريخ : فالتأخر ناسخ للمتقدم .
- ثالثاً : الترجيح إن لم يعلم التاريخ : فينظر في مرجحات كل دليل ، والدليل الذي كثرت مُرَّجحاته أولى من الدليل الآخر .
- رابعاً : التوقف فيهما ، والعمل بالأصل ، أو التخيير : فإذا لم يترجح أحد الدليلين رجع إلى الأصل (فإن كانت المسألة في العبادات فالأصل المنع ، وإن كانت في المعاملات والعبادات فالأصل الإباحة) فيتمسك به ؛ ولذلك قال بعض العلماء : « الاستصحاب آخر مدار الفتوى ، ودليل من لا دليل له » .
- وبعض العلماء قال : إنه مخير في العمل بأحدهما ، والأول أولى .
- الثانية : [طريقة الحنفية] : وخلاصتها :
- أولاً : النسخ إن علم التاريخ .
- ثانياً : الترجيح : ووجه تقديمهم له على الجمع : قالوا : لأن الدليل المرجوح ليس دليلاً معتبراً حتى يجمع بينه وبين الدليل الراجح .
- ثالثاً : الجمع بينهما بوجه مقبول .
- رابعاً : التوقف والتمسك بالأصل .
- والأقرب والأولى طريقة الجمهور .

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنها الفردوس
www.moswarat.com

رفع

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٢١٩

الترجیح

ثانیا : التَّرجیح

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الأول : تعريف الترجيح

١ - (التعريف) : تقوية المجتهد لأحد الدليلين المتعارضين .

٢ - (شرح التعريف) :

- [تقوية المجتهد] : فالترجيح من فعل المجتهد ، وليس صفة للدليل ،
وأما الرجحان فهو صفة الدليل ؛ ولهذا لا يلزم من الترجيح الرجحان .
والترجيح المعتبر عند الأصوليين هو ترجيح المجتهدين ، وأما غيرهم فلا
عبرة به .

- [الدليلين المتعارضين] : ومن هنا قال الأصوليون : « الترجيح فرع
عن التعارض » .

فإذا رجح المجتهد أحد الأقوال فإنه يجب عليه العمل بالراجح - عند
الجمهور - ، سواء كان الترجيح قطعياً أم ظنياً .



المبحث الثاني : وجوه الترجيح

الترجيح يكون بين النصوص ، وبين الإجماعات ، وبين الأقيسة ،
وبين القواعد الشرعية . وسنقتصر هنا على المرجحات بين النصوص .
فالترجيح بين النصوص : قد يكون من جهة الإسناد ، أو من جهة

المتن ، أو من جهة أخرى خارجة عنهما^(١) .

١ - الترجيح بكثرة الرواة :

لأن كثرة العدد تكسب الخبر قوة ، وبناءً عليه فالمتواتر مقدم على خبر الواحد .

٢ - الترجيح بعلو الإسناد :

لأن قلة الوسائط يقل معها احتمال الخطأ .

٣ - كون الراوي صاحب القصة :

لأنه أعلم بقصته ، ولهذا رجح العلماء حديث ميمونة في أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال ، على حديث ابن عباس أنه تزوجها وهو مُحْرِم .

٤ - ترجيح العام غير المخصوص على العام المخصوص ، عند جمهور

العلماء :

لأن الأول لا خلاف في حجيته ، وأما الثاني ففي حجيته خلاف .

- مثاله : قوله تعالى : ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ . هو

عام في كل أختين ، سواء كان الجمع بينهما بنكاح ، أم بملك يمين ، وهو

عموم لم يدخله التخصيص . فهذا العموم أرجح من عموم قوله تعالى :

﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ لأنه عموم قد دخله التخصيص في مسائل

متعددة .

(١) الثلاثة الأولى مما سيأتي راجعة إلى السند ، والرابع إلى المتن ، والأخيران لأمر خارج

٥ - ترجيح الخبر الناقل عن الأصل على المُبقي له ، عند الجمهور ، لأن الخبر الناقل عن الأصل يتضمن فائدة جديدة ، وأما حمله على الثاني فهو من باب التأكيد ، والتأسيس أولى من التأكيد .

- مثاله : حديث بُشرة : « من مس فرجه فليتوضأ » مع حديث طَلق : « وهل هو إلا بَضْعَة منك » فيقدم الأول ؛ لأنه ناقل عن الأصل الذي هو بقاء الطهارة ، والثاني مُبقي على هذا الأصل .

٦ - تقديم الخبر المثبت على النافي ، عند الجمهور :

لأن المثبت معه علم وزيادة اطلاع ليست مع النافي .

- مثاله : الأحاديث الواردة في صلاة النبي ﷺ داخل الكعبة ،

فبعض الصحابة يثبتها ، وبعضهم ينفيها ، فيقدم المثبت على النافي .



المبحث الثالث : ضابط المرجحات

وجوه الترجيح كثيرة لا تنحصر بالعد ، وضابطها هو : قوة الظن

المستفاد من القرائن والأدلة ، كما قال الناظم :

قطب رحاها قوة المظنة فهي لدى تعارضٍ مئنة^(١)

(١) انظر في مبحث التعارض والترجيح ما يلي :

شرح المنهاج للأصفهاني ٧٧٩/٢ ، الإحكام للآمدي ٢٣٩/٤ ، شرح الكوكب

٥٩٩/٤ ، إحكام الفصول ٦٤٥ .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
 تم بحمد الله وتوفيقه المقرر الأول والثاني من السنة الأولى بكلية
 الحديث الشريف من مادة أصول الفقه

سماغاً من الشيخ

مصطفى كرامة الله مخدم وفقه الله

وقد اعتنى بكتابة هذه المذكرة

أحمد بن سردار محمد

غفر الله له وعفا عنه

وكان الفراغ من كتابتها بعد صلاة عصر يوم الخميس العشرين من

شهر محرم عام سبعة عشر وأربعمائة وألف .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات



فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة الكتاب
٧	الباب الأول : مقدمة عن أصول الفقه
٩	المبحث الأول : تعريف أصول الفقه
١٢	المبحث الثاني : استمداده
١٢	المبحث الثالث : فوائده
١٣	المبحث الرابع : حكم دراسته
١٣	المبحث الخامس : نشأة علم أصول الفقه ومناهج التأليف فيه
١٩	الباب الثاني : الحكم الشرعي تعريفه وأقسامه
٢١	المبحث الأول : تعريف الحكم
٢٣	المبحث الثاني : أقسام الحكم الشرعي
٢٤	المبحث الثالث : أقسام الحكم التكليفي
٢٩	المبحث الرابع : أقسام الحكم الوضعي
٤٠	المبحث الخامس : العزيمة والرخصة
٤٣	الباب الثالث : التكليف وشروطه
٤٥	المبحث الأول : تعريف التكليف
٤٥	المبحث الثاني : شروط التكليف
٥١	الباب الرابع : أدلة الأحكام
٥٣	المبحث الأول : تعريف الدليل

- ٥٤ المبحث الثاني : تقسيم الأدلة الشرعية
- ٥٧ الدليل الأول : القرآن الكريم
- ٥٩ المبحث الأول : تعريفه
- ٦٠ المبحث الثاني : حجيته
- ٦٠ المبحث الثالث : مرجعيته
- ٦١ المبحث الرابع : بيانه للأحكام
- ٦١ المبحث الخامس : دلالة القرآن على الأحكام
- ٦٢ المبحث السادس : القراءة الشاذة والاحتجاج بها في الأحكام
- ٦٤ المبحث السابع : اختلاف القراءات وأثره في الأحكام
- ٦٧ الدليل الثاني : السنة النبوية
- ٦٩ المبحث الأول : تعريف السنة
- ٧٢ المبحث الثاني : حجية السنة
- ٧٤ المبحث الثالث : منزلة السنة من القرآن
- ٧٨ المبحث الرابع : أقسام السنة باعتبار ما ورد في القرآن
- ٨٠ المبحث الخامس : هل تستقل السنة بالتشريع
- ٨٢ المبحث السادس : تقسيم السنة باعتبار ذاتها
- ٨٢ أنواع الفعل النبوي
- ٨٥ المبحث السابع : تقسيم السنة باعتبار طريق ورودها
- ٨٧ حكم العمل بخبر الواحد
- ٨٨ ما يفيد خبر الواحد
- ٩٠ المبحث الثامن : الحديث المرسل

- ٩٣ المبحث التاسع : خير الواحد إذا خالف القياس
- ٩٥ المبحث العاشر : خير الواحد في باب الحدود
- ٩٦ المبحث الحادي عشر : خير الواحد فيما تعم به البلوى
- ٩٨ المبحث الثاني عشر : مخالفة الراوي لروايته
- ١٠١ الباب الخامس : النسخ
- ١٠٣ المبحث الأول : تعريف النسخ
- ١٠٤ المبحث الثاني : ثبوت النسخ وحكمته
- ١٠٤ المبحث الثالث : أنواعه في القرآن
- ١٠٥ المبحث الرابع : كيف يعرف النسخ
- ١٠٦ المبحث الخامس : ما يجوز النسخ به وما لا يجوز
- ١٠٩ الباب السادس : مباحث الألفاظ
- ١١١ المبحث الأول : أهميتها
- ١١١ المبحث الثاني : تقسيم الألفاظ
- ١١٣ أولاً : تقسيم الألفاظ من حيث الوضوح والخفاء
- ١١٦ طريقة الجمهور في واضح الدلالة
- ١١٧ النص
- ١١٧ الظاهر
- ١١٨ طريقة الحنفية
- ١١٨ النص
- ١١٩ الظاهر
- ١١٩ المفسر

١٢٠ المحكم
١٢١ تقسيم مبهم الدلالة
١٢١ المتشابه
١٢٢ المجمل
١٢٣ المشكل عند الحنفية
١٢٤ الخفي عند الحنفية
١٢٧ ثانيًا : تقسيم الألفاظ من حيث طرق الدلالة
١٢٩ المنطوق
١٢٩ المفهوم
١٣٠ أقسام المنطوق
١٣٠ دلالة الاقتضاء
١٣١ دلالة الإيماء والتببيه
١٣٢ مفهوم الموافقة
١٣٢ مفهوم المخالفة
١٣٣ عبارة النص عند الحنفية
١٣٣ إشارة النص
١٣٣ دلالة النص
١٣٤ اقتضاء النص
١٣٥ حجية المنطوق والمفهوم
١٣٩ ثالثًا : تقسيم الألفاظ باعتبار الشمول
١٤١ تعريف العام

١٤٢ دلالة العام
١٤٤ تعريف التخصيص
١٤٤ أنواع المخصص
١٤٩ المطلق والمقيّد
١٥٠ حلالات المطلق والمقيّد
١٥٥ الأمر ومباحثه
١٥٨ دلالة الأمر على الوجوب
١٦١ دلالة الأمر على الفور
١٦٣ دلالة الأمر على التكرار
١٦٧ النهي ومباحثه
١٦٩ دلالة النهي على التحريم
١٧١ دلالة النهي على الفساد
١٧٥ الباب السابع : الدليل الثالث : الإجماع
١٧٧ المبحث الأول : تعريف الإجماع
١٧٩ المبحث الثاني : إمكان انعقاد الإجماع
١٨١ المبحث الثالث : حجية الإجماع
١٨٢ المبحث الرابع : الإجماع السكوتي
١٨٣ الباب الثامن : الدليل الرابع : القياس
١٨٥ المبحث الأول : تعريف القياس
١٨٥ المبحث الثاني : أركان القياس
١٨٦ المبحث الثالث : حجية القياس

- المبحث الرابع : شروط القياس ١٨٧
- الباب التاسع : أشهر الأدلة المختلف فيها ١٩١
- المبحث الأول : شرع من قبلنا ١٩٣
- المبحث الثاني : الاستحسان ١٩٦
- المبحث الثالث : الاستصلاح ١٩٨
- المبحث الرابع : مذهب الصحابي ٢٠٠
- الباب العاشر : الاجتهاد ٢٠٣
- المبحث الأول : تعريف الاجتهاد ٢٠٥
- المبحث الثاني : حكم الاجتهاد ٢٠٥
- المبحث الثالث : شروط الاجتهاد ٢٠٦
- الباب الحادي عشر : التقليد ٢٠٩
- المبحث الأول : تعريف التقليد ٢١١
- المبحث الثاني : حكم التقليد ٢١١
- الباب الثاني عشر : التعارض والترجيح ٢١٣
- أولاً : التعارض ٢١٥
- المبحث الأول : تعريف التعارض ٢١٥
- المبحث الثاني : حقيقة التعارض ٢١٥
- المبحث الثالث : محل التعارض ٢١٦
- المبحث الرابع : الحكم عند التعارض ٢١٦
- ثانياً : الترجيح ٢١٩
- المبحث الأول : تعريف الترجيح ٢٢١

٢٢١	المبحث الثاني : وجوه الترجيح
٢٢٣	المبحث الثالث : ضابط المرجحات
٢٢٥	فهرس الموضوعات



رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن البخاري
أسكنم الله الفردوس

www.moswarat.com